الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية

فرع العلوم الإسلامية
تخصص الفقه وأصوله

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

البـــــعد المقـــــــــاصديّ في فقـــــــه عمـــر بن الخـــطاب رضي الله عنه

إعداد الطالبات:
دليلة زلومة
عـــلا غالي
فاطمة الزهراء كرطي

إشراف الأستاذ:
أ. أكرم بلعمري

السنة الجامعية: 1433هـ/1434هـ *2012م/2013م .

الإهـــــــــداء

إلى أمهاتنا الغاليات, وآبائنا الأعزاء.

إلى الإخوة والأخوات الأحباء.

إلى الأهل والأقارب دون استثناء.

إل الصديقات نبع الحب والصفـــــاء.

إلى من علّمونا وربونا وأناروا لنا طريق العلم والعطاء.

أساتذتنا أهل الفضل والوفاء.

ونخص بالذكر منهم, الذين سعوا بكلّ عزم إلى تأسيس هذا القسم المبارك

نسأل الله أن يزيدهم من فضله ومنِّه, وأن يجزيهم عنّا الفردوس الأعلى.

إلى كلّ من حمل في صدره هذا العلم الشريف وسعى في طلبه

إلى كلّ طلبة قسم الشريعة الإسلامية, وتخصص الفقه وأصوله.

لهم جميعا نهدي ثمرة جهدنا المتواضع.

دليلة زلومة_ علا غالي_ فاطمة الزهراء كرطي.

شـــــــــكر وعرفـــــان

الحمد لله المنعم المعطي، والشكر له سبحانه بأن تفضّل علينا، وأحاطنا بيد عنايتـــه وتوفيقه في القدرة على إنجاز هذا البحث، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

ونتوجه بالشكر الخالص أصالة إلى أستاذنا الفاضل: **أكـــــرم بلعمري** على تحملـــه مهمة الإشراف على مذكرتنا، وصبره علينا ورعايته لنا إلى أن كتب لهذا العمـــل التمـــام راجين من الباري جلّ في علاه أن يجعله في ميزان حسناته، وأن يديمه لنا خير ذخر.

كما نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان لفرع العلوم الإســـلامية بجامعـــة الـــوادي إدارة وأساتذة، وعمالا، وطلبة.

كما نتوجه بوافر الشكر والامتنان لكلّ من الشيخين الفاضلين: **الدكتور أبو بكـــر لشـــهب والدكتور إبراهيم رحماني** على توجيهاتهم السديدة.

والشكر موصول لكلّ من كانت له بصمة ثابتة في إنجاز هذه المذكرة.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهه الكريم.

الملخص

يعرض هذا البحث البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب ﷺ, وقد مهدنا له بتعريف لمقاصد الشريعة, وأهميتها, ومكانة اجتهاد الصحابة ﷺ في التشريع الإسلامي ثم قمنا بعرض نبذة عن سيرة الفاروق ﷺ وبيّنا مسالك الاجتهاد المقاصديّ العمري من اتجاهه ﷺ نحو جلب المصالح ودرء المفاسد, ودفعه ﷺ للتعارض بين المصلحة العامة والخاصة, وكذا النظر في كليات الشريعة واعتبار جزئياتها, وختمنا البحث بنماذج تطبيقية مقاصدية توضح ما سلف ذكره.

Résumé

Cette recherche est exposé la dimension des intentions dans la jurisprudence d' Omar ibn al-Khattab, qu'Allah soit satisfait de lui, et que nous avons commencé par la déffinition du législation objectives, son importance, et la position des diligences des sahabas, qu'Allah soit satisfait d' eux, dans la législation islamique, ensuite nous avons présenté la biographie de Omar ibn al-Khattab, qu'Allah soit satisfait de lui, et nous avons clarifié les voies des diligence objectives d' Omar ibn al-Khattab, qu'Allah soit satisfait de lui, selon leur direction vers l'apportation des intérêts et l'abanndon les mauvais, et leur repousser pour faire opposition entre intérêts général et spécifique, aussi la considération des législation aboutissants, et la considération de ses partials, et nous avons fini la recherche par des modèles appliqués des intentions présenté que nous avons déjà mentioné.

تمهـــــــــــيد

ويتضمن النقاط التالية:

أولا: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثا: مكانة اجتهاد الصحابة في الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد في اللغة جمع مقصد مصدر الفعل قَصَدَ، وتأتي على معان عدّة منها[1]:

1. إتيان الشيء وأمِّهِ والوجهة
2. استقامة الطريق وسهولتها
3. العدل والتوسط وعدم الإفراط أو التفريط
4. الكسر في كلّ وجوهه

أمّا في اصطلاح العلماء فإننا لا نجد حدّا أو تعريفا واحدا للمقاصد عندهم، وإنما عبّر عنها علماء الشريعة بمصطلحات مختلفة كالمعاني والأسرار والغايات والحِكَم وغيرها[2]، وكمفهوم عام لمقاصد الشريعة الإسلامية فهي: تلك الغايات والأسرار والمعاني والحكم التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

ثانيا: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية

"المقاصد أرواح الأعمال"[3] وإنّ معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية تُمكّنُ المسلمين من العيش باستمرار تحت ظلِّ الشريعة الإسلامية وتنظيم شؤون حياتهم وفقا لتوجيهات الشارع الحكيم، فتقوم حضارتهم، ويُبنى عمرانهم على الحقِّ والعدل، ويحققوا غاية الحق من الخلق بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكليّة. فتحقيق هذه المقاصد هو معرفة سرّ التشريع وهو الكفيل بدوام واستمرار أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم الرسالة للأجيال اللاحقة التي تأتي بعد عصر التشريع.

وعلم المقاصد لا بدَّ منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية إذ أنه لا يكفي النظر في هذه الأدلة الجزئية دون النظر إلى كليات الشريعة وإلا لتضاربت بين يديه الجزئيات وعارض بعضها بعضا في ظاهر الأمر، إذا لم تكن في يده مقاصد الشارع ليعرف ما يأخذ منها وما يدع, فللمقاصد دور فعّال إلى جانب الاجتهاد، والاجتهاد

---

[1]– ابن فارس، مقاييس اللغة، (ت: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، دت)، ج5، ص95؛ المعجم الوسيط، (ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م)، ص768؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، (ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دط دن دت)ج5، ص ص54، 55؛ الجوهري، الصحاح، (ت: أحمد عبد الغفور عطّار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م) ج2 ص524 وما بعدها.

[2]– عرِّفت بعدّة تعريفات, أهمّها ما عرّفها به كلٌّ من: محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة, وعلال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط5, دار الغرب الإسلامي, مؤسسة علال الفاسي, 1993م) ص07, والريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي (ط4, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, هيرندن, 1415هـ/ 1995م) ص19.

[3]– الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (دط، دار الفكر العربي، دت)ج4، ص344.

ذي البعد المقاصدي أوفق وأصوب للفقهاء والمجتهدين، واستحضارها في العملية الاجتهادية أمر مهم وجليل[1].

ثالثا: مكانة اجتهاد الصحابة في الشريعة الإسلامية

انتقل الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى بعد أن بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة الملقاة عليه من ربِّ العالمين، فانقطع بوفاته ﷺ التنزيل، فاكتمل بذلك إرساء الأسس العامة للتشريع المتمثلة في الكتاب والسنّة، وأصبح على الأمة أن تواجه مشاكلها بتطبيق هذه التشريعات فتحمل الصحابةﷺ بذلك مسؤولية قيادة الأمة الإسلامية، وهم لم يتحملوها من فراغ بل إنهم لازموا النبيّ ﷺ فربّاهم على تحمل تلك المسؤولية فكانوا يمارسون الفتيا والاجتهاد بأمره وعلى مرأى منه ومسمع واتخاذ القرارات الهامة عن طريق الشورى، ولم يكن ذلك لحاجة إلى آرائهم ولكن لعلمه ﷺ أنهم سوف يحتاجون إلى هذه الخبرة والمعرفة والدراية لمواجهة المشاكل التي تطرأ على الدولة الإسلامية ولتحمل مسؤولياتهم الاجتهادية بعد وفاته ﷺ.

ولما اكتملت المصادر التشريعية، لزم بعدها أن تبدأ مرحلة البيان التفسيريّ المباشر، إضافة إلى التطبيق الفعليّ للمقررات التي تضمنتها تلك الثروة الغالية من النصوص التشريعية، وهو ما قام به أهله من الصحابة الكرام ﷺ على أتم وجه وأكمله وكان منهم أن فتحوا باب الاجتهاد بنوعيه البيانيّ والتطبيقيّ، وسنّوا للناس بعدهم المنهج القويم للاجتهاد، كما قرروا الأسس المرجعية التي تحكم عمليات الاستنباط والتطبيق وبيّنوا مناهج التفصّي من الاختلاف في الفروع، ونظموا قواعد التعامل مع النصوص جمعا وتوفيقا وترجيحا، وبذلك دخل الاجتهاد من القادرين عليه في مفهوم التشريع الإسلاميّ واعتبر من مصادره بعد نصوص القرآن الكريم والسنّة[2].

---

[1]– العزّ بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، (ت: إيّاد خالد الطبّاع، ط1، دار الفكر، دمشق، 1996م)، ص13؛ فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، (دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م)، ص9؛ عبد الرحمن صالح بابكر، دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، (دط، دن، 2002م)، ص31؛ فريدة زوزو، البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب وأثره على المذهب المالكي، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة، 1417هـ/1997م)، ص163.

[2]– حميدان الحميدان، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية(مجلة أمّ القرى، العدد الخامس، السنة الثالثة 1411هـ)، ص15 وما بعدها؛ عبد الرحمن السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، (ط1، الوعي الإسلامي الكويت، 2011م)، ص78؛ محمد البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، (ط3، دار السلام، مصر، 1427هـ/2006م) ص42.

المبحث الأول

نبذة عن سيرة عمر بن الخطاب ﷺ

وسنتناول فيه المطالب التالية:

المطلب الأول: نسب عمر بن الخطاب ﷺ ومنزلته في الجاهلية.

المطلب الثاني: إسلام عمر ﷺ وفضائله وأهم مميزات خلافته.

المطلب الثالث: موافقات عمر ﷺ واستشهاده.

المطلب الأول

نسب الفاروق ومنزلته في الجاهلية

أولا:نسب الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ و مولده

1. نسب عمر بن الخطاب ﷺ

هو عمر بن الخطاب بن نُفَيْـل بن عبد العُزَّى بن رباح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عُدَيّ بن كَعْب بن لُؤَي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النَضر بن كِنانة بن خُزَيْمَة بـن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. يجتمع نسبه مـع رسـول الله ﷺ من جهة أبيه في كعب بن لؤي بن غالب[1].

وأمّه حَنْتَمَة بنت هاشم بن المغيرة على الأصح ،فيلتقي نسبه ﷺ من جهة أمِّه مع رسـول الله ﷺ في الجدِّ مُرَّة[2].

2. مولد الفاروق ﷺ

اختلفت الروايات في مولد عمر بن الخطاب ﷺ، فقد جاء عنه أنّه ولد بعد عام الفِجَار الأعظم[3] بأربع سنين وذلك قبل البعث النبويّ بثلاثين سنة، وقيل بدون ذلك، وقيل بأنّه وُلِد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة[4].

ثانيا:كنية عمر ﷺ، صفته ومنزلته في الجاهلية

1. كنية الفاروق ﷺ وصفته

كان عمر بن الخطاب ﷺ يُـكنَّى بأبي حفص، أي أبا الأسد. وكان رجلا أبـيض تعلـوه حمرة، طويلا، أصلع، أشيب, شديد حمرة العينين، في عارضه خفَّة، سبلته[5] كثيرة الشـعر

---

[1]– ابن الكلبي, جمهرة النسب (ت: محمود فردوس العظم, دط, دار اليقظة العربية, دمشق, دت) ج3, ص71؛ ابن سعد, الطبقـات الكبير (ت: علي محمد عمر, ط1, دن, القاهرة, 2001م) ج3, ص245؛ أبو نعيم, معرفة الصحابة (ت: عادل العزازي, ط1 دار الوطن, الرياض, 1998م) ج1, ص38.

[2]– اختلف القول في أمِّه ﷺ, ينظر في الموضوع: ابن حجر, الإصابة في تمييز الصحابة (ت: عبد الله التركي, ط1, دن, القـاهرة 2008م) ج7, ص312؛ ابن عبد البرّ, الاستيعاب (دط, دار الفكر, بيروت, 2006م) ج2, ص ص74, 75؛ المزّي, تهذيب الكمال (بشار عواد معروف, ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1992م) ج21, ص317.

[3]– حرب الفِجَار هاجت وللرسول ﷺ عشرين سنة, سميّت بذلك لما استحالت كِنَانة وقيس عَيْلان في الحرب من المحـارم بيـنهم ينظر في الموضوع: الذهبي, سير أعلام النبلاء (ت: حسان عبد المنّان, بيت الأفكار الدولية, لبنان, 2004م) ج1, ص24.

[4]– ابن حجر, الإصابة, مرجع سابق, ج7, ص312؛ ابن عبد البرّ, الاستيعاب, مرجع سابق, ج2, ص75؛ المزِّي, تهذيب الكمـال مرجع سابق, ج21, ص322.

[5]– السَبَلة: الشارب, والجمع السِبال؛ الجوهري, الصحاح, مرجع سابق, ج5، ص1724.

في أطرافها صهبة[1]، وكان قليل الضحك لا يمازحه أحدا، مقبلا على شأنه, إذا مشى شديد الوطئ على الأرض[2].

2. منزلة عمر ﷺ في الجاهلية

كانت لعمر ﷺ السفارة في الجاهلية، وكان عند البعث شديدًا علي المسلمين[3].

[1]– الصُّهْبَة والصُّهوبة: احمرار الشعر؛ الفيومي, المصباح المنير (دط, مكتبة لبنان, بيروت, 1987م) ص133.
[2]– محمد الدولابي, الكنى والأسماء (ت: نظر محمد الفريابي, ط1, دار ابن حزم, بيروت, 2000م) ج1, ص19؛ ابن الجوزي مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (دط, دار ابن خلدون, دت) ص14؛ ابن حجر, الإصابة, مرجع سابق, ج7, ص313.
[3]– ابن حجر, الإصابة, مرجع نفسه, ص312؛ ابن الجوزي, مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب, مرجع نفسه, ص16.

المطلب الثاني

إسلام عمر ﷺ وفضائله وأهم مميزات خلافته

أولا: قصة إسلام عمر بن الخطاب ﷺ

أسلم عمر بن الخطاب ﷺ في السنة السادسة من البعثة بعد خروج المهاجرين إلى أرض الحبشة, وهو الصحيح. وروي عن سعيد بن المسيّب[1] قال: أسلم عمر بعد أربعين رجلا وعشر نسوة[2].

وأمّا عن سبب إسلامه ﷺ فقد تعدّدت فيه الروايات, ملّخصها ما ذكره صاحب كتاب مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في أقوال أربعة[3]:

القول الأول: ما رواه ابن عبّاس ﷺ في سؤاله لعمر بن الخطاب ﷺ عن سبب تسميته بالفاروق.

القول الثاني: ما روي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جدِّه من إعلام وإخبار عمر ﷺ بأوّل إسلامه.

القول الثالث: ماروي عن جابر ﷺ فيما حكاه عمر بن الخطاب ﷺ عن أوّل إسلامه.

القول الرابع: ما روي عن أنس بن مالك في قصة إسلام عمر ﷺ, والتي تعدّ أشهر الروايات في ذلك.

ثانيا: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ

إنّ ما ورد في مناقبه ﷺ أشهر من أن تُعرّف وأبرز من أن تذكر وممّا لا يكفيه المدد والورق, فقد ألفت فيها المصنفات الحسان, وحسبنا أن نشير إلى أبرز ما تميّز به الفاروق ﷺ من المناقب عن غيره من الصحابة ﷺ, ومن ذلك نذكر:

---

[1]– هو التابعيّ الجليل سعيد بن المسيّب بن حزن، عالم أهل المدينة، كنيته: أبو محمد, سيّد التابعين في زمانه، مات بالمدينة وهو ابن 84 سنة.(ابن الجوزي، صفة الصفوة، ت: محمود فاخوري, ط3, دار المعرفة, بيروت, 1405 هـ/ 1985م, ج2, ص79).

[2]– ابن سعد, الطبقات, مرجع سابق, ص249؛ ابن كثير, البداية والنهاية (ت: مجموعة من العلماء, ط2, دار ابن كثير, بيروت 2010م) ج3, ص230.

[3]– ينظر في الموضوع: ابن الجوزي, مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب, مرجع سابق, ص20.

1. قوّة الفاروق ﷺ وشدّته في الحقّ

ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلّمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن..., قال رسول الله ﷺ والّذي نفسي بيده ما لقِيَك الشيطان سالكا فجّا إلاّ سلك فجّا غير فجّك"[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنّ فيه دلالة على غلظة وشدّة عمر في الحقّ على الكافرين والمنافقين, وفيه بيان لهيبة عمر ﷺ في هرب الشيطان منه, وذلك لشدّة خوفه من بأس عمر ﷺ أن يصنع فيه شيئا[2].

2. جريان الحقّ على لسانه

جاء في حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: "قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمّتي منهم أحد فإنّ عمر بن الخطاب منهم"[3].

المحدَّث هو من يجري الصواب على لسانه, وفي الحديث إثبات كرامة الأولياء[4] ولعمر ﷺ في ذلك كلّ الحظّ.

3. منزلة عمر ﷺ العلمية

روى البخاري[5] بسنده عن الزهري[6] عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنّ الرسول ﷺ قال: "بينا أنا نائم شربت يعني اللّبن حتى أنظر إلى الريّ يجري في ظفري أو في أظفاري, ثمّ ناولت عمر فقالوا فما أوّلته قال العلم"[7].

المراد بالعلم بسياسة النّاس بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ, واختصّ عمر ﷺ بذلك

---

[1]– مسلم, الصحيح (ت: محمد فؤاد عبد الباقي, كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل عمر, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت 1412هـ/ 1991م) ح2396, ج4, ص1863.

[2]– صحيح مسلم بشرح النووي (ط3, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1984م) ج15, ص ص165, 166.

[3]– مسلم, الصحيح (كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل عمر) ح2398, ج4, ص1864.

[4]– صحيح مسلم بشرح النووي, مرجع سابق, ص166.

[5]– هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ, كنيته: أبو عبد الله, فضائله كثيرة وحفظه للحديث حفظ غزير, صاحب الجامع الصحيح, توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر, ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر وذلك لغرّة شوّال من سنة 256 هـ وقبره بخَرْتَنْكَ؛ (ابن الجوزي, صفة الصفوة, مرجع سابق, ج4, ص 168).

[6]– هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة, كنيته: أبو بكر, حدّث عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمر, ومن التابعين سعيد بن المسيّب, دار علم الثقات عليه, أعلم الحفاظ, توفي في رمضان سنة 124هـ؛ (الذهبي, تذكرة الحفاظ, ج1, ص108).

[7]– البخاري, الصحيح (ت: محب الدين الخطيب, ط1, المكتبة السلفية, القاهرة, 1400هـ, كتاب فضائل الصحابة, باب مناقب عمر بن الخطاب) ح3681, ج3, ص14.

لطول مدّة خلافته وباتفاق النّاس على طاعته[1], وفي موافقاته ﷺ للتنزيل الحكيم _كما سيأتي بيانه بإذن الله_ دلالة واضحة على فضله وعلمه وسداد رأيه.

4. الفاروق العادل

روى مالك[2] بسنده عن سعيد بن المسيّب "أنّ عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهوديّ فرأى عمر أنّ الحقّ لليهوديّ فقضى له. فقال له اليهوديّ: والله لقد قضيت بالحقّ"[3] فقضى عمر ﷺ لليهوديّ دون المسلم, لمّا كان الحق معه, وفي هذا مبلغ حرصه ﷺ على العدل وإرساء أسسه بين المسلمين.

5. ورع أمير المؤمنين عمر ﷺ وزهده

إنّ ما ورد في مقام زهد الفاروق ﷺ من الآثار والأخبار الكثير, ومنها قول معاوية بن أبي سفيان ﷺ: "أمّا أبو بكر فلم يُرد الدنيا ولم ترده وأمّا عمر فأرادته الدنيا ولم يردها وأمّا نحن فتمرّغنا فيها ظهرًا لبطن"[4].

ثالثا: مميزات خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ

استخلف الصدّيق حين قَرُبَ أجله خير من في هذه الأمّة بعده, من فرق به المولى بين الحقّ والباطل, من طلبته الدّنيا ليصلح لها أمر دينها, حامل اللواء وقاهر الأعداء ناصر الدِّين وحافظ التنزيل, الفاروق الأمين المبشّر بالجنة ورضا الباري الكريم.

فاستلم عرش الخلافة يوم توفي أبو بكر "يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة النبوية"[5], وما أعظمها من أمانة, فكان لها خير حفيظ.

وأزهر عهده المبارك بالنور وأشرق, وعمَّ الخير لمّا استقرّ له كيان دولة الإسلام بعد أن أرسى لبناتها الأولى الحبيب المصطفى ﷺ وشدّ البناء الصدّيق ﷺ, فما إن كان عهد أمير المؤمنين عمر ﷺ حتى علا صرح البناء وازدان واتّسع ليبلغ فارس ومصر والشام.

---

[1]– ابن حجر, فتح الباري (ط3, إحياء التراث العربي, بيروت, 1985م) ج7, ص35.

[2] – هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي, كنيته: أبو عبد الله, إمام دار الهجرة, مسانيده أشهر من أن تذكر, وهو النجم الثاقب في أهل النقل, توفي سنة 179هـ ودفن بالبقيع؛ (المزي, تهذيب الكمال, ج27, ص91؛ ابن الجوزي, صفة الصفوة, ج2 ص177).

[3]– مالك, الموطأ (دط, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1985م, كتاب الأقضية, باب الترغيب في القضاء بالحقّ) ح2, ج2 ص719.

[4]– الذهبي, سير أعلام النبلاء (ت: بشّار عواد معروف, ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1996م) ص81.

[5]– ابن الجوزي, صفة الصفوة (ت: محمود فاخوري, ط3, دار المعرفة, بيروت, 1405 هـ/ 1985م) ج1, ص280.

ولا زالت خلافته تثمر ونجني ثمارها اليانعة إلى يومنا هذا, فكانت التراتيب في شتى الميادين السياسية والإدارية والتشريعية وغيرها, وكان عهده الحافل بالمواقع والوقائع والمستجدات عهد نضجت فيه مناهج الاجتهاد وأصول الاستنباط الصحيح فمهدت هذه المتغيرات نقلة نوعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد والعمل بروح التشريع ومبادئه وغاياته ومقاصده ومراميه, فأرست لنا نظما تشريعية نستقي على نهجها ما جاء في الشريعة من أحكام ليتبيّن لنا الحلال من الحرام.

ولا شكّ أنّ أبرز ما يذكر عند الكلام عن خلافة عمر ﷺ تلك الفتوح التي وسعت الربوع والأصقاع, حاملة إليها راية الحقّ ليحتمي النّاس بلواء الإسلام ويعيشون بتعاليمه في أمن وسلام. ومن جلائل الأعمال وعظامها التي شهدت للفاروق ﷺ ولازالت مقترنة باسمه: توسيعه لبيت الله الحرام, وفرضه الفروض, وتدوينه الدواوين, وقسمه للعطاء على السابقة, وكتابته التاريخ الهجريّ, وجمعه النّاس على صلاة التراويح, وإجلاؤه اليهود والنصارى من جزيرة العرب, وفتحه بيت المقدس, وإلى غير ذلك من عظيم صنيعه المستند إلى نفاذ بصره وسداد رأيه, فكان أحوذيًّا بحقّ.

المطلب الثالث

موافقات عمر ﷺ واستشهاده

أولا: موافقات عمر ﷺ:

إنّ ما نقل عن عمر ﷺ فيما وافق ربّه فيه الكثير, ممّا لا يسعه العدد من الصفحات, فقد أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين[1], حتى قال عليّ ﷺ: "كنّا نتحدّث أنّ السكينة تنطق على لسان عمر وقلبه"[2], وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "ما نزل بالنّاس أمر قطّ فقالوا فيه وقال فيه ابن الخطاب أو قال عمر إلاّ نزل القرآن على نحو ما قال عمر"[3].

فمن أشهر موافقاته نذكر:

1. استشار النبيّ ﷺ النّاس في الأسارى يوم بدر فأشار عليه الصدِّيق ﷺ بالعفو عنهم وقبول الفدية منهم, بينما أشار عليه الفاروق ﷺ بضرب أعناقهم[4], فنزلت الآية بقول عمر ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِي أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى** ﴾[5].
2. إشارته ﷺ على النبيّ ﷺ باتخاذ مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام مصلّى[6], فنزل قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾[7].
3. لمّا اجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغَيْرَة أخبرهنّ الفاروق ﷺ أنّه يرجو من الله أن يبدِّل رسوله ﷺ زوجات غيرهنّ أفضل منهنّ[8], فنزلت: ﴿ **عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ**﴾[9].

---

[1]– السيوطي, تاريخ الخلفاء (ط1, دار ابن حزم, لبنان, 2003م) ص100.

[2]– ابن عساكر, تاريخ دمشق (ت: محب الدّين عمر العمروي, ط1, دار الفكر, بيروت, 1417هـ/ 1996م) ج44, ص108.

[3]– أحمد بن حنبل, فضائل الصحابة (ت: وصي الله عباس, ط1, دار العلم, المملكة العربية السعودية, 1403هـ/ 1983م) ج1 .251

[4]– السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول (ط1، مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت, 2002م) ص130؛ ابن كثير, تفسير القرآن العظيم (ت: سامي السلاّمة، ط2، دار طيبة، السعودية، 1999م) ص ص88, 89.

[5]– سورة الأنفال, الآية 67.

[6]– ابن الجوزي, مناقب أمير المؤمنين, مرجع سابق, ص25؛ السيوطي, لباب النقول, مرجع نفسه, ص ص25, 26؛ ابن الجوزي, الجوزي, زاد المسير (ط1, ابن حزم, 2002م) ص87.

[7]– سورة البقرة, الآية 125.

[8]– ابن الجوزي, مناقب أمير المؤمنين, مرجع نفسه, ص ص25, 26.

[9]– سورة التحريم, الآية 05.

4. وكان عمر ﷺ محدَّثا في نزول آية الحجاب عندما قال للنبيّ ﷺ: "يا رسول الله, لو أمرت نساءك أن يتحجبن فإنّه يكلّمهنّ البرّ والفاجر"[1], فنزل قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَّرَاءِ حِجَابٍ** ﴾[2].

ثانيا: استشهاد الفاروق عمر ﷺ:

عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم[3] أنّ عمر بن الخطاب كان يقول في دعائه: "اللّهم إنّي أسألك شهادة في سبيلك ووفاة في بلدة رسولك"[4].

عن ابن عباس قال: "دخلت على عمر حين طعن فقلت: أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين, أسلمت حين كفر النّاس, وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله النّاس وقُبِضَ رسول الله ﷺ وهو عنك راضٍ, ولم يختلف في خلافتك اثنان, وقتلت شهيدا فقال: أعد عليّ, فأعدت عليه, فقال: والله الذي لا إله إلا هو, لو أن لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المُطلع"[5].

فكان عمر ﷺ راغبا وطالبا للشهادة, فأتته حيث المصاب الجلل, لمّا غدره الأعجميّ[6] بين الصفوف يسوِّي فلما كبَّر الفاروق ﷺ طعن, وفاضت روحه الطاهرة يوم الأربعاء لأربع أو ثلاث بقين من ذي الحجة تمام سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وولِيَ غسله ابنه عبد الله رضي الله عنهما, وصلّى عليه صهيب بن سنان[7], ودفن إلى جوار صاحبيه[8].

فالسلام على من حمل الرسالة وبلّغ الأمانة, من كان إسلامه عزّا وهجرته نصرا وخلافته فتحا وإمارته رحمة وعدلا, الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه والشهادة رزقه وأعطاه.

---

[1]– ابن كثير, مسند الفاروق (ت: عبد المعطي قلعجي, دط, دار الوفاء, المنصورة, دت) ج1, ص18.

[2]– سورة الأحزاب، الآية 53.

[3]– هو زيد بن أسلم العدويّ, كنيته: أبو عبد الله, إمام فقيه, يروي عن مولاه عبد الله بن عمر, وروى عنه مالك, خرّج له جماعة مات سنة 136 هـ؛ الداوودي, طبقات المفسرين (دط, دار الكتب العلمية, بيروت, دت) ج1, ص182.

[4]– ابن سعد, الطبقات, مرجع سابق, ج3, ص307.

[5]– ابن عساكر, تاريخ دمشق, مرجع سابق, ج44, ص ص429, 430.

[6]– قيل هو: غلام شعبة بن المغيرة الصنّاع وكان نجارا؛ ابن سعد, الطبقات, المرجع نفسه, ص313.

[7]– هو الصحابيّ الجليل صهيب بن سنان بن مالك, كنيته: أبو يحي, من السابقين المهاجرين, شهد بدرا, نزل فيه قوله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَّشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾**, مات بالمدينة في شوال سنة 38هـ, ودفن بالبقيع؛ (أبو نعيم, معرفة الصحابة, ص1497).

[8]– ابن سعد, الطبقات, المرجع نفسه, ص310 وما بعدها؛ أبو نعيم, معرفة الصحابة, مرجع سابق, ص ص43, 44.

المبحث الثاني

مسالك الاجتهاد ذي البعد المقاصدي العمريّ

وتضمّن المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتجاه نحو جلب المصلحة ودرء المفسدة.

المطلب الثاني: تقديم الصالح العام على الصالح الخاص.

المطلب الثالث: النظر في الكليات العامة واعتبار الأدلة الخاصة.

جاءت الشريعة لحفظ مصالح العباد في الدارين, وهو متضمن في مقاصدها ومشهود له في نصوصها وقواعدها, فكان على المتحري الصواب في اجتهاده أن يحافظ على هذه المقاصد, وهذا ما انتهجه علماؤنا الأجلاء ابتداء من الصحب الكرام ﷺ, فكانت اجتهاداتهم مبنية على مقاصد الشريعة ومراعية لها, وكان على رأسهم الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ, مما يستدعي تحديد أهم ملامح ومسالك الاجتهاد المقاصدي العمري, وهذا ما سنحاول الكلام عنه _بإذن الله_ في هذا المبحث.

المطلب الأول

الاتجاه نحو جلب المصلحة ودرء المفسدة

شرِّعت الأحكام الشرعية لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم, وفي ذلك يقول الإمام الشاطبيّ[1]: "فالأحكام الشرعية إنما شرِّعت لجلب المصالح ودرء المفاسد وهي مسبباتها"[2], وفي نفس المعنى يقول الإمام الرازي[3]: "أنّه تعالى ما شرَّع الأحكام إلا لمصلحة العباد"[4], فواضح من المقولتين أنه توجد علاقة متينة بين أحكام الشريعة ومصالح ومصالح العباد, ولماّ كانت هذه الأحكام منوطة بعللها, ولماّ تعلقت بمقاصد الشارع الحكيم, وجب بيان تعليل الأحكام[5]؛ لأن مقاصد الشريعة مبنية على القول به, وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء, مستدلين بالكتاب والسنة ومسلك الصحابة:

أولا: من القرآن الكريم

"إنّ الشارع الحكيم يذكر العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام ليدلّ بذلك على تعلّق الحكم بعلّته أين وجدت, واقتضائها لأحكامها, وعدم تخلفها عنها إلا

---

[1]– هو العلاّمة إبراهيم بن موسى الغرناطيّ, كنيته: أبو إسحاق, الشهير بالشاطبيّ, الفقيه الأصوليّ المفسر المحدِّث, أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار الذي لازمه، وآخرين, وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وخلق آخرون. له تآليف نفيسة منها الموافقات في الفقه والاعتصام في الحوادث والبدع وغيرها من التصانيف الجليلة, توفي في شعبان سنة 790 هـ؛ محمد مخلوف, شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (دط, المكتبة السلفية, القاهرة, 1349هـ) ص231.

[2]– الشاطبي, الموافقات, مرجع سابق, ج1, ص195.

[3]– هو الحافظ الإمام أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار, كنيته: أبو بكر, محدِّث نيسابور وصاحب التصانيف, أكبر شيخ لحقه صاحب وكيع إبراهيم بن عبد الله العبسيّ القصار, روى عنه رفيقه أبو عبد الله بن الأخرم وآخرون, مات سنة 315 هـ بالطابران؛ الذهبيّ, تذكرة الحفاظ (دط, دار الكتب العلمية, بيروت, دت) ج2, ص788.

[4]– الرازي, المحصول في علم أصول الفقه (ت: طه جابر العلواني, دط, مؤسسة الرسالة, دت) ج5, ص175.

[5]– مسألة تعليل الأحكام محل خلاف العلماء بين مثبتين ونافين, وهذه المسألة مبسوط طرحها في مباحث العلة في كتب أصول الفقه, وإننا قد اقتصرنا بذكر القائلين بأن الأحكام معللة؛ وذلك لأن مقاصد الشريعة مبنية عليه.

لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلّف آثارها عنها, فكان القرآن معلّلا للأحكام"[1].

ويتضح ذلك بذكر بعض ما دلّ عليه:

1.قال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾[2], وقوله سبحانه: ﴿ **رُّسُلاً مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ**﴾[3].

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين أن المولى عزّ وجل أنزل القرآن وبعث الرسل لهداية العباد إلى ربِّ العباد وإرشادهم إلى ما شرّع من الأحكام لتحقيق الامتثال.

2. قال الباري جلّ في علاه: ﴿ **وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾[4], فتلك الحكمة صفته سبحانه, وهي قائمة به فهو الحكيم الذي له الحكمة, وكلامه حكمة وأفعاله حكمة غاياتها محمودة ومنافعها مطلوبة, ولذلك كانت أحكامه سبحانه معللة[5].

ثانيا: من السنّة النبوية

" وقد ذكر النبيّ ﷺ عِلَلَ الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدلّ على ارتباطها بها وتعدِّيها بتعدِّي أوصافها وعللها"[6].

1. روى الترمذي[7] بسنده عن عبد الله بن مسعود أن النبيّ ﷺ قال:"...تمرة طيِّبة وماءٌ وماءٌ طَهور"[8], فقد وصف ﷺ التمرة بأنها طيبة، وأنّ ماءها (نبيذ التمر) طَهور وفي ذلك تعليل لاستعماله.

ثالثا: مسلك الصحابة:

روى البخاريّ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ لنا لمّا رجع من الأحزاب: "لا يُصَلِيَّن أحدٌ العصر إلا في بني قُرَيْظَة"[9]، وهنا اختلف فهم الصحابة ﷺ

---

[1]– ابن القيم, إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (ت: مشهور آل سلمان, ط1, دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية 1423هـ/ 2003م) ج2، ص333.

[2]– سورة الإسراء, الآية 09.

[3]– سورة النساء, الآية 165.

[4]– سورة النساء, الآية 113.

[5]– ابن القيم, شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (دط, مكتبة دار التراث, القاهرة, دت) ص ص418, 419.

[6]– ابن القيم, أعلام الموقعين, مرجع سابق, ج2, ص335.

[7]– هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، حدّث عن قتيبة بن سعيد وآخرون, وعنه السمرقندي والمروزي وغيرهم, الحافظ العلم الإمام البارع مصنِّف "الجامع" وكتاب "العلل", مات سنة 279هـ بترْمِذ؛ (الذهبي سير أعلام النبلاء, ج13 ص270).

[8]– الترمذي, السنن (ت: مشهور آل سلمان, كتاب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ, ط1, مكتبة المعارف, الرياض, دت) ح88 ص32.

[9]– البخاري, الصحيح (كتاب صلاة الخوف, باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) ح946, ج1, ص300.

لمقصود قوله ﷺ, فمنهم من أخذ بظاهره ففهم وجوب صلاة العصر بعد إدراك بني قُرَيْظة, ومنهم من أوّلَ قوله ﷺ وفهم أنّ القصد منه هو حثُّهم على الإسراع للوصول إلى بني قريظة في أقلّ زمن ممكن. وكان منه ﷺ أنه أقرّ كلا الفهمين, وفي ذلك بيان لإعمال الرأي والعمل بمقصود النّص.

وممّا سبق ذكره يتبين أن "تعليل الأحكام الشرعية, ودراسة أسرار ومعاني وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية, والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه, كلّ ذلك قد شكّل الأساس الضروري لنشوء علم المقاصد وتطوره وصياغته واكتماله"[1].

وإنّ الشريعة الإسلامية السمحاء مبنية على الحكم ومصالح العباد سواء بجلبها أو تكثيرها أو دفع الضرر المتوقع عنهم, وقد حثَّ القرآن على المصالح كلها, وفي المقابل زجر ونهى عن المفاسد بأسرها, وأجمع آية على ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[2] "فلا يبقى من دِقِّ العدل وجلّه شيء إلا اندرج في قوله سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾ ولا يبقى من دقِّ الإحسان وجلّه شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان, والعدل هو التسوية والإنصاف والإحسان إمّا جلب مصلحة أو درء مفسدة"[3].

فأينما وجدت المصلحة وتحققت وجب جلبها أو تكثيرها, وأينما وجدت المفسدة وتحققت وجب دفعها أو تقليلها. إلى جانب ذلك وجب على الناظر في النصوص وعند تقريره للأحكام أن لا يغفل عمّا قرّرته الشريعة من مقاصد؛ ذلك أنّ نصوص الشرع إنما يراعى فيها ما كان مقصودا من الشارع الحكيم في تشريع ذلك الحكم.

وإنّ عملية الكشف عن المصالح والمفاسد وبيانها, ومن ثمّ مراعاتها في أحوال المكلفين, قد أمر به الله عزّ وجلّ وأوجبه على من امتلك تلك القدرة على البيان والتنزيل من الفقهاء والمجتهدين.

---

[1]– نور الدين الخادمي, علم المقاصد الشرعية (ط1, مكتبة العبيكان, الرياض, 1421هـ/ 2001م) ص49.

[2]– سورة النحل, الآية 90.

[3]– العزّ بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ت: نزيه كمال حمّاد وعثمان جمعة ضميرية, ط1, دار القلم, دمشق 1421هـ/ 2000م) ج2, ص315.

ولا شكّ أنّ هذه المهمة قد بدأت مع جيل الوحي ابتداء إلى فقهائنا حاملي علم النبوة بعد ذلك, وإلى يومنا هذا.

فالناظر في نصوص الشريعة, والمستنبط لأحكامها, يتوجب عليه عند تنزيله لتلك الأحكام على حال وواقع المكلفين أن يزنها بميزان المصلحة الموافقة للشرع الحكيم, وهذا الأمر غير يسير لكل من أراده فإن الجهود فيه تتظافر لتحقيقه, وبتحقيقه يتحقق مراد الشارع الحكيم مما شرّعه من أحكام.

"ومن ذلك كانت المصلحة قطبيْ التشريع عند عمر ﷺ"[1], فكان إذا نزلت به نازلة بحث لها عن نص, فإن وجد فيها نص خاص التزمه مراعيا في تطبيقه المصلحة.

"وليس فقهنا اليوم _وقبل اليوم_ بحاجة إلى شيء قدر حاجته إلى مثل هذا التقدير المصلحي السديد, وإلى مثل هذا الحرص الشديد على مصالح الإسلام والمسلمين. ولا شكّ أنّ هذا يحتاج إلى خبرة كبيرة بالمصالح والمفاسد وإلى مستوى عال من التشبُّع بمقاصد الشريعة"[2], وذلك ما تحقق بوضوح في الصحابة ﷺ عموما وفي عمر الفاروق ﷺ خصوصا. والشواهد التي نستقيها من فقهه ﷺ أكثر من أن تحصى أو تعدّ, فنذكر منها:

1. جمع الناس في رمضان على صلاة التراويح:

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرَمَضَان: من قامه إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه"[3].

فحثَّ صلوات الله وسلامه عليه على قيام رمضان على وجه الندب ترغيبا فيه, لما له من عظيم الجزاء والمتمثل في مغفرة ما تقدّم من الذنب لمن قامه إيمانا بما وعد المولى من الثواب عليه, وابتغاء لمرضاته سبحانه وتعالى. فاستبق المسلمون الخيرات بصيام شهر البركات وإحياء ليله بالصلوات.

ولما كان عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس على صلاة التراويح فكان أول من فعل ذلك بلا خلاف[4].

---

[1]– محمد بلتاجي, منهج التشريع عند عمر بن الخطاب, مرجع سابق, ص391.

[2]– أحمد الريسوني, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط4, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, هيرندن, 1415هـ/ 1995م) ص380.

[3]– البخاري، الصحيح (كتاب صلاة التراويح, باب فضل من قام رمضان) ح2008, ج2, ص60.

[4] – الشاطبي, الاعتصام (ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دط، مكتبة التوحيد، دت) ج1, ص326.

عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون[1] يصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرَّهط[2] فقال عمر: إنِّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثمّ عَزَم فجمعهم على أُبَيّ بن كعب ثمّ خرجتُ معه ليلةً أخرى والنّاس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نِعْمَ البدعة هذه[3], والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون _يريد آخر الليل_ وكان الناس يقومون أوّله"[4].

يدلّ الحديث دلالة صريحة واضحة على أنّ الفاروق ﷺ جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد, فكان بهذا الجمع الموافق للسنة[5] موافقا لأحد أهداف التشريع الإسلاميّ وذلك بالسعي إلى تحقيق وحدة الأمة والحفاظ على مظاهر توحيدها.

فهذه مصلحة سعى عمر ﷺ إلى جلبها وتحقيقها ومن ثمّ الحفاظ عنها, "لم تصطدم مع دليل شرعي ينهى عنها"[6], وفي ذلك مبلغ بعد نظره المقاصديّ وعبقريته الفذّة فيما جمع النّاس عليه، فنعمت البدعة التي سنّها الفاروق ﷺ وهي إلى يومنا هذا شاهدة على عظيم نهجه المراعي لمقاصد الشارع وأحوال المكلّفين.

2. المفاضلة بين الناس في العطاء:

إنه من مهام خليفة المسلمين الاهتمام بالمال العام بجمعه من موارده، والحرص على حفظه، ثمَّ السعي لتبليغه إلى مستحقيه.

كانت الأموال على عهد الرسول ﷺ وعهد الصدِّيق ﷺ قليلة وذات موارد ضيقة محدودة, فكان ما يأتي من مواردها المختلفة[7] وُزِّعَ على المسلمين في وقته وبالسوية دون أن يُدَّخَر منها شيء. ولما كانت خلافة عمر ﷺ وما تميزت به من اتساع في رقعة

---

[1] – أوزاع بمعنى متفرقون, والجمع بينهما تأكيد لفظي؛ ابن حجر, فتح الباري, مرجع سابق, ج4، ص252.

[2] – الرّهط: الجمع من الرجال؛ الفيومي, المصباح المنير, مرجع سابق, ص92.

[3] – جاء في عون المعبود: "وإنما سمّاها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده ﷺ, وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض, وقد زالت بوفاته ﷺ؛ آبادي محمد أشرف بن أمير الصدّيقي عون المعبود على شرح سنن أبي داود (ت: أبو عبد الله النعماني الأثري, كتاب الصلاة, باب في قيام رمضان, ط1, دار ابن حزم, بيروت, 1426هـ/ 2005م) ح1373, ص674.

[4] – البخاري, الصحيح (كتاب صلاة التراويح, باب فضل من قام رمضان) ح2010, ج2, ص60.

[5] – ما دلّ عليه حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري من أنّ النبيّ ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد وصلّى رجال بصلاته...الحديث؛ البخاري, الصحيح (كتاب صلاة التراويح, باب فضل من قام رمضان) ح2012, ج2 ص61.

[6] – غالب عبد الكافي القرشي, أوليات الفاروق السياسية (ط1، دار الوفاء, المنصورة, 1410هـ/ 1990م) ص100.

[7] – موارد المال من الفيء, الغنيمة, الجزية وأموال الصدقات...

الإسلام لطول عهدها, وتوالي الفتوحات, فكثرت بذلك موارد المال بكلِّ أصنافها, فكان عمر ﷺ يفرض العطاء لكل الناس في خلافته على اختلاف أصنافهم, فكانوا يأخذون ما يسدّ حاجتهم وزيادة, فكلّ ما احتفّ بهذه الظروف من تغيرات اقتضت من عمر ﷺ انتهاج طريقة جديدة لتقسيم هذه الأموال.

فاتخذ الفاروق ﷺ سياسة جديدة في تقسيم الأموال العامة, منتهجا بذلك نهجا جديدا في المفاضلة بين الناس في العطاء, فلا يستوي عنده الذي فدى بنفسه وماله وولده ابتغاء وجه الله تعالى وكان للرسول ﷺ سيفا يعلي به كلمة الحق, والذي حارب كلمة التوحيد ثمّ استسلم وأسلم لمّا غُلِب على أمره. وكما ورد في حديث مال البحرين _الذي جاء المسلمين عند وفاة النبيّ ﷺ_ عن عمر مولى غفرة وغيره أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "...لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه..." الحديث[1].

فجعل الناس أربعة أقسام[2]:

القسم الأول: ذووا السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

القسم الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا.

القسم الثالث: من يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الجنود والعيون من القصّاد والناصحين ونحوهم.

القسم الرابع: ذووا الحاجات.

وهذا التقسيم متضمن فيما رواه عنه البيهقي[3] بسنده عن مالك بن أوس بن الحدثان[4] الحدثان[4] قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الفيء, فقال: "ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول

---

[1]– البيهقي، السنن الكبرى (ت: محمد عبد القادر عطا، كتاب قسم الفيء والغنيمة, باب التفضيل على السابقة والنسب, ط3، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ/ 2003م) ح12997, ج6, ص ص 569, 570.

[2]– ابن تيمية, السياسة الشرعية (ت: علي بن محمد العمران, دط, دار عالم الفوائد, دت) ص72.

[3]– هو داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد الخُسْرَوْجِرْدِيّ البيهقي, كنيته: أبو سليمان, سمع يحي بن يحي وغيره, وعنه أبو علي النيسابوري وخلق كثير, إمام ثقة, مسنِد نيسابور, مات بخسروجرد سنة 293هـ؛ (الذهبي, سير أعلام النبلاء, ج13, ص579).

[4]– هو مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النضريّ, كنيته: أبو سعد, ذكر أنه من صحابة رسول الله ﷺ, روى عن عمر وعن العشرة المهاجرين وعن العباس بن عبد المطلب, روى عنه محمد بن جبير بن مطعم والزهري وجماعة, توفي بالمدينة سنة 92هـ, وقيل سنة52هـ؛ (ابن عبد البرّ, الاستيعاب, ج2, ص196).

الله ﷺ والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته"[1], فقسّم العطاء حسب السبق والبلاء والحاجة "وأقرّه في ذلك الصحابة ﷺ"[2].

فإنّ الناظر في اجتهاد عمر ﷺ في هذه المسألة يتبيّن له من مفاضلته للنّاس في العطاء, مدى حرصه على رعاية المصلحة العامة للأمة, بحفظ المال العام لها وإنفاقه مراعيا الأولوية في ذلك, فقدّم ﷺ السابقون الأولون والمبلون بلاء حسنا وثمّ المحتاجون وكلّ حسب حاجته, وفي ذلك عين المصلحة ومبلغ فهم روح الشرع وحفظ مقاصده.

[1]– البيهقي, السنن الكبرى (كتاب قسم الفيء والغنيمة, باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية) ح12972, ج6, ص564.
[2]– مناع القطان, تاريخ التشريع الإسلامي (ط5, مكتبة وهبة, القاهرة, 2001م) ص198_ 200.

المطلب الثاني

تقديم الصالح العام على الصالح الخاص

إنَّ المجتهد عند طلبه للأحكام الشرعية لما استجدَّ له من مسائل ونوازل، فإنه متبِّعٌ في ذلك لقواعد أصولية معلومة، ولكنه في اجتهاده في تنزيل الحكم وتطبيقه على واقع المكلَّفين فإنه مراعٍ لما قد يؤول إليه ذلك الحكم[1] من إلحاق ضرر بالمكلف الفرد أو الجماعة، مراعيا في ذلك مقصود الشارع من الحكم، فيصدر الحكم وهو ناظر إلى ما قد يترتب عليه من آثار.

وفي مراعاة المجتهد لمآل الحكم يقول الإمام الشاطبيّ: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..."[2]

وتنقسم المصالح إلى كلية وجزئية أو عامة وأخرى خاصة[3]:

- فالمصالح العامة: لجميع الأمة، فنفعها عام وإن كان الأفراد ينتفعون بها لأنهم أفراد من هذه الأمة.
- وأما المصلحة الخاصة: فهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة ولا خلاف في أن صلاح الأفراد يثمر صلاح المجتمع[4].

وإنّ غاية التشريع متمثلة في جلب المصلحة أو تكثيرها ودرء المفسدة أو تقليلها ما لم يلحق الإضرار بالعامة دون الخاصة أو العكس, "وذلك يقتضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص, لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرّة"[5].

---

[1]– اعتبار المآل: هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعيِّ الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء؛ عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ونتائج التصرفات (ط1, دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية, 1424هـ) ص19.

[2]– الشاطبي, الموافقات, مرجع سابق، ج4، ص194.

[3]– هذا التقسيم للمصالح باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها.

[4]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية(ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دا النفائس، الأردن، 1421هـ/ 2001م) ص ص313، 314؛ عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العزّ بن عبد السلام(ط1، دار النفائس الأردن 1423هـ/ 2003م) ص 158_163.

[5]– الشاطبي, الموافقات, مرجع سابق, ج2, ص350.

ففي حالة تعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة واستحالة التوفيق, وجب إناطة الحكم بالمصلحة الراجحة وهي المصلحة العامة مع التعويض العادل للمصلحة الخاصة المهدرة, درءًا للتعسف ما أمكن[1].

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن المصلحة العامة نفسها تعتبر عنصرا بنائيّا في تكوين المصلحة الفردية[2], بل إنه في ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تقرير لهذه المصلحة الفردية واعتراف بها ورعاية لها أيضا.

"والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقدم لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية, والكلي يقتضي مصلحة كلية ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية؛ بخلاف ما إذا قدّم اعتبار المصلحة الجزئية, فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها"[3], فالصالح العام أولى ومقدّمٌ في الاعتبار على الصالح الخاص, وذلك عند التعارض, ومصلحة الجماعة مقدّمة على مصلحة الفرد " وإن على الفرد أن يضحي بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع"[4].

فإنّه إذا ما قوبلت المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة, فالمقرّر تقديم العامة؛ كون الخاصة تخصّ فردا بعينه دون آخر, والعامة تشمل عموم أفراد الأمة, والنظام العام لا يتعطل إذا ما أهدرت تلك المصلحة الخاصة, بخلاف ما إذا رُجِّحَت الخاصة وقدّمت على العامة, فإنّ المصلحة الكلية أو العامة يختلّ نظامها العام.

ومن ذلك كان حريّا بالمجتهد أن يراعي مصلحة الأمة إذا عارضتها مصلحة فرد خاص؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصلحة العباد عامتهم وخاصتهم.

وهذا ما تمثّل بوضوح وجلاء في منهج عمر ﷺ في استنباطه للأحكام حيث كان في مراعاته للمصلحة إنما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أصلا, فإذا تماشت معها مصلحة خاصة لبعض الناس فإنه يقرها؛ لأن المنافع الخاصة عندئذ تؤدي إلى تحقيق الاستقرار بين الناس, وبالتالي فهي تحفظ مصلحتهم جميعا. "أما إذا تعارضت المصلحتان

---

[1]– فتحي الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي(ط4, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1408هـ/ 1988م) ص ص26, 27.

[2]– عبد الرحمن السنوسي, اعتبار المآلات ونتائج التصرفات, مرجع سابق, ص202.

[3]– الشاطبي, الموافقات, مرجع سابق, ج1, ص324.

[4]– علال الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها, مرجع سابق, ص181.

معاً فإنّ عمر ﷺ كان لا يتردد لحظة واحدة في إيثار مصلحة المجموع على مصلحة الفرد"[1]. والتمثيل لذلك من فقهه ﷺ مسائله عديدة نقتصر بالذكر على الآتي:

1. توسيع المسجد الحرام:

وكان ذلك سنة 17 من هجرة الحبيب المصطفى ﷺ, اعتمر عمر ﷺ رجب تلك السنة, فبنى المسجد الحرام ووسع فيه؛ لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر الصدِّيق ﷺ جدار يحيط به وإنما كان موجودا فناء حول الكعبة للطائفين فلما رأى عمر ﷺ تزايد الناس وكثرة الحجيج في خلافته, وأن الفناء قد ضاق بهم, فقام بتوسيع المسجد, فاشترى دورا فهدمها وزادها فيه, وهدم على أقوام أبوا أن يبيعوا ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها, واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة, وكانت المصابيح توضع عليه[2].

واضح أنّ المصلحة الخاصة بجيران المسجد الحرام باحتفاظهم بدورهم إلى جواره قد تعارضت مع المصلحة العامة للعدد المتزايد لحجيج بيت الله الحرام في أداء مناسكهم بأن يوسع لهم فناؤه الذي ضاق بهم. فرجّح عمر ﷺ الصالح العام في مقابل الصالح الخاص. لكن الفاروق العادل في سعيه إلى تحقيق المصلحة العامة بهدم تلك الدور, لم يجر على جيران بيت الله الحرام بغصبهم ديارهم دون مقابل، بل عوضهم أثمانها ووضعها في بيت مال المسلمين ليأخذوه بعد ذلك.

2. مشاطرة الولاّة أموالهم:

من المسائل التي اقترن بها اسم عمر بن الخطاب ﷺ مشاطرته أموال ولاّته وعماله بينهم وبين المسلمين سواء كان المال عائد دخله من وظيفتهم بالولاية أو من جهدهم الخاص؛ لأنه كان يرى أنها مختلطة بما كسبوه بجاه العمل في الولاية ومنصبهم فيها[3].

فكان عمر ﷺ إذا استعمل عاملا كتب ماله وما يملكه, ثمّ إذا انتهت مدّة ولايته

---

[1]– محمد بلتاجي, منهج عمر بن الخطاب في التشريع, مرجع سابق, ص393.

[2]– الطبري, تاريخ الرسل والملوك (ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، دت) ج4, ص ص 68, 69؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي, الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ت: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت 1409هـ/ 1989م) ص ص208،209.

[3]– ابن القيم, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ت: نايف بن أحمد الحمد, دط, دار عالم الفوائد, دت) ص41.

أو تمّ عزله, فإنه يقاسمه ماله[1]. مستدلا ومستندا في ذلك بحديث النبيّ ﷺ المرويّ عن أبي حُمَيْدٍ الساعِدِيّ[2] قال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسْد يقال له ابن الأتَبية[3] على صدقة فلما قدِم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر _قال سفيان[4] أيضا: فصعدَ المنبر_ فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي, فهلا جلس في بيت أبيه وأمِّه فينظر أيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رُغاء, أو بقرة لها خُوار أو شاة تَيْعَر _ثمّ رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطَيه_ ألا هل بلّغت؟ ثلاثا"[5].

كان عمر ﷺ يرى أن صلاح الرعية منوط بصلاح الراعي، فلا تستقيم أمور الناس إلا إذا استقام أمر ولاّتهم ومسئوليهم، فقدّم بذلك المصلحة العامة للناس في استقامتهم وصلاح أمرهم على مصلحة الولاة الخاصة في نماء وزيادة أموالهم.

---

[1]– ابن سعد, الطبقات الكبرى, مرجع سابق, ج3, ص286.

[2]– هو عبد الرحمن، وقيل المنذر بن سعد بن المنذر بن مالك بن خالد, شهد أحدا والخندق والمشاهد, من فقهاء أصحاب النبيّ ﷺ روى عنه جابر بن عبد الله وعُرْوَة بن الزبير وغيرهما، توفي سنة 60 هـ؛ (أبو نعيم, معرفة الصحابة, مرجع سابق, ج3 ص1813؛ الذهبي, سير أعلام النبلاء, مرجع سابق, ج2, ص481).

[3]– قال الإمام ابن حجر العسقلاني: اسمه عبد الله, واللتبية أمّه لم نقف على تسميتها؛ ابن حجر, فتح الباري (ت: عبد الرحمن بن ناصر البراك, ط1, دار طيبة, الرياض, 1426هـ/ 2005م) ج16, ص697.

[4]– هو سفيان بن عُيَيْنة بن أبي عِمْران ميمون مولى محمد بن مُزاحِم، كنيته: أبو محمد, طلب الحديث وهو غُلام, وانتهى إليه عُلوُّ الإسناد, سمع من عمرو بن دينار وأكثر عنه وغيره, حدَّثَ عنه من شيوخه الأعمش وغيره, ومن كبار أصحابه المكثرين عنه: الشافعي وأحمد وغيرهما, مات سنة 198 هـ؛ (الذهبي, سير أعلام النبلاء, مرجع سابق) ج8, ص454 وما بعدها.

[5]– البخاري، الصحيح (كتاب الأحكام, باب هدايا العمال) ح7174, ج4, ص337.

المطلب الثالث

النظر في الأدلة الخاصة واعتبار الكليات العامة

العمل على جلب المصالح ودرء المفاسد هو مدار البحث في حقيقة الأحكام الشرعية, ومحاولة الكشف والوصول إلى مراد الشارع ومقصوده من تشريع النصوص. لكن الأمر يختلف عند تنزيل هذه الأحكام على واقع المكلّفين, ويصبح غير ذلك.

إن الشريعة مبناها على حفظ مصالح الخلق في جلب المصالح ودرء المفاسد المتوقعة عنهم, وهذا البناء قائم على نسيجين متكاملين هما الكليات العامة والأدلة الخاصة.

فالكليات العامة هي:

ــ مجموع ما نصّ عليه من القرآن والسنّة الصحيحة صراحة كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1], وقوله ﷺ:" إنّما الأعمال بالنيات..." الحديث[2].

ــ ما توصل إليها باستقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية[3], كحفظ مقاصد الشرع العامة.

وأما الأدلة الخاصة أو الأدلة الجزئية: فهي ما اختص بمسائل معينة من أدلة وإجماع وقياس.

يقول الإمام الشاطبي:" فإنّ الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كلّ مسألة, وعلى مصلحة كلية في الجملة أما الجزئية فما يُعرب عنها دليلُ كل حكم وحكمته وأما الكلية فهي أن يكون المكلّف داخلا تحت قانون معيَّن من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته اعتقادا, وقولا, وعملا"[4].

فإن المجتهد المستنبط للأحكام لا يغنيه النظر في الأدلة الجزئية عن النظر في الكليات العامة "كما أنه لا يستغني بالكلية فيجريها في الجزئيات دون أن ينظر

---

[1]– سورة المائدة, الآية 01.

[2]– مسلم, الصحيح (كتاب الأمارة، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال) ح1907 ص ص1515، 1516؛ البخاري، الصحيح (كتاب الإيمان، باب ما جاء إنما الأعمال بالنية والحسبة) ج1، ح54، ص35.

[3]– أحمد الريسوني, نظرية المقاصد عند الشاطبي, مرجع سابق, ص370.

[4]– الشاطبي, الموافقات, مرجع سابق, ج4, ص131.

في الدليل الخاص بهذه الجزئية."[1], "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات"[2] وذلك حتى يطابق أو يقارب الحكم المستنبط مراد الشارع ومقصوده.

و "إن الجزئي لم يوضع جزئيا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه...الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي. وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك. والجزئي كذلك أيضا, فلا بدّ من اعتبارهما معاً في كلّ مسألة"[3], وإن أيّ معالجة لجزئية معينة بمعزل عما يلتصق بها من كليات وأصول, يعدّ مخلاً بإحدى الثوابت الشرعية المقررة، ومفضيا إلى نوع من الاختلال والاضطراب في سلامة حصول الأفعال وآثارها على وفق ما أراد الشارع الحكيم[4].

فهذا الصرح المتكامل في الشريعة الإسلامية المؤسس لنظام مقاصدي مراع للكليات عند إعمال الجزئيات وكذا العكس, إذ لا يمكن اعتبار مصلحة جزئية معينة دون النظر لما يمكن أن تعود به على ما هو أوجب في الاهتمام بالإلغاء والتعطيل, ومن هنا يأتي الكلام عن التعارض بين المصالح في حال التعارض إذ مبناه قائم على هذا الاعتبار.

إنّ اعتبار الدليل العام والدليل الخاص بالأهمية بما كان, وفي هذا المقام يقول العلاّمة الشاطبي: بأنه "منتهى نظر المجتهدين بإطلاق, وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد...فإنّ فيها جملة الفقه...وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشارع"[5]. فهذا هو الاجتهاد الحق، وهذا هو الاجتهاد الأكمل, فكلّ مسألة تعرض يجب عرضها على الأدلة الجزئية, وعلى الأدلة الكلية والمقاصد العامة للشريعة[6].

فهذا مسلك من المسالك الاجتهادية التي استقيت من منهج الصحابة في الاجتهاد وقد كان ذلك أيضا نهج الفاروق عمر ﷺ في كثير من اجتهاداته التي سنمثل لها بمسألة:

- **إسقاط حدّ السرقة عام المجاعة**

يقول المولى جلّ جلاله في كتابه العزيز:

---

[1]– الشاطبي, الموافقات ,مرجع سابق، ج3, ص5.

[2]– المرجع نفسه, ج3, ص8.

[3]– المرجع نفسه, ج3, ص9.

[4]– نور الدين الخادمي, الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته (ط1، كتاب الأمة، دد65، الدوحة، جمادى الأولى 1419هـ/ 1998م) ج2, ص149.

[5]– الشاطبي، الموافقات, مرجع سابق, ج3, ص13_15.

[6]– أحمد الريسوني, نظرية المقاصد عند الشاطبي, مرجع سابق, ص371.

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

فهذه الآية الكريمة دلّت دلالة قطعية على جزاء من سرق بأن تقطع يده. ولكن هذه الآية نص عام قابل للتخصيص فهي لا تستقل وحدها قبل البحث عن المبينات والمخصصات بالدلالة على حكم السرقة بالتفصيل الشامل لكل الجزئيات ففي السنّة مخصصات ومبينات كثيرة لهذه الآية سواء ما تعلق بقوله ﷺ أو فعله, وإنما يتعلق الغرض هنا من مخصصات هذه الآية[2]، وما صحّ عن رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[3].

فكان من عمر ﷺ أن درأ القطع عن السارق بإيقافه إمضاء الحدّ عام المجاعة[4].

روى مالك بسنده عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب "أن رقيقا لحاطب[5] سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنَة فانتحروها. فرُفِع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كَثِيرَ بن الصَّلْت[6] أن يقطع أيديهم, ثمّ قال عمر: أراك تُجيعُهُم. ثم قال عمر: لأغرِّمنَّك غُرْماً يَشُقُّ عليك. ثم قال للمزنيِّ: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزنيِّ: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطِه ثمانمائة درهم"[7].

هكذا نظر عمر إلى جوهر الموضوع, ولم يكتف بالظواهر, نظر إلى ما دفع هؤلاء ليسرقوا فوجد أنه الجوع الذي يبيح الضرورات[8].

تبصّر عمر إلى أنّ مقصود الشارع ومراده من تشريعه لحدّ السرقة هو زجر وردع كل من طالت يده إلى أموال الآخرين المحرّمة عليه بغير حاجة ولا اضطرار, أمّا هؤلاء الغلمان فقد اضطرتهم مجاعتهم للسرقة سدّا لحاجتهم وحفظا لنفوسهم, فثبتت لعمر ﷺ هذه الشبهة في اضطرارهم للسرقة لأجل الحفاظ على حياتهم من الهلاك جوعا, ورأى

---

[1]– سورة المائدة، الآية 38.

[2]– محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة (ط4, دار الفكر, دمشق 1425هـ/ 2005م) ص ص156, 157.

[3]– رواه الترمذي بسنده عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها, السنن (كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ, باب ما جاء في درء الحدود) ح1424, ص336.

[4]– وكانت في سنة 18هـ أوّل عام الرّمادة أصاب النّاس محلٌ وجدْبٌ ومجاعة تسعة أشهر, وسميّ ذاك العام عام الرمادة لأن الأرض من شدة اسودادها حتى شبهت بالرماد؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج3،ص ص264, 288.

[5]– هو الصحابيّ حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عُميْر, شهد بدرا, روى له مالك في موطئه, مات سنة 30 هـ؛ (ابن حجر الإصابة, مرجع سابق, ج2, ص431).

[6]– هو التابعيّ كثير بن الصّلت بن معدي كرب بن وكيعة بن شرحبيل, كنيته: أبو عبد الله المدنيّ, فقيه ثقة, روى عن أبو بكر الصدّيق ﷺ, وعنه روى علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف؛ (المزي, تهذيب الكمال, مرجع سابق, ج24, ص127).

[7]– مالك, الموطأ (كتاب الأقضية, باب القضاء في الضواري والحَريسة) ح38, ص748.

[8]– عبد السلام السليماني, الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله (دط، دن, 1417هـ/1996م) ص135.

في قطع أيديهم جور مناف للعدل الذي اقترن باسمه ﷺ, فكان منه أن درأ علـــى الغلمـــان الشبهة وأسقط عليهم الحدّ.

فبهذه النظرة المقاصدية العمرية إلى هذه الواقعة وما احتف بها من قرائن, وحفظا منه لكليّ من الكليّات الخمس والمتمثل في حفظ النفس من الفناء والهلاك جوعا, فإنه قـــد اعتبر المقصد الكلّي العام وغلّبه على الدليل الخاص, سعيا منه إلى رعاية أهداف وغايات وأسرار وتحقيق المقصد الشرعي لحفظ النفس.

المبحث الثالث

تطبيقات مقاصدية في فقه عمر بن الخطاب ﷺ

ويتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الجمع الأول للقرآن الكريم.

المطلب الثاني: منع نكاح الكتابيات.

المطلب الثالث: قتل الجماعة بالواحد.

سنتناول في هذا المبحث بعضا من المسائل التي اجتهد فيها الفاروق ﷺ رأيه مستندا في ذلك إما إلى نص خاص أو قواعد شرعية عامة أو مصلحة عامة، ومن هذه المسائل سنخص بالذكر:

- الجمع الأول للقرآن الكريم؛ والذي كان في عهد الصدِّيق ﷺ بمشورة عمر بن الخطاب ﷺ.
- منع نكاح الكتابيات.
- قتل الجماعة بالواحد.

المطلب الأول

الجمع الأول للقرآن الكريم

يقول الباري جلَّ وعلا في محكم تنزيله:﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[1] قال زيد بن ثابت ﷺ: "قُبِضَ النبيّ ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء"[2]، وإنما كان جمعه على عهد الرسول ﷺ هو حفظه في الصدور وكتابته على الرقاع، والعسب، واللخاف والكرانيف والأقتاب[3].

ولمّا كان عهد الصدِّيق ﷺ الذي كان شاهدا على حروب الردّة في أشهر مواقعها موقعة اليمامة[4] حيث ضمّت عددا كبيرا من الصحابة القرّاء، استشهد منهم الجمّ الغفير[5]. الأمر الذي فزع إليه الفاروق ﷺ حيث جاء عن الحسن: "أنّ عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله عزّ وجل فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة. فقال: إنّا لله، وأمر بالقرآن فجمع"[6].

---

[1]– سورة الحجر، الآية 09.

[2]– ابن حجر، فتح الباري (ت: محب الدّين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار المعرفة, بيروت، دت) ج9، ص12.

[3]– الرقاع: جمع رقعة وهي الخرقة التي تكتب، والعسب: جمع عسيب من السعف فويق الكَرَب لم ينبت عليه الخوص، واللخاف: جمع لَخْفَة وهي حجارة بيض رقاق، والكرانيف: جمع كُرْنَافُ وهو أصول الكَرَب التي تبقى في جذع النخلة بعد قطع السَعَف والأقتاب: جمع قتب وهو رحل صغير على قدر السَنام؛ إسماعيل الجوهري، الصحاح, مرجع سابق.

[4]– اختلف في تاريخ وقوعها بين سنتي إحدى عشرة واثني عشرة من هجرة الحبيب المصطفى ﷺ؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات ووفيات المشاهير والأعلام (ت: بشا عوّاد معروف، ط1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م) ج2، ص ص29، 30.

[5]– مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي, مرجع سابق, ص191.

[6]– ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب (دط، دن، دت) ص129.

فهال سيدنا عمر ﷺ أن يبحث عن آية في حضرة أهل التنزيل فلا يجدها؛ لأن حافظها قد قُتل، فاحتار للأمر إذا ما انقضى عهد القرّاء، وانقضى عصر الصحابة ﷺ ومن ثَمَّ العهود والأجيال اللاحقة، كيف يكون حالها مع أعظم ما جاء به الرسول الكريم ﷺ فكانت هذه الرواية السالفة الذكر مؤكدة على أنّ الفاروق ﷺ صاحب فكرة جمع القرآن والمشرف والقائم على تنفيذها.

وفيما يرويه زيد بن ثابت ﷺ عن قصة جمع القرآن القول الفصل في أنّ عمر بن الخطاب ﷺ هو صاحب الفكرة والمشرف على التنفيذ، حيث روى البخاري بسنده عن ابن شهاب عن عُبيْد بن السبّاق أنّ زيدا بن ثابت ﷺ قال: "أرسل إلي أبو بكر الصدِّيق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﷺ: إنّ عمر أتاني فقال إنّ القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحرّ القتل بالقرّاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك, وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ, فتتبع القرآن فاجمعه, فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. لم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما...الحديث"[1].

والمنهج الذي اتبعه الصحابة في جمعهم للقرآن كان كما قال عمر: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصُّحُف والألواح والعُسُب، وكان زيد ﷺ لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدين احتياطا منه مع كونه كان حافظا، فلم يكتف بالحفظ دون الكتابة.

إنه فيما أشار به عمر ﷺ على خليفة رسول الله ﷺ بجمع القرآن في مصحف واحد من الأبعاد المقاصدية ما يمكن أن نذكر منه الآتي:

[1]– البخاري، الصحيح (كتاب فضائل القرءان، باب جمع القرءان) ح4986، ج3 ص ص337، 338.

1. فزع عمر ﷺ لمّا اشتدّ القتل بقرّاء القرآن من الصحابة وحافظيه, وخشي أن يطال ذلك سائر حفظة كتاب الله العزيز في مختلف بقاع الدولة الإسلامية, فيكون في فقدانهم بموتهم فقدان وضياع الوحي: أسرع إلى خليفة رسول الله ﷺ يناشده أن يأمر بجمع القرآن الكريم وإلاّ كان ضياعه, فهمّ الصحابة ﷺ بجمعه لحفظه "وإنما فعلوا ذلك لمّا في ترك جمعه من احتمال حصول الخلاف في قراءته، وتلك بلا شكٍّ أمور محذورة ومآلات ممنوعة"[1], فعَظُمَ عليهم أن يحصل ذلك.

2. رأى الصحابة أن يُجمع القرآن في صُحُفٍ بعد أن استحرّ القتل يوم اليمامة بقرّاء القرءان خوفا عليه من الضياع وحفظاً للدِّين واعتمادهم في ذلك على مقصد من مقاصد الشريعة وهو جلب المصلحة المتعلقة بالدّين ودرء المفسدة عنه[2]، فكان بذلك المقصد من جمعه هو حفظ دستور الدولة الناشئة والمنبع الأول لهدي العالم وصلاحه والمصدر الأساس للتشريع والنظام والقانون[3], ولما رأوا أن في حفظه حفظ للرسالة وأداء للأمانة إلى الأجيال اللاحقة وإلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

3. إنّ حالنا اليوم _وبعد اليوم_ لازال شاهدا _وسيظل_ على سداد رأي عمر ﷺ فباجتهاده الصائب ﷺ ننعم اليوم بوصول آيات التنزيل المحكم إلينا عن طريق التواتر ابتداء, وانتشارها في ربوع العالم الإسلامي مكتوبة في السطور ومحفوظة في الصدور، "فجمع القرآن كان نفحة من نفحات روح عمر ﷺ العظيمة، وما أجمل هذه النفحات وأعظمها خيرا وبركة"[4].

فكان من بعد نظر عمر ﷺ في مآلات الأمور وتحقيقا منه للمصلحة بمراعاة مقاصد الشريعة والمتمثلة هنا في حفظ الدّين، جُمع القرآن في مصحف واحد خشية ضياعه وضياع بذلك الرسالة الخالدة، فكان بجمع الصحابة للقرآن تحقيقا لمصلحة قطعية متعلقة بحفظ كتاب الله عزّ وجلّ وتحقيقا لوعده تبارك وتعالى:﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ**

---

[1]– عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص ص160، 161.

[2]– محمد سعيد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ط1, دار الهجرة, الرياض, 1418هـ/ 1998م) ص ص601، 602.

[3]– نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته, مرجع سابق, ج1، ص 96.

[4]– فريدة زوزو، البعد المقاصد في فقه عمر بن الخطاب وأثره في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص149؛ محمد حسين هيكل الفاروق عمر (دط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1382هـ/ 1963م) ج1، ص84.

لَحَافِظُون﴾ [1]، فكان جمع القرآن يشهد لعمر ﷺ بتبصره في النظر ومراعاة المصالح وتحقيقه للمقاصد الشرعية، وإن لم يشهد لها نصّ عن الشارع الحكيم ذلك أنّ جمع القرآن وإن لم يرد فيه نص عن النبيّ ﷺ "ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم.."[2].

"ولا يشكّ أحد من المسلمين في أنّ ما أشار به عمر ﷺ من جمع القرآن كان خيراً كثيرا، ومن أعظم المصالح التي تحققت لأجيال المسلمين المتتابعة، إن لم يكن أعظمها جميعا. ولم يكن عمر ﷺ يتحرج من شيء يرى فيه مثل هذه المصلحة لمجرد أن الرسول ﷺ لم يفعله. فقد كان يملك من قوة الرأي، ونفاذ البصيرة، والبصر بمصالح النّاس وابتغاء الحق، ما يجعله يقدم على مثل هذه الأمور الجليلة، وما يكفيه لأن يقنع رجلا كأبي بكر_ومعه سائر الصحابة_ بما يرى فيه الخير"[3].

---

[1]– سورة الحجر، الآية 09.

[2]– الشاطبي، الاعتصام, مرجع سابق, ج3، ص16.

[3]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص312.

المطلب الثاني

منع نكاح الكتابيات

قال الله تعالى: **﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَّكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾** [1].

في نص هذه الآية الكريمة دلالة صريحة على أن نكاح الكتابيات مباح، وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين، وما عليه فقهاء الأمصار،[2]فإنّ تزوُّج المسلم من الكتابية قد أُحلَّ بالقرآن، ولم يصح أنّ الرسول ﷺ نهى عنه، وقد فعله بعض الصحابة ﷺ وجوزه جمهورهم[3], فقد تزوّج المهاجرون والأنصار في أهل السواد؛ أي أهل الكتابين منهم وتزوّج عثمان بن عفّان ﷺ نائلة بنت الفرافصة الكلبية[4] وهي نصرانية وتزوجها على نسائه وكذا طلحة بن عبيد الله تزوّج يهودية من أهل الشام وتروى إباحة ذلك عن عامة التابعين[5]. لكن ثبت من التاريخ الإسلاميّ ما يروي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يكره وقوع هذا النكاح، حتى أنه أمر على سبيل الإلزام حذيفة بن اليمان ﷺ أن يطلق اليهودية التي تزوجها وفي هذا مغزى عميق[6].

فقد تزوّج حذيفة ﷺ بيهودية فكتب إليه عمر ﷺ أن خلِّ سبيلها فكتب إليه حذيفة ﷺ أحرام هي، فكتب إليه عمر ﷺ لا ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن[7].

---

[1]– سورة المائدة، الآية 05.

[2]– القرطبي، الجامع لأحكام القرءان (ت: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ/2006م)ج3 ص ص 455، 456.

[3]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص260.

[4]– هي نائلة بنت الفرافصة بن الأخوص الكلبية, زوجة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ, كانت خطيبة وشاعرة, ومن ذوات الرأي والشجاعة, حملت إلى عثمان ﷺ من بادية السمارة فتزوجها وأقامت معه في المدينة؛ الزركلي, الأعلام, (ط15, دار العلم للملايين, بيروت, 2002م) ج7, ص343.

[5]– الطبري، تاريخ الرسل والملوك, مرجع سابق, ج3، ص588؛ الجصاص أحكام القرءان (ت: محمد الصادق قمحاوي، دط دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/ 1992م) ج3، ص324.

[6]– فريدة زوزو، البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب وأثره في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص182.

[7]– قال أبو عبيد أنّ المومسات هنّ العواهر؛ الجصاص، أحكام القرءان، مرجع سابق، ج3، ص323.

ومن هذه الرواية يمكن أن تتجلى لنا بعض الأبعاد المقاصدية التي راعاها سيدنا عمر ﷺ في منعه وقوع هذا النكاح المشروع:

1. نكاح المسلم من الكتابية مشروع بالنصّ, ولكنّ عمر ﷺ قد نهى عنه, مع إقراره بمشروعيته؛ وذلك دفعا لما قد يترتب عليه من مفسدة آكدة, في انتشار الفاحشة والمنكر بين أفراد المجتمع الإسلامي, فإنه إذا ما عزف المسلمون عن الزواج ببنات المسلمين فسيؤدي ذلك حتما إلى زيادة فادحة في نسبة العنوسة, مما قد ينجرّ عنه آثار سلبية على نشأة بنات المسلمين وهذا ما يسبب الإضرار بالمجتمع ككلّ.

2. اتسعت رقعة الإسلام بتوالي الفتوحات في عهد الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في خدمة الرسالة الخالدة وإيصالها إلى بقاع المعمورة، الأمر الذي كلّف المسلمين نتائج باهضة، باستشهاد عدد كبير من الجنود، وبقاء بعض الفاتحين في المناطق المفتوحة لتعليم أهلها أمر دينهم، مما نتج عن ذلك كلّه أن بقيت كثير من المسلمات عوانس، كما أصبحت نساء الشهداء بغير أزواج وقد رأى عمر ﷺ أنّ كثيرا من الجنود قد أقبل على الزواج من الكتابيات، وخشية منهﷺ مغبة التعلق بنساء الأعاجم لما امتلكنه من حسن وجمال وسحر كلام، فأثر ذلك في زيادة العنوسة بين النساء المسلمات, إضافة إلى ما في ذلك من إهدار للحقوق التي شرعت لهن للتعلق بسحر جمال وكلام الكتابيات. وفي ذلك إضرار للصالح العام في مقابل الصالح الخاص. وفي أمر عمر لحذيفة بالطلاق دلالة واضحة على توخيه ﷺ لمصلحة العامة لا لمصلحة حذيفة الفرد[1].

3. إنّ في أمر عمر ﷺ الحازم لحذيفة بالذات ليطلّق زوجته دلالة عميقة على تبصره الثاقب بأساليب سياسة الدولة, فحذيفة ﷺ لم يكن كأيّ فرد في المجتمع, وإنما كان والياً لعمر ﷺ على المدائن؛ أي أنه كان النائب عنه في تلك المصر, وإنّ تقليد الولاّة والأمراء وأصحاب المناصب والمراكز في الدولة همّ النّاس على اختلاف أماكنهم وأزمنتهم ومن هنا كان أمر عمر ﷺ لواليه حسما لانتشار وسريان هذا الأمر بين المسلمين وفي ذلك مبلغ حرص الفاروق ﷺ على مصلحة الأمة. ثمّ إنّ أسرار الدولة بيد حذيفة وتسريبها إلى أهل الكتاب عن طريق الجوسسة خاصة وإن كانت بواسطة النساء أمر يبلغ

[1]– عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص165؛ يوسف عبد الرحمن الفرت التطبيقات المعاصرة لسدّ الذرائع (ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1423هـ/ 2003م) ص23.

من الخطورة بما يهدد استقرار كيان الدولة الإسلامية. فكان من عمر ﷺ أن أهدر مصلحة حذيفة الخاصة في زواجه من الكتابيات، وذلك في مقابل الحفاظ على المصلحة العامة في قطع انتشار الفاحشة والمنكر بين أفراد المجتمع المسلم, فهي أولى ومقدّمة في الاعتبار[1].

4. لا شكّ أنّ الإقبال على التزوج من الأجنبيات فتنة كبرى للمسلمات، قد تؤدي إلى نتائج نفسية وخلقية سيئة، إضافة إلى أن الكتابيات_ زمن خلافة عمر ﷺ_ غير مقطوع بكونهنّ محصنات، ولا يُطمأنّ إلى أخلاقهنّ؛ إذ قد يقع المسلمون في زواج المومسات دون علم بذلك، فيصبح هذا الزواج مفضياً إلى تنشئة الأبناء على دينهن، فتمثل بذلك خطرا كبيرا على الزوج نفسه وعلى النساء المسلمات وعلى أولاد المسلمين رجال الغد. فقد رأى عمر ﷺ ببعد نظره المقاصدي أن الفساد سيشمل قطاعات كبيرة من المجتمع الإسلاميّ، فعمل على سدّ الطريق أمام انتشاره متحريّاً في ذلك مصلحة المجتمع الإسلاميّ[2].

وهذا الذي أقدم عليه عمر ﷺ من منع نكاح الكتابيات يعتبر تخصيصا للعمومات المقررة للإباحة بدرء المفسدة المتوقعة وليس فيما فعل تحريم لما أحل الله ولا إباحة لما حرّم؛ ولكنه الاقتضاء التبعيّ الذي أثقلت عوارضه وإفرازاته على عمر حتى قرّر ما قرّر؛ ورأى أن المصلحة العامة تقتضي بتقييد المباح بسدّ الذريعة، وتقييد المباح غير تحريم الحلال[3].

كانت المصلحة العامة وسدّ الذرائع وراء أمر عمر ﷺ هنا إذن، وهذه المصلحة نفسها هي التي تتحرّاها الدول الآن حين تمنع طوائف من مواطنيها كالدبلوماسيين وذوي المراكز الحساسة من الزواج من غير مواطناتهم لأسباب تمس مصالح الدولة ويبقى احتمال الضرر قائما وإن لم يحدث؛ فيقتضي هنا النظر الشرعي المقاصدي إعمال سدّ

---

[1]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص262.

[2]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص161؛ عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص166؛ يوسف عبد الرحمن الفرت، التطبيقات المعاصرة لسدّ الذرائع، مرجع سابق، ص24 أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده (كتاب الجيب، 9، جريدة الزمن، الدار البيضاء، 1999م) ص107.

[3]– عبد الرحمن السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص443.

الذريعة ومنع هذا الزواج في مثل هذه الحالات، وذلك أفضل كثيرا من متابعة الميول الفردية[1].

المطلب الثالث

قتل الجماعة بالواحد

يقول المولى تبارك وتعالى في كتابه العزيز:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [2].

ويقول سبحانه:﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [3].

تعني الآية الأولى إنكار ما كان عليه العرب في جاهليتهم إذ كانوا يأخذون البريء بظلم القاتل عندما يقدمون على الثأر لمن قتل منهم، إمعاناً في التشفي والتعاظم. وأما الآية الثانية فهي إخبار عن شريعة قوم موسى وهي بصدد تعداد أنواع القصاص، فمنها القصاص بالنفس، ومنها بالأطراف كالعين والأذن...إلخ فهي إنما تنصّ على أن قتل النفس يوجب قتل النفس، وقطع الأذن يوجب قطع الأذن... وهكذا[4].

المراد بقتل الجماعة بالواحد أن تجتمع أكثر من نفس وتتفق على إزهاق نفس واحدة، وعند تنفيذ القصاص، فهل يقتص القاضي من المباشر لعملية القتل لقوله تعالى:

---

[1]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص263؛ أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده مرجع سابق، ص107.

[2]– سورة البقرة، الآية 178.

[3]– سورة المائدة، الآية 45.

[4]– محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة, مرجع سابق, ص159.

﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[1], أم أنه سيقتص منهم جميعا، أم أنّه سيجزئ الديّة بينهم، وهذا الأمر محل خلاف الفقهاء[2].

روى مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفَراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[3].

وروى البيهقي في سننه عن المغيرة بن حكيم الصنعاني[4] عن أبيه "أنّ امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام، يقال له: أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقتلوه ثمّ قطّعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من أدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع النّاس فخرجوا يطلبون الغلام قال: فمرّ رجل بالركية الّتي فيها الغلام، فخرج منه الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها، فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرناه الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر ﷺ بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أنّ أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين"[5].

ففي هذه الحادثة نجد أنّ الفاروق عمر ﷺ ببعد نظره وعمق فهمه لروح النّص الذي أخذ منه حكم قتل الجماعة بالواحد بمقتضى المساواة في المعنى الذي ينبني عليه حكم النص الوارد، فهذه الحادثة التي لم يكن لها نظير في عهد الرسالة قد توقف فيها عمر

---

[1]– سورة المائدة، الآية 45.

[2]– انقسمت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين: الأول أنّ الجماعة تقتل بالواحد، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، والقول الثاني أنّ الجماعة لا تقتل بالواحد وهو مذهب الظاهرية وأحمد في رواية عنه؛ ينظر في الموضوع: ابن قدامه، المغني (ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/ 1997م) ج11، ص490 ومابعدها.

[3]– مالك، الموطأ (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/ 1985م) كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، ح13، ج2، ص871؛ ومن وجه آخر عند البخاري، الصحيح (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم) ح6896، ج4، ص272؛ عبد الرزاق، المصنف (ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1= =المجلس العلمي, جنوب إفريقيا، 1392هـ/ 1973م) كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، ح10869، 18074، 18075 18076، 18079، ج9، ص ص 475، 476؛ البيهقي، السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب النفر يقتلون الرجل) ح15973 و15975، ج8، ص ص73، 74.

[4]– هو المغيرة بن حكيم الصنعاني, من أبناء فارس, سمع من ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما, وروى عنه إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني وخلق آخرين, استشهد به البخاري وروى له مسلم والترمذي والنسائي؛ (المزي, تهذيب الكمال, ج28, ص356 ابن الجوزي, صفة الصفوة, ج2, ص296).

[5]– البيهقي، السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب النفر يقتلون الرجل) ح15976، ج8، ص74.

ﷺ أوّل الأمر، ليستقر بعدها رأيه على قتل المشتركين في القتل مستعينا بذلك بعليّ بن أبي طالب ﷺ؛ ولأن "الـ" في كلمة "النفس بالنفس" لبيان الجنس، فإنه من أزهق الروح فرداً كان أو جماعة يُقتصّ منه؛ لأنه لا اعتبار بالعدد ما دامت حقيقة الزهوق قد قامت بالنفس المجنيّ عليها[1]. ولم يثبت في هذه المسألة مخالفة أحد من الصحابة الكرام لعمر ﷺ، ومثله يكون إجماعا، وقد وافقه فيما بعد جمهور فقهاء الأمصار[2].

ويمكن استخلاص الهدف والبعد المقاصدي من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ:

1. إنّ عدم القصاص من الجماعة القاتلة للواحد يكون حافزا لمن يريد أن يقتل إنسانا بأن يشرك معه آخر _أو آخرين_ كي ينجو من القصاص. وبهذا يبطل معناه وهدفه[3] في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [4].

2. فهم عمر ﷺ العميق للنصوص، حيث أنه فهم من نص آيات القصاص أنّ وصف القاتل ينطبق على كلّ من اشترك في القتل، فنفسه بالنفس المقتولة ونفس شريكه بالنفس المقتولة دون نظر إلى توحد هذه النفس وتعدد نفوس القاتلين. وفي هذا الفهم الثاقب تحقيق لمصلحة الجماعة وسدّ لذريعة التعاون على الإثم والعدوان[5].

3. الاتجاه نحو تحقيق مصلحة الزجر التي من أجلها شُرِّع القصاص إذ أنها لا تتحقق إذ لم يقتل الجماعة بالواحد[6]. فلو لم يقتص منهم لكان ذلك إهدارا لدم بريء وتعطيلا لحكم القصاص الثابت بالكتاب، وفتحا لباب الجنايات دون تعرض للعقوبة الرادعة عنها[7]. عنها[7].

4. لما أصبحت عمليات القتل تتخذ طابع جرائم العصابات، وصار تنفيذ الاغتيالات عملا جماعيًّا فإنّ تعطيل القصاص بعدم تعيّن القاتل في شخص معين سيفضي حتما إلى انتشار التعاون على الإثم والعدوان وظهور العصابات المنظمة التي تقوم بالاشتراك

---

[1]– عبد الرحمن السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص ص328، 329.
[2]– ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، مرجع سابق، ص233.
[3]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص245.
[4]– سورة البقرة، الآية 179.
[5]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص246.
[6]– محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص159.
[7]– المرجع نفسه، ص369.

في عمليات القتل فرارا من القصاص الذي يستوجبه القاتل إذا كان فردا واحـــدا بعينـــه. فكان قضاء عمرﷺ بأن يقتصّ ممن قتل ولو كثر عددهم اجتنابا لهذا المآل الممنوع وسدّا لذريعة العدوان على النّاس بالقتل وغيره. ولئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعـــاون على سفك الدماء[1].

5. إن عمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنمـــا شرع لنفي القتل كما نبَّه عليه الكتاب في قوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِـــي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [2] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتـــذرّع النّـــاس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة[3].

6. قد تبصّر عمر ﷺ بنظره الثاقب أنّ مقصود الشارع الحكيم من تشريع قتل الجماعة بالواحد هو حفظ النفوس ومعاقبة الجناة كي يعتبـــر النّـــاس وينزجـــروا عـــن التفكيـــر في القتل, وسدًّا للتذرّع بالاشتراك بالقتل عن القصاص؛ إذ لو اقتصّ من المنفـــذ لعمليـــة القتل دون الجماعة المشاركة معه فيه, لاتخذوا التواطؤ على القتل ذريعة لسفك الدماء.

إنّ هذا الذي قضى به الفاروق ﷺ هو الحكم الذي يجب أن يطبق في حالات القتل الّتي تقع من الجماعة على الواحد في عصرنا الحاضر فذاك الذي وقع وتكررت أحداثه أيـــام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فإنه قد فشا وانتشر في واقعنا المعاصر، ومثل هؤلاء لا يردعهم إلا قتلهم جميعا في حالة اشتراكهم في القتل عمدا[4].

---

[1]– عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات، مرجع سابق، ص162؛ مساعد السلمان، أسرار الشريعة من أعلام الموقعين (ط1، دار المسير، الرياض، 1418هـــ/ 1998م) ص119.

[2]– سورة البقرة، الآية 179.

[3]– ابن رشد، بداية المجتهد (ت: عبد الله العبادي، ط1، دار السلام، مصر، 1416هـــ/ 1995م) ج4، ص2171.

[4]– محمد الرضا الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر (دط، دن، 1417هـــــ/ 1996م) ص394.

الخـــــــاتمة

الحمد لله الذي هدانا بتوفيقه إلى إتمام إنجاز هذا البحث, الموسوم بالبعـــد المقاصـــديّ في فقه عمر بن الخطاب ﷺ, والذي تضمّن: تمهيدا عرضنا من خلالـــه مفهـــوم وأهميـــة مقاصد الشريعة الإسلامية, ومكانة اجتهاد الصحابة الكرام في التشـــريع الإســـلاميّ, ثـــمّ تطرقنا إلى جوانب من سيرة الفاروق ﷺ, وتناولنا بالدراسة بعضا من مسالك الاجتهاد ذي البعد المقاصد العمريّ والمتمثلة في اتجاه عمر ﷺ نحو تحقيق المصلحة, وتقديمه الصالح العام على الصالح الخاص, وكذا اعتبار جزئيات الشريعة عند النظر في كليّاتهـــا, وقمنـــا أخيرا بعرض جملة من التطبيقات المقاصديّة من خلال فقه عمر ﷺ, متوصلين في ختـــام بحثنا إلى النتائج التالية:

1. أنّ المولى تبارك وتعالى راعى أثناء تشريعه للأحكام غايـــات وأســـرار ومعـــاني وحكم عرفت فيما بعد بمقاصد الشريعة.

2. أنّ معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية ضرورية في عملية الاجتهاد, ويتوصل من خلالها إلى منهج استنباطي أوفق.

3. أنّ الصحابة ﷺ قد سنّوا وأرسوا للنّاس قواعد المنهج السليم للاجتهاد, وبذلك اعتبر الاجتهاد من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنّة.

4. أنّ شخصيّة عمر بن الخطاب ﷺ قد حوت جوانب عدّة من التميّز والتفرّد في كثير من المجالات عن غيرها.

5.كان عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حافلا بالوقائع والمستجدات, التي استدعت منه اجتهادا لإيجاد حلول ناجعة لها.

6. أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد في الدارين, وأنّ عمر ﷺ كان في اجتهاده يتجه نحو تحقيق هذه المصالح.

7. أنّ أساس منشأ ومبنى علم المقاصد الشرعية وتطوره هو القول بتعليل الأحكام الشرعية والنظر في أسرار وغايات التشريع ومراميه.

8.أنّه على المجتهد مراعاة مصلحة الأمة إذا عارضتها مصلحة فرد, وكذلك كان فاروقنا الأمين ﷺ إذا تعارضت لديه المصلحة العامة والمصلحة الخاصة, فإنه كان يغلّب العامة على الخاصة.

9. أنّ المجتهد المستنبط للأحكام لا يغنيه النظر في الأدلة الجزئية عن النظر في الكليات العامة, وذلك حتى يوافق الحكم المستنبط مراد الشارع ومقصوده, وهذا ما سلكه سيدنا عمر ﷺ في اجتهاده.

10. أنّ البعد المقاصدي في إشارة عمر ﷺ على الصحابة ﷺ بجمع القرآن هو حفظ الدين للأجيال اللاحقة بحفظ الوحي.

11. أنّ البعد المقاصدي في منع عمر ﷺ لنكاح الكتابيات هو حفظ صلاح المجتمع الإسلامي.

12. أنّ البعد المقاصدي في إنفاذ عمر ﷺ لقتل الجماعة بالواحد هو حفظ النفوس.

13. أنّ سيدنا عمر ﷺ كان في اجتهاده يلتزم نصوص الشارع الحكيم ويراعي مقصوده من تلك الأحكام التي شرّعها في نصوصه.

14. أنّ منهج اجتهاد عمر ﷺ كفيل في تتبعه لإيجاد حلول لما يستجدّ من مستجدات وينزل من نوازل.

التوصيات:

1. إنجاز بحوث تعنى بدراسة ضوابط الاجتهاد عند الصحابة ﷺ عموما وسيدنا عمر ﷺ خصوصا.

2. إنشاء ورشات عمل تبحث في مسالك الاجتهاد المقاصديّ العمريّ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهـــــــارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النّبوية والآثار.
3. فهرس الأعــلام المترجم لهم.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية			
طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾	البقرة	125	15
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...		178	41
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي ...		179	44-43
﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾	النساء	113	19
﴿ رُّسُلاً مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ﴾.		165	19
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود ﴾	المائدة	01	29
﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ..		05	38
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَ..		38	31
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْس..		45	41
﴿ مَا كَانَ لِنَبِي أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾	الأنفال	67	15
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر	09	36-34

﴿ إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ و.....	النحل	90	20
﴿إِنَّ هَذَا القُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أقوَمُ ﴾	الإســـــراء	09	19
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن ﴾	الأحزاب	53	16
﴿ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ ﴾.	التحريم	05	15

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	راوي الحديث	المخرج	الصفحة
"ادرؤوا الحدود بالشبهات"	أم المؤمنين عائشة	الترمذي	31
"استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء مـــن قريش يكلّمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن..."	سعد بن أبي وقاص	مسلم	12
"استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا...	أبو حميد الساعديّ	البخاري	27
"أن رقيقا لحاطب سرقوا...	يحي بن عبد الرحمن بن حاطب	مالك	31
" إنّما الأعمال بالنيات..."	عمر بن الخطاب	مسلم	29
"بينا أنا نائم شربت يعني اللّبن حتى أنظـــر إلـــى الريّ يجري..."	الزهري	البخاري	12
"...تمرة طيِّبة وماءٌ طَهور"	عبد الله بن مسعود	الترمذي	19
"سمعت رسول الله صلى الله عليه وســـلم يقـــول لرَمَضَان ..."	أبي هريرة	البخاري	21
"قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمّتي..."	أمّ المؤمنين عائشة	مسلم	12
"لا يُصَلِيَّن أحدٌ العصر إلا ..."	عبد الله بن عمر	البخاري	19

فهرس الآثار			
طرف الأثر	الراوي	المخرج	الصفحة
"أرسل إلي أبو بكر الصدِّيق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر..."	زيد بن ثابت	البخاري	35
"أنّ عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهوديّ...	سعيد بن المسيب	مالك	13
"أنّ عمر بن الخطاب سأل...	الحسن	ابن الجوزي	34
"أمّا أبو بكر فلم يُرد الدنيا...	معاوية بن أبي سفيان	الذهبي	13
"خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه...	عبد الرحمن بن عبد القاريِّ	البخاري	21_22
"دخلت على عمر حين طعن...	عبد الله بن عباس	ابن عساكر	16
"قُبِضَ النبيّ ﷺ ولم يكن القرءان جمع في شيء"	زيد بن ثابت	ابن حجر	34
"كنّا نتحدّث أنّ السكينة...	علي بن أبي طالب	ابن عساكر	15
"...لا أجعل من قاتل...	عمر بن الخطاب	البيهقي	23
"ما نزل بالنّاس أمر قطّ...	عبد الله بن عمر	أحمد بن حنبل	15
"اللّهم إنِّي أسألك شهادة...	عمر بن الخطاب	ابن سعد	16
"لو تمالأ عليه أهل صنعاء...	سعيد بن المسيب	البخاري مالك البيهقي وعبد الرزاق	41
"ما أنا أحق بهذا الفيء منكم...	عمر بن الخطاب	البيهقي	23

فـــهرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	صفحة الترجمة
إبراهيم بن موسى الشاطبي	18
أحمد بن علي الرازي	18
أبو حميد الساعديّ	28
حاطب بن أبي بلتعة	31
داود بن الحسين البيهقي	23
زيد بن أسلم	16
سفيان بن عيينة	28
صهيب بن سنان	16
عبد الله بن الأتيبة	22
كثير بن الصّلت	31
مالك بن أنس	13
مالك بن أوس بن الحدثان	23
محمد بن إسماعيل البخاريّ	12
محمد بن عيسى الترمذيّ	19
محمد بن مسلم الزهريّ	12
المغيرة بن حكيم الصنعاني	42
نائلة بنت الفرافصة	38

❖ **القرآن الكريم**

فهرس المصادر والمراجع

1. آبادي محمد أشرف بن أمير الصدّيقي, عون المعبود على شرح سنن أبي داود (ت: أبو عبد الله النعماني الأثري, ط1, دار ابن حزم, بيروت, 1426هـ/ 2005م).

2. أحمد بن حنبل, فضائل الصحابة (ت: وصي الله عباس, ط1, دار العلم, المملكة العربية السعودية, 1403هـ/ 1983م) ج1.

3. أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده (كتاب الجيب، 9، جريدة الزمن الدار البيضاء، 1999م).

4. ــــــــــــ, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط4, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, هيرندن, 1415هـ/ 1995م).

5. البخاري, الصحيح (ت: محب الدين الخطيب, ط1, المكتبة السلفية, القاهرة 1400هـ).

6. البيهقي، السنن الكبرى (ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ/ 2003م).

7. الترمذي, السنن (ت: مشهور آل سلمان, ط1, مكتبة المعارف, الرياض, دت).

8. ابن تيمية, السياسة الشرعية (ت: علي بن محمد العمران, دط, دار عالم الفوائد دت).

9. الجصاص، أحكام القرءان (ت: محمد الصادق قمحاوي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/ 1992م) ج3.

10. ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب (دط، دن، دت).

11. ـــــــــ, زاد المسير (ط1, ابن حزم, 2002م).

12. ـــــــــ، صفة الصفوة، (ت: محمود فاخوري, ط3, دار المعرفة, بيروت 1405 هـ/ 1985م), ج2.

13. ـــــــــ, مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (دط, دار ابن خلدون, دت).

14. الجوهري, الصحاح (ت: أحمد عبد الغفور عطّار, ط4, دار العل للملايين بيروت, 1990م) ج5.

15. ابن حجر, فتح الباري (ط3, إحياء التراث العربي, بيروت, 1985م) ج7.

16. ـــــــــ, فتح الباري (ت: عبد الرحمن بن ناصر البراك, ط1, دار طيبة الرياض, 1426هـ/ 2005م).

17. ـــــــــ, الإصابة في تمييز الصحابة (ت: عبد الله التركي, ط1, دن, القاهرة 2008م) ج7.

18. حميدان الحميدان، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية(مجلة أم القرى، العدد الخامس، السنة الثالثة، 1411هـ).

19. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، (ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دط، دن، دت)ج5.

20. الداوودي, طبقات المفسرين (دط, دار الكتب العلمية, بيروت, دت) ج1.

21. الذهبي, سير أعلام النبلاء (ت: حسان عبد المنّان, بيت الأفكار الدولية, لبنان 2004م) ج1.

22. ـــــــــ, تذكرة الحفاظ (دط, دار الكتب العلمية, بيروت, دت) ج2.

23. ـــــــــ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (ت: بشا عوّاد معروف، ط1 دار العرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م) ج2.

24. الرازي, المحصول في علم أصول الفقه (ت: طه جابر العلواني, دط, مؤسسة الرسالة, دت) ج5.

25. ابن رشد، بداية المجتهد (ت: عبد الله العبادي، ط1، دار السلام، مصر 1416هـ/ 1995م) ج4.

26. الزركلي, الأعلام (ط15, دار العلم للملايين, بيروت, 2002م) ج7.

27. ابن سعد, الطبقات الكبير (ت: علي محمد عمر, ط1, دن, القاهرة, 2001م) ج3.

28. السيوطي, تاريخ الخلفاء (ط1, دار ابن حزم, لبنان, 2003م).

29. ـــــــــ، لباب النقول في أسباب النزول (ط1، مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت 2002م).

30. الشاطبي, الاعتصام (ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دط، مكتبة التوحيد، دت).

31. ـــــــــ، الموافقات في أصول الشريعة، (دط، دار الفكر العربي، دت)ج4.

32. الطبري، تاريخ الرسل والملوك (ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، دت) ج3.

33. ابن عبد البرّ, الاستيعاب (دط, دار الفكر, بيروت, 2006م) ج2.

34. عبد الرحمن السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، (ط1، الوعي الإسلامي، الكويت، 2011م).

35. ـــــــــــــــ, اعتبار المآلات ونتائج التصرفات (ط1, دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية, 1424هـ).

36. عبد الرحمن صالح بابكر، دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، (دط، دن، 2002م).

37. عبد الرزاق، المصنف (ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، المجلس العلمي، جنوب إفريقيا، 1392هـ/ 1973م).

38. عبد السلام السليماني, الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله (دط، دن 1417هـ/1996م).

39. العزّ بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، (ت: إيّاد خالد الطبّاع، ط1، دار الفكر، دمشق، 1996م).

40. ـــــــــــــــ, قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ت: نزيه كمال حمّاد وعثمان جمعة ضميرية, ط1, دار القلم, دمشق, 1421هـ/ 2000م) ج2.

41. ابن عساكر, تاريخ دمشق (ت: محب الدّين عمر العمروي, ط1, دار الفكر بيروت, 1417هـ/ 1996م) ج44.

42. علال الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط5, دار الغرب الإسلامي مؤسسة علال الفاسي, 1993م).

43. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العزّ بن عبد السلام(ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ/ 2003م).

44. غالب عبد الكافي القرشي, أوليات الفاروق السياسية (ط1، دار الوفاء, المنصورة 1410هـ/ 1990م).

45. ابن فارس، مقاييس اللغة، (ت: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، دت) ج5.

46. فتحي الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي(ط4, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1408هـ/ 1988م).

47. فريدة زوزو، البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب وأثره على المذهب المالكي، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة، 1417هـ/1997م).

48. فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، (دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م).

49. الفيومي, المصباح المنير (دط, مكتبة لبنان, بيروت, 1987م).

50. ابن قدامه، المغني (ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/ 1997م) ج11.

51. القرطبي، الجامع لأحكام القرءان (ت: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1427هـ/2006م)ج3.

52. ابن القيم, إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (ت: مشهور آل سلمان, ط1, دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية, 1423هـ/ 2003م) ج2.

53. ـــــــــ, شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (دط, مكتبة دار التراث, القاهرة, دت).

54. ـــــــــ, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ت: نايف بن أحمد الحمد, دط دار عالم الفوائد, دت).

55. ابن كثير, البداية والنهاية (ت: مجموعة من العلماء, ط2, دار ابن كثير, بيروت 2010م) ج3.

56. ـــــــــ, تفسير القرآن العظيم (ت: سامي السلامة، ط2، دار طيبة، السعودية 1999م).

57. ـــــــــ, مسند الفاروق (ت: عبد المعطي قلعجي, دط, دار الوفاء, المنصورة دت) ج1.

58. ابن الكلبي, جمهرة النسب (ت: محمود فردوس العظم, دط, دار اليقظة العربية دمشق, دت) ج3.

59. مالك، الموطأ (دط, ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1406هـ/ 1985م).

60. الماوردي علي بن محمد بن حبيب, الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ت: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/ 1989م).

61. محمد البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، (ط3، دار السلام، مصر 1427هـ/2006م).

62. محمد حسين هيكل، الفاروق عمر (دط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1382هـ/ 1963م) ج1.

63. محمد الدولابي, الكنى والأسماء (ت: نظر محمد الفريابي, ط1, دار ابن حزم بيروت, 2000م) ج1.

64. محمد الرضا الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر (دط، دن، 1417هـ/ 1996م).

65. محمد سعيد رمضان البوطي, ضوابط المصلحة (ط4, دار الفكر, دمشق 1425هـ/ 2005م).

66. محمد سعيد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ط1, دار الهجرة, الرياض, 1418هـ/ 1998م).

67. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية(ت: محمد الطاهر الميساوي ط2، دا النفائس، الأردن، 1421هـ/ 2001م).

68. محمد مخلوف, شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (دط, المكتبة السلفية القاهرة, 1349هـ).

69. المزّي, تهذيب الكمال (بشار عواد معروف, ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت 1992م) ج21.

70. مساعد السلمان, أسرار الشريعة من أعلام الموقعين (ط1, دار المسير, الرياض 1418هـ/ 1998م).

71. مسلم, الصحيح (ت: محمد فؤاد عبد الباقي, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت 1412هـ/ 1991م).

72. المعجم الوسيط، (ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م).

73. مناع القطان, تاريخ التشريع الإسلامي (ط5, مكتبة وهبة, القاهرة, 2001م).

74. أبو نعيم, معرفة الصحابة (ت: عادل العزازي, ط1, دار الوطن, الرياض 1998م) ج1.

75. نور الدين الخادمي, الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته (ط1, كتاب الأمة دد65, الدوحة, جمادى الأولى 1419هـ/ 1998م).

76. ــــــــــــ, علم المقاصد الشرعية (ط1, مكتبة العبيكان, الرياض 1421هـ/ 2001م).

77. النووي, شرح صحيح مسلم (ط3, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1984م) ج15.

78. يوسف عبد الرحمن الفرت، التطبيقات المعاصرة لسدّ الذرائع (ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1423هـ/ 2003م).

فهرس الموضوعات	
العنوان	**الصفحة**
ملخص البحث باللغتين العربية والفرنسية	
الإهداء والشكر والعرفان	
مقدمة	أ, ب, ج, د
تمهيد	7_5
المبحث الأول: نبذة عن سيرة عمر بن الخطاب ﷺ	**16_8**
المطلب الأول: نسب عمر بن الخطاب ﷺ ومنزلته في الجاهلية	**10_09**
أولا: نسب الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ و مولده	09
ثانيا: كنية عمر ﷺ, صفته و منزلته في الجاهلية	10_09
المطلب الثاني: إسلام عمر ﷺ وفضائله وأهم مميزات خلافته	**14_11**
أولا: قصة إسلام عمر بن الخطاب ﷺ	11
ثانيا : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ	13_11
ثالثا: مميزات خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ	14_13
المطلب الثالث: موافقات عمر ﷺ واستشهاده	**16_15**
أولا: موافقات عمر ﷺ	16_15
ثانيا: استشهاد الفاروق عمر ﷺ	16
المبحث الثاني: مسالك الاجتهاد ذي البعد المقاصدي العمري	**32_17**
المطلب الأول: الاتجاه نحو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة	**24_18**
أولا: من القرآن الكريم	19_18
ثانيا: من السنة النبوية	19
ثالثا: مسلك الصحابة	20_19
1-جمع الناس في رمضان على صلاة التراويح	21
2-المفاضلة بين الناس في العطاء	24_22
المطلب الثاني: تقديم الصالح العام على الصالح الخاص	**28_25**
1-توسيع المسجد الحرام	27
2-مشاطرة الولاة أموالهم	28_27
المطلب الثالث: النظر في الأدلة الخاصة واعتبار الكليات العامة	**32_29**

• إسقاط حدّ السرقة عام الرمادة	34_30
المبحث الثالث: تطبيقات مقاصديّة في فقه عمر بن الخطابﷺ	**43_34**
المطلب الأول: الجمع الأول للقرآن الكريم	37_34
المطلب الثاني: منع نكاح الكتابيات	40_38
المطلب الثالث: قتل الجماعة بالواحد	44_41
الخاتمة	**46_45**

الفـــــهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	48
فهرس الأحاديث النبوية	49
فهرس الآثار	50
فهرس الأعلام	51
فهرس المصادر والمراجع	57-52
فهرس الموضوعات	59-58

تمهـــــــــــيد

ويتضمن النقاط التالية:

أولا: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثا: مكانة اجتهاد الصحابة في الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد في اللغة جمع مقصد مصدر الفعل قَصَدَ، وتأتي على معان عدّة منها[1]:

1. إتيان الشيء وأمِّهِ والوجهة
2. استقامة الطريق وسهولتها
3. العدل والتوسط وعدم الإفراط أو التفريط
4. الكسر في كلّ وجوهه

أمّا في اصطلاح العلماء فإننا لا نجد حدّا أو تعريفا واحدا للمقاصد عندهم، وإنما عبّر عنها علماء الشريعة بمصطلحات مختلفة كالمعاني والأسرار والغايات والحِكَم وغيرها[2]، وكمفهوم عام لمقاصد الشريعة الإسلامية فهي: تلك الغايات والأسرار والمعاني والحكم التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

ثانيا: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية

"المقاصد أرواح الأعمال"[3] وإنّ معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية تُمكّنُ المسلمين من العيش باستمرار تحت ظلِّ الشريعة الإسلامية وتنظيم شؤون حياتهم وفقا لتوجيهات الشارع الحكيم، فتقوم حضارتهم، ويُبنى عمرانهم على الحقِّ والعدل، ويحققوا غاية الحق من الخلق بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكليّة. فتحقيق هذه المقاصد هو معرفة سرّ التشريع وهو الكفيل بدوام واستمرار أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم الرسالة للأجيال اللاحقة التي تأتي بعد عصر التشريع.

وعلم المقاصد لا بدَّ منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية إذ أنه لا يكفي النظر في هذه الأدلة الجزئية دون النظر إلى كليات الشريعة وإلا لتضاربت بين يديه الجزئيات وعارض بعضها بعضا في ظاهر الأمر، إذا لم تكن في يده مقاصد الشارع ليعرف ما يأخذ منها وما يدع, فللمقاصد دور فعّال إلى جانب الاجتهاد، والاجتهاد

---

[1]– ابن فارس، مقاييس اللغة، (ت: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، دت)، ج5، ص95؛ المعجم الوسيط، (ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م)، ص768؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، (ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دط دن دت)ج5، ص ص54، 55؛ الجوهري، الصحاح، (ت: أحمد عبد الغفور عطّار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م) ج2 ص524 وما بعدها.

[2]– عرِّفت بعدّة تعريفات, أهمّها ما عرّفها به كلٌّ من: محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة, وعلال الفاسي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط5, دار الغرب الإسلامي, مؤسسة علال الفاسي, 1993م) ص07, والريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي (ط4, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, هيرندن, 1415هـ/ 1995م) ص19.

[3]– الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (دط، دار الفكر العربي، دت)ج4، ص344.

ذي البعد المقاصدي أوفق وأصوب للفقهاء والمجتهدين، واستحضارها في العملية الاجتهادية أمر مهم وجليل[1].

ثالثا: مكانة اجتهاد الصحابة في الشريعة الإسلامية

انتقل الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى بعد أن بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة الملقاة عليه من ربِّ العالمين، فانقطع بوفاته ﷺ التنزيل، فاكتمل بذلك إرساء الأسس العامة للتشريع المتمثلة في الكتاب والسنّة، وأصبح على الأمة أن تواجه مشاكلها بتطبيق هذه التشريعات فتحمل الصحابةﷺ بذلك مسؤولية قيادة الأمة الإسلامية، وهم لم يتحملوها من فراغ بل إنهم لازموا النبيّ ﷺ فربّاهم على تحمل تلك المسؤولية فكانوا يمارسون الفتيا والاجتهاد بأمره وعلى مرأى منه ومسمع واتخاذ القرارات الهامة عن طريق الشورى، ولم يكن ذلك لحاجة إلى آرائهم ولكن لعلمه ﷺ أنهم سوف يحتاجون إلى هذه الخبرة والمعرفة والدراية لمواجهة المشاكل التي تطرأ على الدولة الإسلامية ولتحمل مسؤولياتهم الاجتهادية بعد وفاته ﷺ.

ولما اكتملت المصادر التشريعية، لزم بعدها أن تبدأ مرحلة البيان التفسيريّ المباشر، إضافة إلى التطبيق الفعليّ للمقررات التي تضمنتها تلك الثروة الغالية من النصوص التشريعية، وهو ما قام به أهله من الصحابة الكرام ﷺ على أتم وجه وأكمله وكان منهم أن فتحوا باب الاجتهاد بنوعيه البيانيّ والتطبيقيّ، وسنّوا للناس بعدهم المنهج القويم للاجتهاد، كما قرروا الأسس المرجعية التي تحكم عمليات الاستنباط والتطبيق وبيّنوا مناهج التفصّي من الاختلاف في الفروع، ونظموا قواعد التعامل مع النصوص جمعا وتوفيقا وترجيحا، وبذلك دخل الاجتهاد من القادرين عليه في مفهوم التشريع الإسلاميّ واعتبر من مصادره بعد نصوص القرآن الكريم والسنّة[2].

---

[1]– العزّ بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، (ت: إيّاد خالد الطبّاع، ط1، دار الفكر، دمشق، 1996م)، ص13؛ فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، (دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م)، ص9؛ عبد الرحمن صالح بابكر، دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، (دط، دن، 2002م)، ص31؛ فريدة زوزو، البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب وأثره على المذهب المالكي، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة، 1417هـ/1997م)، ص163.

[2]– حميدان الحميدان، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية(مجلة أمّ القرى، العدد الخامس، السنة الثالثة 1411هـ)، ص15 وما بعدها؛ عبد الرحمن السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، (ط1، الوعي الإسلامي الكويت، 2011م)، ص78؛ محمد البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، (ط3، دار السلام، مصر، 1427هـ/2006م) ص42.

المبحث الأول

نبذة عن سيرة عمر بن الخطاب ﷺ

وسنتناول فيه المطالب التالية:

المطلب الأول: نسب عمر بن الخطاب ﷺ ومنزلته في الجاهلية.

المطلب الثاني: إسلام عمر ﷺ وفضائله وأهم مميزات خلافته.

المطلب الثالث: موافقات عمر ﷺ واستشهاده.

المطلب الأول

نسب الفاروق ومنزلته في الجاهلية

أولا:نسب الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ و مولده

1. نسب عمر بن الخطاب ﷺ

هو عمر بن الخطاب بن نُفَيْـل بن عبد العُزَّى بن رباح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عُدَيّ بن كَعْب بن لُؤَي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النَضر بن كِنانة بن خُزَيْمَة بـن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. يجتمع نسبه مـع رسـول الله ﷺ من جهة أبيه في كعب بن لؤي بن غالب[1].

وأمّه حَنْتَمَة بنت هاشم بن المغيرة على الأصح ،فيلتقي نسبه ﷺ من جهة أمِّه مع رسـول الله ﷺ في الجدِّ مُرَّة[2].

2. مولد الفاروق ﷺ

اختلفت الروايات في مولد عمر بن الخطاب ﷺ، فقد جاء عنه أنّه ولد بعد عام الفِجَار الأعظم[3] بأربع سنين وذلك قبل البعث النبويّ بثلاثين سنة، وقيل بدون ذلك، وقيل بأنّه وُلِد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة[4].

ثانيا:كنية عمر ﷺ، صفته ومنزلته في الجاهلية

1. كنية الفاروق ﷺ وصفته

كان عمر بن الخطاب ﷺ يُـكنَّى بأبي حفص، أي أبا الأسد. وكان رجلا أبـيض تعلـوه حمرة، طويلا، أصلع، أشيب, شديد حمرة العينين، في عارضه خفَّة، سبلته[5] كثيرة الشـعر

---

[1]– ابن الكلبي, جمهرة النسب (ت: محمود فردوس العظم, دط, دار اليقظة العربية, دمشق, دت) ج3, ص71؛ ابن سعد, الطبقـات الكبير (ت: علي محمد عمر, ط1, دن, القاهرة, 2001م) ج3, ص245؛ أبو نعيم, معرفة الصحابة (ت: عادل العزازي, ط1 دار الوطن, الرياض, 1998م) ج1, ص38.

[2]– اختلف القول في أمِّه ﷺ, ينظر في الموضوع: ابن حجر, الإصابة في تمييز الصحابة (ت: عبد الله التركي, ط1, دن, القـاهرة 2008م) ج7, ص312؛ ابن عبد البرّ, الاستيعاب (دط, دار الفكر, بيروت, 2006م) ج2, ص ص74, 75؛ المزّي, تهذيب الكمال (بشار عواد معروف, ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1992م) ج21, ص317.

[3]– حرب الفِجَار هاجت وللرسول ﷺ عشرين سنة, سميّت بذلك لما استحالت كِنَانة وقيس عَيْلان في الحرب من المحـارم بيـنهم ينظر في الموضوع: الذهبي, سير أعلام النبلاء (ت: حسان عبد المنّان, بيت الأفكار الدولية, لبنان, 2004م) ج1, ص24.

[4]– ابن حجر, الإصابة, مرجع سابق, ج7, ص312؛ ابن عبد البرّ, الاستيعاب, مرجع سابق, ج2, ص75؛ المزِّي, تهذيب الكمـال مرجع سابق, ج21, ص322.

[5]– السَبَلة: الشارب, والجمع السِبال؛ الجوهري, الصحاح, مرجع سابق, ج5، ص1724.

في أطرافها صهبة[1]، وكان قليل الضحك لا يمازحه أحدا، مقبلا على شأنه, إذا مشى شديد الوطئ على الأرض[2].

2. منزلة عمر ﷺ في الجاهلية

كانت لعمر ﷺ السفارة في الجاهلية، وكان عند البعث شديدًا علي المسلمين[3].

[1]– الصُّهْبَة والصُّهوبة: احمرار الشعر؛ الفيومي, المصباح المنير (دط, مكتبة لبنان, بيروت, 1987م) ص133.
[2]– محمد الدولابي, الكنى والأسماء (ت: نظر محمد الفريابي, ط1, دار ابن حزم, بيروت, 2000م) ج1, ص19؛ ابن الجوزي مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (دط, دار ابن خلدون, دت) ص14؛ ابن حجر, الإصابة, مرجع سابق, ج7, ص313.
[3]– ابن حجر, الإصابة, مرجع نفسه, ص312؛ ابن الجوزي, مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب, مرجع نفسه, ص16.

المطلب الثاني

إسلام عمر ﷺ وفضائله وأهم مميزات خلافته

أولا: قصة إسلام عمر بن الخطاب ﷺ

أسلم عمر بن الخطاب ﷺ في السنة السادسة من البعثة بعد خروج المهاجرين إلى أرض الحبشة, وهو الصحيح. وروي عن سعيد بن المسيّب[1] قال: أسلم عمر بعد أربعين رجلا وعشر نسوة[2].

وأمّا عن سبب إسلامه ﷺ فقد تعدّدت فيه الروايات, ملّخصها ما ذكره صاحب كتاب مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في أقوال أربعة[3]:

القول الأول: ما رواه ابن عبّاس ﷺ في سؤاله لعمر بن الخطاب ﷺ عن سبب تسميته بالفاروق.

القول الثاني: ما روي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جدِّه من إعلام وإخبار عمر ﷺ بأوّل إسلامه.

القول الثالث: ماروي عن جابر ﷺ فيما حكاه عمر بن الخطاب ﷺ عن أوّل إسلامه.

القول الرابع: ما روي عن أنس بن مالك في قصة إسلام عمر ﷺ, والتي تعدّ أشهر الروايات في ذلك.

ثانيا: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ

إنّ ما ورد في مناقبه ﷺ أشهر من أن تُعرّف وأبرز من أن تذكر وممّا لا يكفيه المدد والورق, فقد ألفت فيها المصنفات الحسان, وحسبنا أن نشير إلى أبرز ما تميّز به الفاروق ﷺ من المناقب عن غيره من الصحابة ﷺ, ومن ذلك نذكر:

---

[1]– هو التابعيّ الجليل سعيد بن المسيّب بن حزن، عالم أهل المدينة، كنيته: أبو محمد, سيّد التابعين في زمانه، مات بالمدينة وهو ابن 84 سنة.(ابن الجوزي، صفة الصفوة، ت: محمود فاخوري, ط3, دار المعرفة, بيروت, 1405 هـ/ 1985م, ج2, ص79).

[2]– ابن سعد, الطبقات, مرجع سابق, ص249؛ ابن كثير, البداية والنهاية (ت: مجموعة من العلماء, ط2, دار ابن كثير, بيروت 2010م) ج3, ص230.

[3]– ينظر في الموضوع: ابن الجوزي, مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب, مرجع سابق, ص20.

1. قوّة الفاروق ﷺ وشدّته في الحقّ

ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلّمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن..., قال رسول الله ﷺ والّذي نفسي بيده ما لقِيَك الشيطان سالكا فجّا إلاّ سلك فجّا غير فجّك"[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أنّ فيه دلالة على غلظة وشدّة عمر في الحقّ على الكافرين والمنافقين, وفيه بيان لهيبة عمر ﷺ في هرب الشيطان منه, وذلك لشدّة خوفه من بأس عمر ﷺ أن يصنع فيه شيئا[2].

2. جريان الحقّ على لسانه

جاء في حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ قال: "قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمّتي منهم أحد فإنّ عمر بن الخطاب منهم"[3].

المحدَّث هو من يجري الصواب على لسانه, وفي الحديث إثبات كرامة الأولياء[4] ولعمر ﷺ في ذلك كلّ الحظّ.

3. منزلة عمر ﷺ العلمية

روى البخاري[5] بسنده عن الزهري[6] عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنّ الرسول ﷺ قال: "بينا أنا نائم شربت يعني اللّبن حتى أنظر إلى الريّ يجري في ظفري أو في أظفاري, ثمّ ناولت عمر فقالوا فما أوّلته قال العلم"[7].

المراد بالعلم بسياسة النّاس بكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ, واختصّ عمر ﷺ بذلك

---

[1]– مسلم, الصحيح (ت: محمد فؤاد عبد الباقي, كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل عمر, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت 1412هـ/ 1991م) ح2396, ج4, ص1863.

[2]– صحيح مسلم بشرح النووي (ط3, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1984م) ج15, ص ص165, 166.

[3]– مسلم, الصحيح (كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل عمر) ح2398, ج4, ص1864.

[4]– صحيح مسلم بشرح النووي, مرجع سابق, ص166.

[5]– هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ, كنيته: أبو عبد الله, فضائله كثيرة وحفظه للحديث حفظ غزير, صاحب الجامع الصحيح, توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر, ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر وذلك لغرّة شوّال من سنة 256 هـ وقبره بخَرْتَنْكَ؛ (ابن الجوزي, صفة الصفوة, مرجع سابق, ج4, ص 168).

[6]– هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة, كنيته: أبو بكر, حدّث عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمر, ومن التابعين سعيد بن المسيّب, دار علم الثقات عليه, أعلم الحفاظ, توفي في رمضان سنة 124هـ؛ (الذهبي, تذكرة الحفاظ, ج1, ص108).

[7]– البخاري, الصحيح (ت: محب الدين الخطيب, ط1, المكتبة السلفية, القاهرة, 1400هـ, كتاب فضائل الصحابة, باب مناقب عمر بن الخطاب) ح3681, ج3, ص14.

لطول مدّة خلافته وباتفاق النّاس على طاعته[1], وفي موافقاته ﷺ للتنزيل الحكيم _كما سيأتي بيانه بإذن الله_ دلالة واضحة على فضله وعلمه وسداد رأيه.

4. الفاروق العادل

روى مالك[2] بسنده عن سعيد بن المسيّب "أنّ عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهوديّ فرأى عمر أنّ الحقّ لليهوديّ فقضى له. فقال له اليهوديّ: والله لقد قضيت بالحقّ"[3] فقضى عمر ﷺ لليهوديّ دون المسلم, لمّا كان الحق معه, وفي هذا مبلغ حرصه ﷺ على العدل وإرساء أسسه بين المسلمين.

5. ورع أمير المؤمنين عمر ﷺ وزهده

إنّ ما ورد في مقام زهد الفاروق ﷺ من الآثار والأخبار الكثير, ومنها قول معاوية بن أبي سفيان ﷺ: "أمّا أبو بكر فلم يُرد الدنيا ولم ترده وأمّا عمر فأرادته الدنيا ولم يردها وأمّا نحن فتمرّغنا فيها ظهرًا لبطن"[4].

ثالثا: مميزات خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ

استخلف الصدّيق حين قَرُبَ أجله خير من في هذه الأمّة بعده, من فرق به المولى بين الحقّ والباطل, من طلبته الدّنيا ليصلح لها أمر دينها, حامل اللواء وقاهر الأعداء ناصر الدِّين وحافظ التنزيل, الفاروق الأمين المبشّر بالجنة ورضا الباري الكريم.

فاستلم عرش الخلافة يوم توفي أبو بكر "يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة النبوية"[5], وما أعظمها من أمانة, فكان لها خير حفيظ.

وأزهر عهده المبارك بالنور وأشرق, وعمَّ الخير لمّا استقرّ له كيان دولة الإسلام بعد أن أرسى لبناتها الأولى الحبيب المصطفى ﷺ وشدّ البناء الصدّيق ﷺ, فما إن كان عهد أمير المؤمنين عمر ﷺ حتى علا صرح البناء وازدان واتّسع ليبلغ فارس ومصر والشام.

---

[1]– ابن حجر, فتح الباري (ط3, إحياء التراث العربي, بيروت, 1985م) ج7, ص35.

[2] – هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي, كنيته: أبو عبد الله, إمام دار الهجرة, مسانيده أشهر من أن تذكر, وهو النجم الثاقب في أهل النقل, توفي سنة 179هـ ودفن بالبقيع؛ (المزي, تهذيب الكمال, ج27, ص91؛ ابن الجوزي, صفة الصفوة, ج2 ص177).

[3]– مالك, الموطأ (دط, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1985م, كتاب الأقضية, باب الترغيب في القضاء بالحقّ) ح2, ج2 ص719.

[4]– الذهبي, سير أعلام النبلاء (ت: بشّار عواد معروف, ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1996م) ص81.

[5]– ابن الجوزي, صفة الصفوة (ت: محمود فاخوري, ط3, دار المعرفة, بيروت, 1405 هـ/ 1985م) ج1, ص280.

ولا زالت خلافته تثمر ونجني ثمارها اليانعة إلى يومنا هذا, فكانت التراتيب في شتى الميادين السياسية والإدارية والتشريعية وغيرها, وكان عهده الحافل بالمواقع والوقائع والمستجدات عهد نضجت فيه مناهج الاجتهاد وأصول الاستنباط الصحيح فمهدت هذه المتغيرات نقلة نوعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد والعمل بروح التشريع ومبادئه وغاياته ومقاصده ومراميه, فأرست لنا نظما تشريعية نستقي على نهجها ما جاء في الشريعة من أحكام ليتبيّن لنا الحلال من الحرام.

ولا شكّ أنّ أبرز ما يذكر عند الكلام عن خلافة عمر ﷺ تلك الفتوح التي وسعت الربوع والأصقاع, حاملة إليها راية الحقّ ليحتمي النّاس بلواء الإسلام ويعيشون بتعاليمه في أمن وسلام. ومن جلائل الأعمال وعظامها التي شهدت للفاروق ﷺ ولازالت مقترنة باسمه: توسيعه لبيت الله الحرام, وفرضه الفروض, وتدوينه الدواوين, وقسمه للعطاء على السابقة, وكتابته التاريخ الهجريّ, وجمعه النّاس على صلاة التراويح, وإجلاؤه اليهود والنصارى من جزيرة العرب, وفتحه بيت المقدس, وإلى غير ذلك من عظيم صنيعه المستند إلى نفاذ بصره وسداد رأيه, فكان أحوذيًّا بحقّ.

المطلب الثالث

موافقات عمر ﷺ واستشهاده

أولا: موافقات عمر ﷺ:

إنّ ما نقل عن عمر ﷺ فيما وافق ربّه فيه الكثير, ممّا لا يسعه العدد من الصفحات, فقد أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين[1], حتى قال عليّ ﷺ: "كنّا نتحدّث أنّ السكينة تنطق على لسان عمر وقلبه"[2], وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "ما نزل بالنّاس أمر قطّ فقالوا فيه وقال فيه ابن الخطاب أو قال عمر إلاّ نزل القرآن على نحو ما قال عمر"[3].

فمن أشهر موافقاته نذكر:

1. استشار النبيّ ﷺ النّاس في الأسارى يوم بدر فأشار عليه الصدِّيق ﷺ بالعفو عنهم وقبول الفدية منهم, بينما أشار عليه الفاروق ﷺ بضرب أعناقهم[4], فنزلت الآية بقول عمر ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِي أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى** ﴾[5].
2. إشارته ﷺ على النبيّ ﷺ باتخاذ مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام مصلّى[6], فنزل قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾[7].
3. لمّا اجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغَيْرَة أخبرهنّ الفاروق ﷺ أنّه يرجو من الله أن يبدِّل رسوله ﷺ زوجات غيرهنّ أفضل منهنّ[8], فنزلت: ﴿ **عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ**﴾[9].

---

[1]– السيوطي, تاريخ الخلفاء (ط1, دار ابن حزم, لبنان, 2003م) ص100.

[2]– ابن عساكر, تاريخ دمشق (ت: محب الدّين عمر العمروي, ط1, دار الفكر, بيروت, 1417هـ/ 1996م) ج44, ص108.

[3]– أحمد بن حنبل, فضائل الصحابة (ت: وصي الله عباس, ط1, دار العلم, المملكة العربية السعودية, 1403هـ/ 1983م) ج1 .251

[4]– السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول (ط1، مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت, 2002م) ص130؛ ابن كثير, تفسير القرآن العظيم (ت: سامي السلاّمة، ط2، دار طيبة، السعودية، 1999م) ص ص88, 89.

[5]– سورة الأنفال, الآية 67.

[6]– ابن الجوزي, مناقب أمير المؤمنين, مرجع سابق, ص25؛ السيوطي, لباب النقول, مرجع نفسه, ص ص25, 26؛ ابن الجوزي, الجوزي, زاد المسير (ط1, ابن حزم, 2002م) ص87.

[7]– سورة البقرة, الآية 125.

[8]– ابن الجوزي, مناقب أمير المؤمنين, مرجع نفسه, ص ص25, 26.

[9]– سورة التحريم, الآية 05.

4. وكان عمر ﷺ محدَّثا في نزول آية الحجاب عندما قال للنبيّ ﷺ: "يا رسول الله, لو أمرت نساءك أن يتحجبن فإنّه يكلّمهنّ البرّ والفاجر"[1], فنزل قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَّرَاءِ حِجَابٍ** ﴾[2].

ثانيا: استشهاد الفاروق عمر ﷺ:

عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم[3] أنّ عمر بن الخطاب كان يقول في دعائه: "اللّهم إنّي أسألك شهادة في سبيلك ووفاة في بلدة رسولك"[4].

عن ابن عباس قال: "دخلت على عمر حين طعن فقلت: أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين, أسلمت حين كفر النّاس, وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله النّاس وقُبِضَ رسول الله ﷺ وهو عنك راضٍ, ولم يختلف في خلافتك اثنان, وقتلت شهيدا فقال: أعد عليّ, فأعدت عليه, فقال: والله الذي لا إله إلا هو, لو أن لي ما على الأرض من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المُطلع"[5].

فكان عمر ﷺ راغبا وطالبا للشهادة, فأتته حيث المصاب الجلل, لمّا غدره الأعجميّ[6] بين الصفوف يسوِّي فلما كبَّر الفاروق ﷺ طعن, وفاضت روحه الطاهرة يوم الأربعاء لأربع أو ثلاث بقين من ذي الحجة تمام سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وولِيَ غسله ابنه عبد الله رضي الله عنهما, وصلّى عليه صهيب بن سنان[7], ودفن إلى جوار صاحبيه[8].

فالسلام على من حمل الرسالة وبلّغ الأمانة, من كان إسلامه عزّا وهجرته نصرا وخلافته فتحا وإمارته رحمة وعدلا, الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه والشهادة رزقه وأعطاه.

---

[1]– ابن كثير, مسند الفاروق (ت: عبد المعطي قلعجي, دط, دار الوفاء, المنصورة, دت) ج1, ص18.

[2]– سورة الأحزاب، الآية 53.

[3]– هو زيد بن أسلم العدويّ, كنيته: أبو عبد الله, إمام فقيه, يروي عن مولاه عبد الله بن عمر, وروى عنه مالك, خرّج له جماعة مات سنة 136 هـ؛ الداوودي, طبقات المفسرين (دط, دار الكتب العلمية, بيروت, دت) ج1, ص182.

[4]– ابن سعد, الطبقات, مرجع سابق, ج3, ص307.

[5]– ابن عساكر, تاريخ دمشق, مرجع سابق, ج44, ص ص429, 430.

[6]– قيل هو: غلام شعبة بن المغيرة الصنّاع وكان نجارا؛ ابن سعد, الطبقات, المرجع نفسه, ص313.

[7]– هو الصحابيّ الجليل صهيب بن سنان بن مالك, كنيته: أبو يحي, من السابقين المهاجرين, شهد بدرا, نزل فيه قوله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَّشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾**, مات بالمدينة في شوال سنة 38هـ, ودفن بالبقيع؛ (أبو نعيم, معرفة الصحابة, ص1497).

[8]– ابن سعد, الطبقات, المرجع نفسه, ص310 وما بعدها؛ أبو نعيم, معرفة الصحابة, مرجع سابق, ص ص43, 44.

المبحث الثاني

مسالك الاجتهاد ذي البعد المقاصدي العمريّ

وتضمّن المطالب التالية:

المطلب الأول: الاتجاه نحو جلب المصلحة ودرء المفسدة.

المطلب الثاني: تقديم الصالح العام على الصالح الخاص.

المطلب الثالث: النظر في الكليات العامة واعتبار الأدلة الخاصة.

جاءت الشريعة لحفظ مصالح العباد في الدارين, وهو متضمن في مقاصدها ومشهود له في نصوصها وقواعدها, فكان على المتحري الصواب في اجتهاده أن يحافظ على هذه المقاصد, وهذا ما انتهجه علماؤنا الأجلاء ابتداء من الصحب الكرام ﷺ, فكانت اجتهاداتهم مبنية على مقاصد الشريعة ومراعية لها, وكان على رأسهم الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ, مما يستدعي تحديد أهم ملامح ومسالك الاجتهاد المقاصدي العمري, وهذا ما سنحاول الكلام عنه _بإذن الله_ في هذا المبحث.

المطلب الأول

الاتجاه نحو جلب المصلحة ودرء المفسدة

شرِّعت الأحكام الشرعية لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم, وفي ذلك يقول الإمام الشاطبيّ[1]: "فالأحكام الشرعية إنما شرِّعت لجلب المصالح ودرء المفاسد وهي مسبباتها"[2], وفي نفس المعنى يقول الإمام الرازي[3]: "أنّه تعالى ما شرَّع الأحكام إلا لمصلحة العباد"[4], فواضح من المقولتين أنه توجد علاقة متينة بين أحكام الشريعة ومصالح ومصالح العباد, ولماّ كانت هذه الأحكام منوطة بعللها, ولماّ تعلقت بمقاصد الشارع الحكيم, وجب بيان تعليل الأحكام[5]؛ لأن مقاصد الشريعة مبنية على القول به, وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء, مستدلين بالكتاب والسنة ومسلك الصحابة:

أولا: من القرآن الكريم

"إنّ الشارع الحكيم يذكر العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام ليدلّ بذلك على تعلّق الحكم بعلّته أين وجدت, واقتضائها لأحكامها, وعدم تخلفها عنها إلا

---

[1]– هو العلاّمة إبراهيم بن موسى الغرناطيّ, كنيته: أبو إسحاق, الشهير بالشاطبيّ, الفقيه الأصوليّ المفسر المحدِّث, أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار الذي لازمه، وآخرين, وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وخلق آخرون. له تآليف نفيسة منها الموافقات في الفقه والاعتصام في الحوادث والبدع وغيرها من التصانيف الجليلة, توفي في شعبان سنة 790 هـ؛ محمد مخلوف, شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (دط, المكتبة السلفية, القاهرة, 1349هـ) ص231.

[2]– الشاطبي, الموافقات, مرجع سابق, ج1, ص195.

[3]– هو الحافظ الإمام أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار, كنيته: أبو بكر, محدِّث نيسابور وصاحب التصانيف, أكبر شيخ لحقه صاحب وكيع إبراهيم بن عبد الله العبسيّ القصار, روى عنه رفيقه أبو عبد الله بن الأخرم وآخرون, مات سنة 315 هـ بالطابران؛ الذهبيّ, تذكرة الحفاظ (دط, دار الكتب العلمية, بيروت, دت) ج2, ص788.

[4]– الرازي, المحصول في علم أصول الفقه (ت: طه جابر العلواني, دط, مؤسسة الرسالة, دت) ج5, ص175.

[5]– مسألة تعليل الأحكام محل خلاف العلماء بين مثبتين ونافين, وهذه المسألة مبسوط طرحها في مباحث العلة في كتب أصول الفقه, وإننا قد اقتصرنا بذكر القائلين بأن الأحكام معللة؛ وذلك لأن مقاصد الشريعة مبنية عليه.

لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلّف آثارها عنها, فكان القرآن معلّلا للأحكام"[1].

ويتضح ذلك بذكر بعض ما دلّ عليه:

1.قال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾[2], وقوله سبحانه: ﴿ **رُّسُلاً مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ**﴾[3].

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين أن المولى عزّ وجل أنزل القرآن وبعث الرسل لهداية العباد إلى ربِّ العباد وإرشادهم إلى ما شرّع من الأحكام لتحقيق الامتثال.

2. قال الباري جلّ في علاه: ﴿ **وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾[4], فتلك الحكمة صفته سبحانه, وهي قائمة به فهو الحكيم الذي له الحكمة, وكلامه حكمة وأفعاله حكمة غاياتها محمودة ومنافعها مطلوبة, ولذلك كانت أحكامه سبحانه معللة[5].

ثانيا: من السنّة النبوية

" وقد ذكر النبيّ ﷺ عِلَلَ الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدلّ على ارتباطها بها وتعدِّيها بتعدِّي أوصافها وعللها"[6].

1. روى الترمذي[7] بسنده عن عبد الله بن مسعود أن النبيّ ﷺ قال:"...تمرة طيِّبة وماءٌ وماءٌ طَهور"[8], فقد وصف ﷺ التمرة بأنها طيبة، وأنّ ماءها (نبيذ التمر) طَهور وفي ذلك تعليل لاستعماله.

ثالثا: مسلك الصحابة:

روى البخاريّ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيّ ﷺ لنا لمّا رجع من الأحزاب: "لا يُصَلِيَّن أحدٌ العصر إلا في بني قُرَيْظَة"[9]، وهنا اختلف فهم الصحابة ﷺ

---

[1]– ابن القيم, إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (ت: مشهور آل سلمان, ط1, دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية 1423هـ/ 2003م) ج2، ص333.

[2]– سورة الإسراء, الآية 09.

[3]– سورة النساء, الآية 165.

[4]– سورة النساء, الآية 113.

[5]– ابن القيم, شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (دط, مكتبة دار التراث, القاهرة, دت) ص ص418, 419.

[6]– ابن القيم, أعلام الموقعين, مرجع سابق, ج2, ص335.

[7]– هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، حدّث عن قتيبة بن سعيد وآخرون, وعنه السمرقندي والمروزي وغيرهم, الحافظ العلم الإمام البارع مصنِّف "الجامع" وكتاب "العلل", مات سنة 279هـ بترْمِذ؛ (الذهبي سير أعلام النبلاء, ج13 ص270).

[8]– الترمذي, السنن (ت: مشهور آل سلمان, كتاب الطهارة, باب الوضوء بالنبيذ, ط1, مكتبة المعارف, الرياض, دت) ح88 ص32.

[9]– البخاري, الصحيح (كتاب صلاة الخوف, باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء) ح946, ج1, ص300.

لمقصود قوله ﷺ, فمنهم من أخذ بظاهره ففهم وجوب صلاة العصر بعد إدراك بني قُرَيْظة, ومنهم من أوّلَ قوله ﷺ وفهم أنّ القصد منه هو حثُّهم على الإسراع للوصول إلى بني قريظة في أقلّ زمن ممكن. وكان منه ﷺ أنه أقرّ كلا الفهمين, وفي ذلك بيان لإعمال الرأي والعمل بمقصود النّص.

وممّا سبق ذكره يتبين أن "تعليل الأحكام الشرعية, ودراسة أسرار ومعاني وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية, والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه, كلّ ذلك قد شكّل الأساس الضروري لنشوء علم المقاصد وتطوره وصياغته واكتماله"[1].

وإنّ الشريعة الإسلامية السمحاء مبنية على الحكم ومصالح العباد سواء بجلبها أو تكثيرها أو دفع الضرر المتوقع عنهم, وقد حثَّ القرآن على المصالح كلها, وفي المقابل زجر ونهى عن المفاسد بأسرها, وأجمع آية على ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[2] "فلا يبقى من دِقِّ العدل وجلّه شيء إلا اندرج في قوله سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾ ولا يبقى من دقِّ الإحسان وجلّه شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان, والعدل هو التسوية والإنصاف والإحسان إمّا جلب مصلحة أو درء مفسدة"[3].

فأينما وجدت المصلحة وتحققت وجب جلبها أو تكثيرها, وأينما وجدت المفسدة وتحققت وجب دفعها أو تقليلها. إلى جانب ذلك وجب على الناظر في النصوص وعند تقريره للأحكام أن لا يغفل عمّا قرّرته الشريعة من مقاصد؛ ذلك أنّ نصوص الشرع إنما يراعى فيها ما كان مقصودا من الشارع الحكيم في تشريع ذلك الحكم.

وإنّ عملية الكشف عن المصالح والمفاسد وبيانها, ومن ثمّ مراعاتها في أحوال المكلفين, قد أمر به الله عزّ وجلّ وأوجبه على من امتلك تلك القدرة على البيان والتنزيل من الفقهاء والمجتهدين.

---

[1]– نور الدين الخادمي, علم المقاصد الشرعية (ط1, مكتبة العبيكان, الرياض, 1421هـ/ 2001م) ص49.

[2]– سورة النحل, الآية 90.

[3]– العزّ بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ت: نزيه كمال حمّاد وعثمان جمعة ضميرية, ط1, دار القلم, دمشق 1421هـ/ 2000م) ج2, ص315.

ولا شكّ أنّ هذه المهمة قد بدأت مع جيل الوحي ابتداء إلى فقهائنا حاملي علم النبوة بعد ذلك, وإلى يومنا هذا.

فالناظر في نصوص الشريعة, والمستنبط لأحكامها, يتوجب عليه عند تنزيله لتلك الأحكام على حال وواقع المكلفين أن يزنها بميزان المصلحة الموافقة للشرع الحكيم, وهذا الأمر غير يسير لكل من أراده فإن الجهود فيه تتظافر لتحقيقه, وبتحقيقه يتحقق مراد الشارع الحكيم مما شرّعه من أحكام.

"ومن ذلك كانت المصلحة قطبيْ التشريع عند عمر ﷺ"[1], فكان إذا نزلت به نازلة بحث لها عن نص, فإن وجد فيها نص خاص التزمه مراعيا في تطبيقه المصلحة.

"وليس فقهنا اليوم _وقبل اليوم_ بحاجة إلى شيء قدر حاجته إلى مثل هذا التقدير المصلحي السديد, وإلى مثل هذا الحرص الشديد على مصالح الإسلام والمسلمين. ولا شكّ أنّ هذا يحتاج إلى خبرة كبيرة بالمصالح والمفاسد وإلى مستوى عال من التشبُّع بمقاصد الشريعة"[2], وذلك ما تحقق بوضوح في الصحابة ﷺ عموما وفي عمر الفاروق ﷺ خصوصا. والشواهد التي نستقيها من فقهه ﷺ أكثر من أن تحصى أو تعدّ, فنذكر منها:

1. جمع الناس في رمضان على صلاة التراويح:

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرَمَضَان: من قامه إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه"[3].

فحثَّ صلوات الله وسلامه عليه على قيام رمضان على وجه الندب ترغيبا فيه, لما له من عظيم الجزاء والمتمثل في مغفرة ما تقدّم من الذنب لمن قامه إيمانا بما وعد المولى من الثواب عليه, وابتغاء لمرضاته سبحانه وتعالى. فاستبق المسلمون الخيرات بصيام شهر البركات وإحياء ليله بالصلوات.

ولما كان عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس على صلاة التراويح فكان أول من فعل ذلك بلا خلاف[4].

---

[1]– محمد بلتاجي, منهج التشريع عند عمر بن الخطاب, مرجع سابق, ص391.

[2]– أحمد الريسوني, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط4, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, هيرندن, 1415هـ/ 1995م) ص380.

[3]– البخاري، الصحيح (كتاب صلاة التراويح, باب فضل من قام رمضان) ح2008, ج2, ص60.

[4] – الشاطبي, الاعتصام (ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دط، مكتبة التوحيد، دت) ج1, ص326.

عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون[1] يصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرَّهط[2] فقال عمر: إنِّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثمّ عَزَم فجمعهم على أُبَيّ بن كعب ثمّ خرجتُ معه ليلةً أخرى والنّاس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نِعْمَ البدعة هذه[3], والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون _يريد آخر الليل_ وكان الناس يقومون أوّله"[4].

يدلّ الحديث دلالة صريحة واضحة على أنّ الفاروق ﷺ جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد, فكان بهذا الجمع الموافق للسنة[5] موافقا لأحد أهداف التشريع الإسلاميّ وذلك بالسعي إلى تحقيق وحدة الأمة والحفاظ على مظاهر توحيدها.

فهذه مصلحة سعى عمر ﷺ إلى جلبها وتحقيقها ومن ثمّ الحفاظ عنها, "لم تصطدم مع دليل شرعي ينهى عنها"[6], وفي ذلك مبلغ بعد نظره المقاصديّ وعبقريته الفذّة فيما جمع النّاس عليه، فنعمت البدعة التي سنّها الفاروق ﷺ وهي إلى يومنا هذا شاهدة على عظيم نهجه المراعي لمقاصد الشارع وأحوال المكلّفين.

2. المفاضلة بين الناس في العطاء:

إنه من مهام خليفة المسلمين الاهتمام بالمال العام بجمعه من موارده، والحرص على حفظه، ثمَّ السعي لتبليغه إلى مستحقيه.

كانت الأموال على عهد الرسول ﷺ وعهد الصدِّيق ﷺ قليلة وذات موارد ضيقة محدودة, فكان ما يأتي من مواردها المختلفة[7] وُزِّعَ على المسلمين في وقته وبالسوية دون أن يُدَّخَر منها شيء. ولما كانت خلافة عمر ﷺ وما تميزت به من اتساع في رقعة

---

[1] – أوزاع بمعنى متفرقون, والجمع بينهما تأكيد لفظي؛ ابن حجر, فتح الباري, مرجع سابق, ج4، ص252.

[2] – الرّهط: الجمع من الرجال؛ الفيومي, المصباح المنير, مرجع سابق, ص92.

[3] – جاء في عون المعبود: "وإنما سمّاها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده ﷺ, وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض, وقد زالت بوفاته ﷺ؛ آبادي محمد أشرف بن أمير الصدّيقي عون المعبود على شرح سنن أبي داود (ت: أبو عبد الله النعماني الأثري, كتاب الصلاة, باب في قيام رمضان, ط1, دار ابن حزم, بيروت, 1426هـ/ 2005م) ح1373, ص674.

[4] – البخاري, الصحيح (كتاب صلاة التراويح, باب فضل من قام رمضان) ح2010, ج2, ص60.

[5] – ما دلّ عليه حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري من أنّ النبيّ ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في المسجد وصلّى رجال بصلاته...الحديث؛ البخاري, الصحيح (كتاب صلاة التراويح, باب فضل من قام رمضان) ح2012, ج2 ص61.

[6] – غالب عبد الكافي القرشي, أوليات الفاروق السياسية (ط1، دار الوفاء, المنصورة, 1410هـ/ 1990م) ص100.

[7] – موارد المال من الفيء, الغنيمة, الجزية وأموال الصدقات...

الإسلام لطول عهدها, وتوالي الفتوحات, فكثرت بذلك موارد المال بكلِّ أصنافها, فكان عمر ﷺ يفرض العطاء لكل الناس في خلافته على اختلاف أصنافهم, فكانوا يأخذون ما يسدّ حاجتهم وزيادة, فكلّ ما احتفّ بهذه الظروف من تغيرات اقتضت من عمر ﷺ انتهاج طريقة جديدة لتقسيم هذه الأموال.

فاتخذ الفاروق ﷺ سياسة جديدة في تقسيم الأموال العامة, منتهجا بذلك نهجا جديدا في المفاضلة بين الناس في العطاء, فلا يستوي عنده الذي فدى بنفسه وماله وولده ابتغاء وجه الله تعالى وكان للرسول ﷺ سيفا يعلي به كلمة الحق, والذي حارب كلمة التوحيد ثمّ استسلم وأسلم لمّا غُلِب على أمره. وكما ورد في حديث مال البحرين _الذي جاء المسلمين عند وفاة النبيّ ﷺ_ عن عمر مولى غفرة وغيره أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "...لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه..." الحديث[1].

فجعل الناس أربعة أقسام[2]:

القسم الأول: ذووا السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

القسم الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا.

القسم الثالث: من يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الجنود والعيون من القصّاد والناصحين ونحوهم.

القسم الرابع: ذووا الحاجات.

وهذا التقسيم متضمن فيما رواه عنه البيهقي[3] بسنده عن مالك بن أوس بن الحدثان[4] الحدثان[4] قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الفيء, فقال: "ما أنا أحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسول

---

[1]– البيهقي، السنن الكبرى (ت: محمد عبد القادر عطا، كتاب قسم الفيء والغنيمة, باب التفضيل على السابقة والنسب, ط3، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ/ 2003م) ح12997, ج6, ص ص 569, 570.

[2]– ابن تيمية, السياسة الشرعية (ت: علي بن محمد العمران, دط, دار عالم الفوائد, دت) ص72.

[3]– هو داود بن الحسين بن عقيل بن سعيد الخُسْرَوْجِرْدِيّ البيهقي, كنيته: أبو سليمان, سمع يحي بن يحي وغيره, وعنه أبو علي النيسابوري وخلق كثير, إمام ثقة, مسنِد نيسابور, مات بخسروجرد سنة 293هـ؛ (الذهبي, سير أعلام النبلاء, ج13, ص579).

[4]– هو مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة النضريّ, كنيته: أبو سعد, ذكر أنه من صحابة رسول الله ﷺ, روى عن عمر وعن العشرة المهاجرين وعن العباس بن عبد المطلب, روى عنه محمد بن جبير بن مطعم والزهري وجماعة, توفي بالمدينة سنة 92هـ, وقيل سنة52هـ؛ (ابن عبد البرّ, الاستيعاب, ج2, ص196).

الله ﷺ والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته"[1], فقسّم العطاء حسب السبق والبلاء والحاجة "وأقرّه في ذلك الصحابة ﷺ"[2].

فإنّ الناظر في اجتهاد عمر ﷺ في هذه المسألة يتبيّن له من مفاضلته للنّاس في العطاء, مدى حرصه على رعاية المصلحة العامة للأمة, بحفظ المال العام لها وإنفاقه مراعيا الأولوية في ذلك, فقدّم ﷺ السابقون الأولون والمبلون بلاء حسنا وثمّ المحتاجون وكلّ حسب حاجته, وفي ذلك عين المصلحة ومبلغ فهم روح الشرع وحفظ مقاصده.

[1]– البيهقي, السنن الكبرى (كتاب قسم الفيء والغنيمة, باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية) ح12972, ج6, ص564.
[2]– مناع القطان, تاريخ التشريع الإسلامي (ط5, مكتبة وهبة, القاهرة, 2001م) ص198_ 200.

المطلب الثاني

تقديم الصالح العام على الصالح الخاص

إنَّ المجتهد عند طلبه للأحكام الشرعية لما استجدَّ له من مسائل ونوازل، فإنه متبِّعٌ في ذلك لقواعد أصولية معلومة، ولكنه في اجتهاده في تنزيل الحكم وتطبيقه على واقع المكلَّفين فإنه مراعٍ لما قد يؤول إليه ذلك الحكم[1] من إلحاق ضرر بالمكلف الفرد أو الجماعة، مراعيا في ذلك مقصود الشارع من الحكم، فيصدر الحكم وهو ناظر إلى ما قد يترتب عليه من آثار.

وفي مراعاة المجتهد لمآل الحكم يقول الإمام الشاطبيّ: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل..."[2]

وتنقسم المصالح إلى كلية وجزئية أو عامة وأخرى خاصة[3]:

- فالمصالح العامة: لجميع الأمة، فنفعها عام وإن كان الأفراد ينتفعون بها لأنهم أفراد من هذه الأمة.
- وأما المصلحة الخاصة: فهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة ولا خلاف في أن صلاح الأفراد يثمر صلاح المجتمع[4].

وإنّ غاية التشريع متمثلة في جلب المصلحة أو تكثيرها ودرء المفسدة أو تقليلها ما لم يلحق الإضرار بالعامة دون الخاصة أو العكس, "وذلك يقتضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص, لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرّة"[5].

---

[1]– اعتبار المآل: هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعيِّ الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء؛ عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ونتائج التصرفات (ط1, دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية, 1424هـ) ص19.

[2]– الشاطبي, الموافقات, مرجع سابق، ج4، ص194.

[3]– هذا التقسيم للمصالح باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها.

[4]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية(ت: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دا النفائس، الأردن، 1421هـ/ 2001م) ص ص313، 314؛ عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العزّ بن عبد السلام(ط1، دار النفائس الأردن 1423هـ/ 2003م) ص 158_163.

[5]– الشاطبي, الموافقات, مرجع سابق, ج2, ص350.

ففي حالة تعارض المصلحة العامة والمصلحة الخاصة واستحالة التوفيق, وجب إناطة الحكم بالمصلحة الراجحة وهي المصلحة العامة مع التعويض العادل للمصلحة الخاصة المهدرة, درءًا للتعسف ما أمكن[1].

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن المصلحة العامة نفسها تعتبر عنصرا بنائيّا في تكوين المصلحة الفردية[2], بل إنه في ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تقرير لهذه المصلحة الفردية واعتراف بها ورعاية لها أيضا.

"والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقدم لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية, والكلي يقتضي مصلحة كلية ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية؛ بخلاف ما إذا قدّم اعتبار المصلحة الجزئية, فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها"[3], فالصالح العام أولى ومقدّمٌ في الاعتبار على الصالح الخاص, وذلك عند التعارض, ومصلحة الجماعة مقدّمة على مصلحة الفرد " وإن على الفرد أن يضحي بصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع"[4].

فإنّه إذا ما قوبلت المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة, فالمقرّر تقديم العامة؛ كون الخاصة تخصّ فردا بعينه دون آخر, والعامة تشمل عموم أفراد الأمة, والنظام العام لا يتعطل إذا ما أهدرت تلك المصلحة الخاصة, بخلاف ما إذا رُجِّحَت الخاصة وقدّمت على العامة, فإنّ المصلحة الكلية أو العامة يختلّ نظامها العام.

ومن ذلك كان حريّا بالمجتهد أن يراعي مصلحة الأمة إذا عارضتها مصلحة فرد خاص؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصلحة العباد عامتهم وخاصتهم.

وهذا ما تمثّل بوضوح وجلاء في منهج عمر ﷺ في استنباطه للأحكام حيث كان في مراعاته للمصلحة إنما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أصلا, فإذا تماشت معها مصلحة خاصة لبعض الناس فإنه يقرها؛ لأن المنافع الخاصة عندئذ تؤدي إلى تحقيق الاستقرار بين الناس, وبالتالي فهي تحفظ مصلحتهم جميعا. "أما إذا تعارضت المصلحتان

---

[1]– فتحي الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي(ط4, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1408هـ/ 1988م) ص ص26, 27.

[2]– عبد الرحمن السنوسي, اعتبار المآلات ونتائج التصرفات, مرجع سابق, ص202.

[3]– الشاطبي, الموافقات, مرجع سابق, ج1, ص324.

[4]– علال الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها, مرجع سابق, ص181.

معاً فإنّ عمر ﷺ كان لا يتردد لحظة واحدة في إيثار مصلحة المجموع على مصلحة الفرد"[1]. والتمثيل لذلك من فقهه ﷺ مسائله عديدة نقتصر بالذكر على الآتي:

1. توسيع المسجد الحرام:

وكان ذلك سنة 17 من هجرة الحبيب المصطفى ﷺ, اعتمر عمر ﷺ رجب تلك السنة, فبنى المسجد الحرام ووسع فيه؛ لأنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر الصدِّيق ﷺ جدار يحيط به وإنما كان موجودا فناء حول الكعبة للطائفين فلما رأى عمر ﷺ تزايد الناس وكثرة الحجيج في خلافته, وأن الفناء قد ضاق بهم, فقام بتوسيع المسجد, فاشترى دورا فهدمها وزادها فيه, وهدم على أقوام أبوا أن يبيعوا ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها, واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة, وكانت المصابيح توضع عليه[2].

واضح أنّ المصلحة الخاصة بجيران المسجد الحرام باحتفاظهم بدورهم إلى جواره قد تعارضت مع المصلحة العامة للعدد المتزايد لحجيج بيت الله الحرام في أداء مناسكهم بأن يوسع لهم فناؤه الذي ضاق بهم. فرجّح عمر ﷺ الصالح العام في مقابل الصالح الخاص. لكن الفاروق العادل في سعيه إلى تحقيق المصلحة العامة بهدم تلك الدور, لم يجر على جيران بيت الله الحرام بغصبهم ديارهم دون مقابل، بل عوضهم أثمانها ووضعها في بيت مال المسلمين ليأخذوه بعد ذلك.

2. مشاطرة الولاّة أموالهم:

من المسائل التي اقترن بها اسم عمر بن الخطاب ﷺ مشاطرته أموال ولاّته وعماله بينهم وبين المسلمين سواء كان المال عائد دخله من وظيفتهم بالولاية أو من جهدهم الخاص؛ لأنه كان يرى أنها مختلطة بما كسبوه بجاه العمل في الولاية ومنصبهم فيها[3].

فكان عمر ﷺ إذا استعمل عاملا كتب ماله وما يملكه, ثمّ إذا انتهت مدّة ولايته

---

[1]– محمد بلتاجي, منهج عمر بن الخطاب في التشريع, مرجع سابق, ص393.

[2]– الطبري, تاريخ الرسل والملوك (ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، دت) ج4, ص ص 68, 69؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي, الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ت: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت 1409هـ/ 1989م) ص ص208،209.

[3]– ابن القيم, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ت: نايف بن أحمد الحمد, دط, دار عالم الفوائد, دت) ص41.

أو تمّ عزله, فإنه يقاسمه ماله[1]. مستدلا ومستندا في ذلك بحديث النبيّ ﷺ المرويّ عن أبي حُمَيْدٍ الساعِدِيّ[2] قال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسْد يقال له ابن الأتَبية[3] على صدقة فلما قدِم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر _قال سفيان[4] أيضا: فصعدَ المنبر_ فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي, فهلا جلس في بيت أبيه وأمِّه فينظر أيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رُغاء, أو بقرة لها خُوار أو شاة تَيْعَر _ثمّ رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطَيه_ ألا هل بلّغت؟ ثلاثا"[5].

كان عمر ﷺ يرى أن صلاح الرعية منوط بصلاح الراعي، فلا تستقيم أمور الناس إلا إذا استقام أمر ولاّتهم ومسئوليهم، فقدّم بذلك المصلحة العامة للناس في استقامتهم وصلاح أمرهم على مصلحة الولاة الخاصة في نماء وزيادة أموالهم.

---

[1]– ابن سعد, الطبقات الكبرى, مرجع سابق, ج3, ص286.

[2]– هو عبد الرحمن، وقيل المنذر بن سعد بن المنذر بن مالك بن خالد, شهد أحدا والخندق والمشاهد, من فقهاء أصحاب النبيّ ﷺ روى عنه جابر بن عبد الله وعُرْوَة بن الزبير وغيرهما، توفي سنة 60 هـ؛ (أبو نعيم, معرفة الصحابة, مرجع سابق, ج3 ص1813؛ الذهبي, سير أعلام النبلاء, مرجع سابق, ج2, ص481).

[3]– قال الإمام ابن حجر العسقلاني: اسمه عبد الله, واللتبية أمّه لم نقف على تسميتها؛ ابن حجر, فتح الباري (ت: عبد الرحمن بن ناصر البراك, ط1, دار طيبة, الرياض, 1426هـ/ 2005م) ج16, ص697.

[4]– هو سفيان بن عُيَيْنة بن أبي عِمْران ميمون مولى محمد بن مُزاحِم، كنيته: أبو محمد, طلب الحديث وهو غُلام, وانتهى إليه عُلوُّ الإسناد, سمع من عمرو بن دينار وأكثر عنه وغيره, حدَّثَ عنه من شيوخه الأعمش وغيره, ومن كبار أصحابه المكثرين عنه: الشافعي وأحمد وغيرهما, مات سنة 198 هـ؛ (الذهبي, سير أعلام النبلاء, مرجع سابق) ج8, ص454 وما بعدها.

[5]– البخاري، الصحيح (كتاب الأحكام, باب هدايا العمال) ح7174, ج4, ص337.

المطلب الثالث

النظر في الأدلة الخاصة واعتبار الكليات العامة

العمل على جلب المصالح ودرء المفاسد هو مدار البحث في حقيقة الأحكام الشرعية, ومحاولة الكشف والوصول إلى مراد الشارع ومقصوده من تشريع النصوص. لكن الأمر يختلف عند تنزيل هذه الأحكام على واقع المكلّفين, ويصبح غير ذلك.

إن الشريعة مبناها على حفظ مصالح الخلق في جلب المصالح ودرء المفاسد المتوقعة عنهم, وهذا البناء قائم على نسيجين متكاملين هما الكليات العامة والأدلة الخاصة.

فالكليات العامة هي:

ــ مجموع ما نصّ عليه من القرآن والسنّة الصحيحة صراحة كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1], وقوله ﷺ:" إنّما الأعمال بالنيات..." الحديث[2].

ــ ما توصل إليها باستقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية[3], كحفظ مقاصد الشرع العامة.

وأما الأدلة الخاصة أو الأدلة الجزئية: فهي ما اختص بمسائل معينة من أدلة وإجماع وقياس.

يقول الإمام الشاطبي:" فإنّ الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كلّ مسألة, وعلى مصلحة كلية في الجملة أما الجزئية فما يُعرب عنها دليلُ كل حكم وحكمته وأما الكلية فهي أن يكون المكلّف داخلا تحت قانون معيَّن من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته اعتقادا, وقولا, وعملا"[4].

فإن المجتهد المستنبط للأحكام لا يغنيه النظر في الأدلة الجزئية عن النظر في الكليات العامة "كما أنه لا يستغني بالكلية فيجريها في الجزئيات دون أن ينظر

---

[1]– سورة المائدة, الآية 01.

[2]– مسلم, الصحيح (كتاب الأمارة، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال) ح1907 ص ص1515، 1516؛ البخاري، الصحيح (كتاب الإيمان، باب ما جاء إنما الأعمال بالنية والحسبة) ج1، ح54، ص35.

[3]– أحمد الريسوني, نظرية المقاصد عند الشاطبي, مرجع سابق, ص370.

[4]– الشاطبي, الموافقات, مرجع سابق, ج4, ص131.

في الدليل الخاص بهذه الجزئية."[1], "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات"[2] وذلك حتى يطابق أو يقارب الحكم المستنبط مراد الشارع ومقصوده.

و "إن الجزئي لم يوضع جزئيا إلا لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه...الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي. وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك. والجزئي كذلك أيضا, فلا بدّ من اعتبارهما معاً في كلّ مسألة"[3], وإن أيّ معالجة لجزئية معينة بمعزل عما يلتصق بها من كليات وأصول, يعدّ مخلاً بإحدى الثوابت الشرعية المقررة، ومفضيا إلى نوع من الاختلال والاضطراب في سلامة حصول الأفعال وآثارها على وفق ما أراد الشارع الحكيم[4].

فهذا الصرح المتكامل في الشريعة الإسلامية المؤسس لنظام مقاصدي مراع للكليات عند إعمال الجزئيات وكذا العكس, إذ لا يمكن اعتبار مصلحة جزئية معينة دون النظر لما يمكن أن تعود به على ما هو أوجب في الاهتمام بالإلغاء والتعطيل, ومن هنا يأتي الكلام عن التعارض بين المصالح في حال التعارض إذ مبناه قائم على هذا الاعتبار.

إنّ اعتبار الدليل العام والدليل الخاص بالأهمية بما كان, وفي هذا المقام يقول العلاّمة الشاطبي: بأنه "منتهى نظر المجتهدين بإطلاق, وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد...فإنّ فيها جملة الفقه...وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشارع"[5]. فهذا هو الاجتهاد الحق، وهذا هو الاجتهاد الأكمل, فكلّ مسألة تعرض يجب عرضها على الأدلة الجزئية, وعلى الأدلة الكلية والمقاصد العامة للشريعة[6].

فهذا مسلك من المسالك الاجتهادية التي استقيت من منهج الصحابة في الاجتهاد وقد كان ذلك أيضا نهج الفاروق عمر ﷺ في كثير من اجتهاداته التي سنمثل لها بمسألة:

- **إسقاط حدّ السرقة عام المجاعة**

يقول المولى جلّ جلاله في كتابه العزيز:

---

[1]– الشاطبي, الموافقات ,مرجع سابق، ج3, ص5.

[2]– المرجع نفسه, ج3, ص8.

[3]– المرجع نفسه, ج3, ص9.

[4]– نور الدين الخادمي, الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته (ط1، كتاب الأمة، دد65، الدوحة، جمادى الأولى 1419هـ/ 1998م) ج2, ص149.

[5]– الشاطبي، الموافقات, مرجع سابق, ج3, ص13_15.

[6]– أحمد الريسوني, نظرية المقاصد عند الشاطبي, مرجع سابق, ص371.

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

فهذه الآية الكريمة دلّت دلالة قطعية على جزاء من سرق بأن تقطع يده. ولكن هذه الآية نص عام قابل للتخصيص فهي لا تستقل وحدها قبل البحث عن المبينات والمخصصات بالدلالة على حكم السرقة بالتفصيل الشامل لكل الجزئيات ففي السنّة مخصصات ومبينات كثيرة لهذه الآية سواء ما تعلق بقوله ﷺ أو فعله, وإنما يتعلق الغرض هنا من مخصصات هذه الآية[2]، وما صحّ عن رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[3].

فكان من عمر ﷺ أن درأ القطع عن السارق بإيقافه إمضاء الحدّ عام المجاعة[4].

روى مالك بسنده عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب "أن رقيقا لحاطب[5] سرقوا ناقة لرجل من مُزَيْنَة فانتحروها. فرُفِع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كَثِيرَ بن الصَّلْت[6] أن يقطع أيديهم, ثمّ قال عمر: أراك تُجيعُهُم. ثم قال عمر: لأغرِّمنَّك غُرْماً يَشُقُّ عليك. ثم قال للمزنيِّ: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزنيِّ: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطِه ثمانمائة درهم"[7].

هكذا نظر عمر إلى جوهر الموضوع, ولم يكتف بالظواهر, نظر إلى ما دفع هؤلاء ليسرقوا فوجد أنه الجوع الذي يبيح الضرورات[8].

تبصّر عمر إلى أنّ مقصود الشارع ومراده من تشريعه لحدّ السرقة هو زجر وردع كل من طالت يده إلى أموال الآخرين المحرّمة عليه بغير حاجة ولا اضطرار, أمّا هؤلاء الغلمان فقد اضطرتهم مجاعتهم للسرقة سدّا لحاجتهم وحفظا لنفوسهم, فثبتت لعمر ﷺ هذه الشبهة في اضطرارهم للسرقة لأجل الحفاظ على حياتهم من الهلاك جوعا, ورأى

---

[1]– سورة المائدة، الآية 38.

[2]– محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة (ط4, دار الفكر, دمشق 1425هـ/ 2005م) ص ص156, 157.

[3]– رواه الترمذي بسنده عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها, السنن (كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ, باب ما جاء في درء الحدود) ح1424, ص336.

[4]– وكانت في سنة 18هـ أوّل عام الرّمادة أصاب النّاس محلٌ وجدْبٌ ومجاعة تسعة أشهر, وسميّ ذاك العام عام الرمادة لأن الأرض من شدة اسودادها حتى شبهت بالرماد؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج3،ص ص264, 288.

[5]– هو الصحابيّ حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عُميْر, شهد بدرا, روى له مالك في موطئه, مات سنة 30 هـ؛ (ابن حجر الإصابة, مرجع سابق, ج2, ص431).

[6]– هو التابعيّ كثير بن الصّلت بن معدي كرب بن وكيعة بن شرحبيل, كنيته: أبو عبد الله المدنيّ, فقيه ثقة, روى عن أبو بكر الصدّيق ﷺ, وعنه روى علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف؛ (المزي, تهذيب الكمال, مرجع سابق, ج24, ص127).

[7]– مالك, الموطأ (كتاب الأقضية, باب القضاء في الضواري والحَريسة) ح38, ص748.

[8]– عبد السلام السليماني, الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله (دط، دن, 1417هـ/1996م) ص135.

في قطع أيديهم جور مناف للعدل الذي اقترن باسمه ﷺ, فكان منه أن درأ علـــى الغلمـــان الشبهة وأسقط عليهم الحدّ.

فبهذه النظرة المقاصدية العمرية إلى هذه الواقعة وما احتف بها من قرائن, وحفظا منه لكليّ من الكليّات الخمس والمتمثل في حفظ النفس من الفناء والهلاك جوعا, فإنه قـــد اعتبر المقصد الكلّي العام وغلّبه على الدليل الخاص, سعيا منه إلى رعاية أهداف وغايات وأسرار وتحقيق المقصد الشرعي لحفظ النفس.

المبحث الثالث

تطبيقات مقاصدية في فقه عمر بن الخطاب ﷺ

ويتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الجمع الأول للقرآن الكريم.

المطلب الثاني: منع نكاح الكتابيات.

المطلب الثالث: قتل الجماعة بالواحد.

سنتناول في هذا المبحث بعضا من المسائل التي اجتهد فيها الفاروق ﷺ رأيه مستندا في ذلك إما إلى نص خاص أو قواعد شرعية عامة أو مصلحة عامة، ومن هذه المسائل سنخص بالذكر:

- الجمع الأول للقرآن الكريم؛ والذي كان في عهد الصدِّيق ﷺ بمشورة عمر بن الخطاب ﷺ.
- منع نكاح الكتابيات.
- قتل الجماعة بالواحد.

المطلب الأول

الجمع الأول للقرآن الكريم

يقول الباري جلَّ وعلا في محكم تنزيله:﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[1] قال زيد بن ثابت ﷺ: "قُبِضَ النبيّ ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء"[2]، وإنما كان جمعه على عهد الرسول ﷺ هو حفظه في الصدور وكتابته على الرقاع، والعسب، واللخاف والكرانيف والأقتاب[3].

ولمّا كان عهد الصدِّيق ﷺ الذي كان شاهدا على حروب الردّة في أشهر مواقعها موقعة اليمامة[4] حيث ضمّت عددا كبيرا من الصحابة القرّاء، استشهد منهم الجمّ الغفير[5]. الأمر الذي فزع إليه الفاروق ﷺ حيث جاء عن الحسن: "أنّ عمر بن الخطاب سأل عن آية من كتاب الله عزّ وجل فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة. فقال: إنّا لله، وأمر بالقرآن فجمع"[6].

---

[1]– سورة الحجر، الآية 09.

[2]– ابن حجر، فتح الباري (ت: محب الدّين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار المعرفة, بيروت، دت) ج9، ص12.

[3]– الرقاع: جمع رقعة وهي الخرقة التي تكتب، والعسب: جمع عسيب من السعف فويق الكَرَب لم ينبت عليه الخوص، واللخاف: جمع لَخْفَة وهي حجارة بيض رقاق، والكرانيف: جمع كُرْنَافُ وهو أصول الكَرَب التي تبقى في جذع النخلة بعد قطع السَعَف والأقتاب: جمع قتب وهو رحل صغير على قدر السَنام؛ إسماعيل الجوهري، الصحاح, مرجع سابق.

[4]– اختلف في تاريخ وقوعها بين سنتي إحدى عشرة واثني عشرة من هجرة الحبيب المصطفى ﷺ؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات ووفيات المشاهير والأعلام (ت: بشا عوّاد معروف، ط1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م) ج2، ص ص29، 30.

[5]– مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي, مرجع سابق, ص191.

[6]– ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب (دط، دن، دت) ص129.

فهال سيدنا عمر ﷺ أن يبحث عن آية في حضرة أهل التنزيل فلا يجدها؛ لأن حافظها قد قُتل، فاحتار للأمر إذا ما انقضى عهد القرّاء، وانقضى عصر الصحابة ﷺ ومن ثَمَّ العهود والأجيال اللاحقة، كيف يكون حالها مع أعظم ما جاء به الرسول الكريم ﷺ فكانت هذه الرواية السالفة الذكر مؤكدة على أنّ الفاروق ﷺ صاحب فكرة جمع القرآن والمشرف والقائم على تنفيذها.

وفيما يرويه زيد بن ثابت ﷺ عن قصة جمع القرآن القول الفصل في أنّ عمر بن الخطاب ﷺ هو صاحب الفكرة والمشرف على التنفيذ، حيث روى البخاري بسنده عن ابن شهاب عن عُبيْد بن السبّاق أنّ زيدا بن ثابت ﷺ قال: "أرسل إلي أبو بكر الصدِّيق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ﷺ: إنّ عمر أتاني فقال إنّ القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحرّ القتل بالقرّاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنّي أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك, وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ, فتتبع القرآن فاجمعه, فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. لم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما...الحديث"[1].

والمنهج الذي اتبعه الصحابة في جمعهم للقرآن كان كما قال عمر: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصُّحُف والألواح والعُسُب، وكان زيد ﷺ لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدين احتياطا منه مع كونه كان حافظا، فلم يكتف بالحفظ دون الكتابة.

إنه فيما أشار به عمر ﷺ على خليفة رسول الله ﷺ بجمع القرآن في مصحف واحد من الأبعاد المقاصدية ما يمكن أن نذكر منه الآتي:

[1]– البخاري، الصحيح (كتاب فضائل القرءان، باب جمع القرءان) ح4986، ج3 ص ص337، 338.

1. فزع عمر ﷺ لمّا اشتدّ القتل بقرّاء القرآن من الصحابة وحافظيه, وخشي أن يطال ذلك سائر حفظة كتاب الله العزيز في مختلف بقاع الدولة الإسلامية, فيكون في فقدانهم بموتهم فقدان وضياع الوحي: أسرع إلى خليفة رسول الله ﷺ يناشده أن يأمر بجمع القرآن الكريم وإلاّ كان ضياعه, فهمّ الصحابة ﷺ بجمعه لحفظه "وإنما فعلوا ذلك لمّا في ترك جمعه من احتمال حصول الخلاف في قراءته، وتلك بلا شكٍّ أمور محذورة ومآلات ممنوعة"[1], فعَظُمَ عليهم أن يحصل ذلك.

2. رأى الصحابة أن يُجمع القرآن في صُحُفٍ بعد أن استحرّ القتل يوم اليمامة بقرّاء القرءان خوفا عليه من الضياع وحفظاً للدِّين واعتمادهم في ذلك على مقصد من مقاصد الشريعة وهو جلب المصلحة المتعلقة بالدّين ودرء المفسدة عنه[2]، فكان بذلك المقصد من جمعه هو حفظ دستور الدولة الناشئة والمنبع الأول لهدي العالم وصلاحه والمصدر الأساس للتشريع والنظام والقانون[3], ولما رأوا أن في حفظه حفظ للرسالة وأداء للأمانة إلى الأجيال اللاحقة وإلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

3. إنّ حالنا اليوم _وبعد اليوم_ لازال شاهدا _وسيظل_ على سداد رأي عمر ﷺ فباجتهاده الصائب ﷺ ننعم اليوم بوصول آيات التنزيل المحكم إلينا عن طريق التواتر ابتداء, وانتشارها في ربوع العالم الإسلامي مكتوبة في السطور ومحفوظة في الصدور، "فجمع القرآن كان نفحة من نفحات روح عمر ﷺ العظيمة، وما أجمل هذه النفحات وأعظمها خيرا وبركة"[4].

فكان من بعد نظر عمر ﷺ في مآلات الأمور وتحقيقا منه للمصلحة بمراعاة مقاصد الشريعة والمتمثلة هنا في حفظ الدّين، جُمع القرآن في مصحف واحد خشية ضياعه وضياع بذلك الرسالة الخالدة، فكان بجمع الصحابة للقرآن تحقيقا لمصلحة قطعية متعلقة بحفظ كتاب الله عزّ وجلّ وتحقيقا لوعده تبارك وتعالى:﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ**

---

[1]– عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص ص160، 161.

[2]– محمد سعيد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ط1, دار الهجرة, الرياض, 1418هـ/ 1998م) ص ص601، 602.

[3]– نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته, مرجع سابق, ج1، ص 96.

[4]– فريدة زوزو، البعد المقاصد في فقه عمر بن الخطاب وأثره في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص149؛ محمد حسين هيكل الفاروق عمر (دط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1382هـ/ 1963م) ج1، ص84.

لَحَافِظُون﴾ [1]، فكان جمع القرآن يشهد لعمر ﷺ بتبصره في النظر ومراعاة المصالح وتحقيقه للمقاصد الشرعية، وإن لم يشهد لها نصّ عن الشارع الحكيم ذلك أنّ جمع القرآن وإن لم يرد فيه نص عن النبيّ ﷺ "ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم.."[2].

"ولا يشكّ أحد من المسلمين في أنّ ما أشار به عمر ﷺ من جمع القرآن كان خيراً كثيرا، ومن أعظم المصالح التي تحققت لأجيال المسلمين المتتابعة، إن لم يكن أعظمها جميعا. ولم يكن عمر ﷺ يتحرج من شيء يرى فيه مثل هذه المصلحة لمجرد أن الرسول ﷺ لم يفعله. فقد كان يملك من قوة الرأي، ونفاذ البصيرة، والبصر بمصالح النّاس وابتغاء الحق، ما يجعله يقدم على مثل هذه الأمور الجليلة، وما يكفيه لأن يقنع رجلا كأبي بكر_ومعه سائر الصحابة_ بما يرى فيه الخير"[3].

---

[1]– سورة الحجر، الآية 09.

[2]– الشاطبي، الاعتصام, مرجع سابق, ج3، ص16.

[3]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص312.

المطلب الثاني

منع نكاح الكتابيات

قال الله تعالى: **﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَّكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾** [1].

في نص هذه الآية الكريمة دلالة صريحة على أن نكاح الكتابيات مباح، وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين، وما عليه فقهاء الأمصار،[2]فإنّ تزوُّج المسلم من الكتابية قد أُحلَّ بالقرآن، ولم يصح أنّ الرسول ﷺ نهى عنه، وقد فعله بعض الصحابة ﷺ وجوزه جمهورهم[3], فقد تزوّج المهاجرون والأنصار في أهل السواد؛ أي أهل الكتابين منهم وتزوّج عثمان بن عفّان ﷺ نائلة بنت الفرافصة الكلبية[4] وهي نصرانية وتزوجها على نسائه وكذا طلحة بن عبيد الله تزوّج يهودية من أهل الشام وتروى إباحة ذلك عن عامة التابعين[5]. لكن ثبت من التاريخ الإسلاميّ ما يروي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يكره وقوع هذا النكاح، حتى أنه أمر على سبيل الإلزام حذيفة بن اليمان ﷺ أن يطلق اليهودية التي تزوجها وفي هذا مغزى عميق[6].

فقد تزوّج حذيفة ﷺ بيهودية فكتب إليه عمر ﷺ أن خلِّ سبيلها فكتب إليه حذيفة ﷺ أحرام هي، فكتب إليه عمر ﷺ لا ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن[7].

---

[1]– سورة المائدة، الآية 05.

[2]– القرطبي، الجامع لأحكام القرءان (ت: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ/2006م)ج3 ص ص 455، 456.

[3]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص260.

[4]– هي نائلة بنت الفرافصة بن الأخوص الكلبية, زوجة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ, كانت خطيبة وشاعرة, ومن ذوات الرأي والشجاعة, حملت إلى عثمان ﷺ من بادية السمارة فتزوجها وأقامت معه في المدينة؛ الزركلي, الأعلام, (ط15, دار العلم للملايين, بيروت, 2002م) ج7, ص343.

[5]– الطبري، تاريخ الرسل والملوك, مرجع سابق, ج3، ص588؛ الجصاص أحكام القرءان (ت: محمد الصادق قمحاوي، دط دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/ 1992م) ج3، ص324.

[6]– فريدة زوزو، البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب وأثره في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص182.

[7]– قال أبو عبيد أنّ المومسات هنّ العواهر؛ الجصاص، أحكام القرءان، مرجع سابق، ج3، ص323.

ومن هذه الرواية يمكن أن تتجلى لنا بعض الأبعاد المقاصدية التي راعاها سيدنا عمر ﷺ في منعه وقوع هذا النكاح المشروع:

1. نكاح المسلم من الكتابية مشروع بالنصّ, ولكنّ عمر ﷺ قد نهى عنه, مع إقراره بمشروعيته؛ وذلك دفعا لما قد يترتب عليه من مفسدة آكدة, في انتشار الفاحشة والمنكر بين أفراد المجتمع الإسلامي, فإنه إذا ما عزف المسلمون عن الزواج ببنات المسلمين فسيؤدي ذلك حتما إلى زيادة فادحة في نسبة العنوسة, مما قد ينجرّ عنه آثار سلبية على نشأة بنات المسلمين وهذا ما يسبب الإضرار بالمجتمع ككلّ.

2. اتسعت رقعة الإسلام بتوالي الفتوحات في عهد الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في خدمة الرسالة الخالدة وإيصالها إلى بقاع المعمورة، الأمر الذي كلّف المسلمين نتائج باهضة، باستشهاد عدد كبير من الجنود، وبقاء بعض الفاتحين في المناطق المفتوحة لتعليم أهلها أمر دينهم، مما نتج عن ذلك كلّه أن بقيت كثير من المسلمات عوانس، كما أصبحت نساء الشهداء بغير أزواج وقد رأى عمر ﷺ أنّ كثيرا من الجنود قد أقبل على الزواج من الكتابيات، وخشية منهﷺ مغبة التعلق بنساء الأعاجم لما امتلكنه من حسن وجمال وسحر كلام، فأثر ذلك في زيادة العنوسة بين النساء المسلمات, إضافة إلى ما في ذلك من إهدار للحقوق التي شرعت لهن للتعلق بسحر جمال وكلام الكتابيات. وفي ذلك إضرار للصالح العام في مقابل الصالح الخاص. وفي أمر عمر لحذيفة بالطلاق دلالة واضحة على توخيه ﷺ لمصلحة العامة لا لمصلحة حذيفة الفرد[1].

3. إنّ في أمر عمر ﷺ الحازم لحذيفة بالذات ليطلّق زوجته دلالة عميقة على تبصره الثاقب بأساليب سياسة الدولة, فحذيفة ﷺ لم يكن كأيّ فرد في المجتمع, وإنما كان والياً لعمر ﷺ على المدائن؛ أي أنه كان النائب عنه في تلك المصر, وإنّ تقليد الولاّة والأمراء وأصحاب المناصب والمراكز في الدولة همّ النّاس على اختلاف أماكنهم وأزمنتهم ومن هنا كان أمر عمر ﷺ لواليه حسما لانتشار وسريان هذا الأمر بين المسلمين وفي ذلك مبلغ حرص الفاروق ﷺ على مصلحة الأمة. ثمّ إنّ أسرار الدولة بيد حذيفة وتسريبها إلى أهل الكتاب عن طريق الجوسسة خاصة وإن كانت بواسطة النساء أمر يبلغ

[1]– عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص165؛ يوسف عبد الرحمن الفرت التطبيقات المعاصرة لسدّ الذرائع (ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1423هـ/ 2003م) ص23.

من الخطورة بما يهدد استقرار كيان الدولة الإسلامية. فكان من عمر ﷺ أن أهدر مصلحة حذيفة الخاصة في زواجه من الكتابيات، وذلك في مقابل الحفاظ على المصلحة العامة في قطع انتشار الفاحشة والمنكر بين أفراد المجتمع المسلم, فهي أولى ومقدّمة في الاعتبار[1].

4. لا شكّ أنّ الإقبال على التزوج من الأجنبيات فتنة كبرى للمسلمات، قد تؤدي إلى نتائج نفسية وخلقية سيئة، إضافة إلى أن الكتابيات_ زمن خلافة عمر ﷺ_ غير مقطوع بكونهنّ محصنات، ولا يُطمأنّ إلى أخلاقهنّ؛ إذ قد يقع المسلمون في زواج المومسات دون علم بذلك، فيصبح هذا الزواج مفضياً إلى تنشئة الأبناء على دينهن، فتمثل بذلك خطرا كبيرا على الزوج نفسه وعلى النساء المسلمات وعلى أولاد المسلمين رجال الغد. فقد رأى عمر ﷺ ببعد نظره المقاصدي أن الفساد سيشمل قطاعات كبيرة من المجتمع الإسلاميّ، فعمل على سدّ الطريق أمام انتشاره متحريّاً في ذلك مصلحة المجتمع الإسلاميّ[2].

وهذا الذي أقدم عليه عمر ﷺ من منع نكاح الكتابيات يعتبر تخصيصا للعمومات المقررة للإباحة بدرء المفسدة المتوقعة وليس فيما فعل تحريم لما أحل الله ولا إباحة لما حرّم؛ ولكنه الاقتضاء التبعيّ الذي أثقلت عوارضه وإفرازاته على عمر حتى قرّر ما قرّر؛ ورأى أن المصلحة العامة تقتضي بتقييد المباح بسدّ الذريعة، وتقييد المباح غير تحريم الحلال[3].

كانت المصلحة العامة وسدّ الذرائع وراء أمر عمر ﷺ هنا إذن، وهذه المصلحة نفسها هي التي تتحرّاها الدول الآن حين تمنع طوائف من مواطنيها كالدبلوماسيين وذوي المراكز الحساسة من الزواج من غير مواطناتهم لأسباب تمس مصالح الدولة ويبقى احتمال الضرر قائما وإن لم يحدث؛ فيقتضي هنا النظر الشرعي المقاصدي إعمال سدّ

---

[1]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص262.

[2]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص161؛ عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص166؛ يوسف عبد الرحمن الفرت، التطبيقات المعاصرة لسدّ الذرائع، مرجع سابق، ص24 أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده (كتاب الجيب، 9، جريدة الزمن، الدار البيضاء، 1999م) ص107.

[3]– عبد الرحمن السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص443.

الذريعة ومنع هذا الزواج في مثل هذه الحالات، وذلك أفضل كثيرا من متابعة الميول الفردية[1].

المطلب الثالث

قتل الجماعة بالواحد

يقول المولى تبارك وتعالى في كتابه العزيز:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [2].

ويقول سبحانه:﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [3].

تعني الآية الأولى إنكار ما كان عليه العرب في جاهليتهم إذ كانوا يأخذون البريء بظلم القاتل عندما يقدمون على الثأر لمن قتل منهم، إمعاناً في التشفي والتعاظم. وأما الآية الثانية فهي إخبار عن شريعة قوم موسى وهي بصدد تعداد أنواع القصاص، فمنها القصاص بالنفس، ومنها بالأطراف كالعين والأذن...إلخ فهي إنما تنصّ على أن قتل النفس يوجب قتل النفس، وقطع الأذن يوجب قطع الأذن... وهكذا[4].

المراد بقتل الجماعة بالواحد أن تجتمع أكثر من نفس وتتفق على إزهاق نفس واحدة، وعند تنفيذ القصاص، فهل يقتص القاضي من المباشر لعملية القتل لقوله تعالى:

---

[1]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص263؛ أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده مرجع سابق، ص107.

[2]– سورة البقرة، الآية 178.

[3]– سورة المائدة، الآية 45.

[4]– محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة, مرجع سابق, ص159.

﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[1], أم أنه سيقتص منهم جميعا، أم أنّه سيجزئ الديّة بينهم، وهذا الأمر محل خلاف الفقهاء[2].

روى مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفَراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[3].

وروى البيهقي في سننه عن المغيرة بن حكيم الصنعاني[4] عن أبيه "أنّ امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام، يقال له: أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقتلوه ثمّ قطّعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من أدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع النّاس فخرجوا يطلبون الغلام قال: فمرّ رجل بالركية الّتي فيها الغلام، فخرج منه الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها، فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرناه الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر ﷺ بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أنّ أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين"[5].

ففي هذه الحادثة نجد أنّ الفاروق عمر ﷺ ببعد نظره وعمق فهمه لروح النّص الذي أخذ منه حكم قتل الجماعة بالواحد بمقتضى المساواة في المعنى الذي ينبني عليه حكم النص الوارد، فهذه الحادثة التي لم يكن لها نظير في عهد الرسالة قد توقف فيها عمر

---

[1]– سورة المائدة، الآية 45.

[2]– انقسمت أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين: الأول أنّ الجماعة تقتل بالواحد، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، والقول الثاني أنّ الجماعة لا تقتل بالواحد وهو مذهب الظاهرية وأحمد في رواية عنه؛ ينظر في الموضوع: ابن قدامه، المغني (ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/ 1997م) ج11، ص490 ومابعدها.

[3]– مالك، الموطأ (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/ 1985م) كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، ح13، ج2، ص871؛ ومن وجه آخر عند البخاري، الصحيح (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم) ح6896، ج4، ص272؛ عبد الرزاق، المصنف (ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1= =المجلس العلمي, جنوب إفريقيا، 1392هـ/ 1973م) كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، ح10869، 18074، 18075 18076، 18079، ج9، ص ص 475، 476؛ البيهقي، السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب النفر يقتلون الرجل) ح15973 و15975، ج8، ص ص73، 74.

[4]– هو المغيرة بن حكيم الصنعاني, من أبناء فارس, سمع من ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما, وروى عنه إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني وخلق آخرين, استشهد به البخاري وروى له مسلم والترمذي والنسائي؛ (المزي, تهذيب الكمال, ج28, ص356 ابن الجوزي, صفة الصفوة, ج2, ص296).

[5]– البيهقي، السنن الكبرى (كتاب الجراح، باب النفر يقتلون الرجل) ح15976، ج8، ص74.

ﷺ أوّل الأمر، ليستقر بعدها رأيه على قتل المشتركين في القتل مستعينا بذلك بعليّ بن أبي طالب ﷺ؛ ولأن "الـ" في كلمة "النفس بالنفس" لبيان الجنس، فإنه من أزهق الروح فرداً كان أو جماعة يُقتصّ منه؛ لأنه لا اعتبار بالعدد ما دامت حقيقة الزهوق قد قامت بالنفس المجنيّ عليها[1]. ولم يثبت في هذه المسألة مخالفة أحد من الصحابة الكرام لعمر ﷺ، ومثله يكون إجماعا، وقد وافقه فيما بعد جمهور فقهاء الأمصار[2].

ويمكن استخلاص الهدف والبعد المقاصدي من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ:

1. إنّ عدم القصاص من الجماعة القاتلة للواحد يكون حافزا لمن يريد أن يقتل إنسانا بأن يشرك معه آخر _أو آخرين_ كي ينجو من القصاص. وبهذا يبطل معناه وهدفه[3] في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [4].

2. فهم عمر ﷺ العميق للنصوص، حيث أنه فهم من نص آيات القصاص أنّ وصف القاتل ينطبق على كلّ من اشترك في القتل، فنفسه بالنفس المقتولة ونفس شريكه بالنفس المقتولة دون نظر إلى توحد هذه النفس وتعدد نفوس القاتلين. وفي هذا الفهم الثاقب تحقيق لمصلحة الجماعة وسدّ لذريعة التعاون على الإثم والعدوان[5].

3. الاتجاه نحو تحقيق مصلحة الزجر التي من أجلها شُرِّع القصاص إذ أنها لا تتحقق إذ لم يقتل الجماعة بالواحد[6]. فلو لم يقتص منهم لكان ذلك إهدارا لدم بريء وتعطيلا لحكم القصاص الثابت بالكتاب، وفتحا لباب الجنايات دون تعرض للعقوبة الرادعة عنها[7]. عنها[7].

4. لما أصبحت عمليات القتل تتخذ طابع جرائم العصابات، وصار تنفيذ الاغتيالات عملا جماعيًّا فإنّ تعطيل القصاص بعدم تعيّن القاتل في شخص معين سيفضي حتما إلى انتشار التعاون على الإثم والعدوان وظهور العصابات المنظمة التي تقوم بالاشتراك

---

[1]– عبد الرحمن السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص ص328، 329.
[2]– ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، مرجع سابق، ص233.
[3]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص245.
[4]– سورة البقرة، الآية 179.
[5]– محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مرجع سابق، ص246.
[6]– محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، مرجع سابق، ص159.
[7]– المرجع نفسه، ص369.

في عمليات القتل فرارا من القصاص الذي يستوجبه القاتل إذا كان فردا واحـــدا بعينـــه. فكان قضاء عمرﷺ بأن يقتصّ ممن قتل ولو كثر عددهم اجتنابا لهذا المآل الممنوع وسدّا لذريعة العدوان على النّاس بالقتل وغيره. ولئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعـــاون على سفك الدماء[1].

5. إن عمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنمـــا شرع لنفي القتل كما نبَّه عليه الكتاب في قوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِـــي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [2] وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتـــذرّع النّـــاس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة[3].

6. قد تبصّر عمر ﷺ بنظره الثاقب أنّ مقصود الشارع الحكيم من تشريع قتل الجماعة بالواحد هو حفظ النفوس ومعاقبة الجناة كي يعتبـــر النّـــاس وينزجـــروا عـــن التفكيـــر في القتل, وسدًّا للتذرّع بالاشتراك بالقتل عن القصاص؛ إذ لو اقتصّ من المنفـــذ لعمليـــة القتل دون الجماعة المشاركة معه فيه, لاتخذوا التواطؤ على القتل ذريعة لسفك الدماء.

إنّ هذا الذي قضى به الفاروق ﷺ هو الحكم الذي يجب أن يطبق في حالات القتل الّتي تقع من الجماعة على الواحد في عصرنا الحاضر فذاك الذي وقع وتكررت أحداثه أيـــام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فإنه قد فشا وانتشر في واقعنا المعاصر، ومثل هؤلاء لا يردعهم إلا قتلهم جميعا في حالة اشتراكهم في القتل عمدا[4].

---

[1]– عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات، مرجع سابق، ص162؛ مساعد السلمان، أسرار الشريعة من أعلام الموقعين (ط1، دار المسير، الرياض، 1418هـــ/ 1998م) ص119.

[2]– سورة البقرة، الآية 179.

[3]– ابن رشد، بداية المجتهد (ت: عبد الله العبادي، ط1، دار السلام، مصر، 1416هـــ/ 1995م) ج4، ص2171.

[4]– محمد الرضا الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر (دط، دن، 1417هـــــ/ 1996م) ص394.

الخـــــــاتمة

الحمد لله الذي هدانا بتوفيقه إلى إتمام إنجاز هذا البحث, الموسوم بالبعـــد المقاصـــديّ في فقه عمر بن الخطاب ﷺ, والذي تضمّن: تمهيدا عرضنا من خلالـــه مفهـــوم وأهميـــة مقاصد الشريعة الإسلامية, ومكانة اجتهاد الصحابة الكرام في التشـــريع الإســـلاميّ, ثـــمّ تطرقنا إلى جوانب من سيرة الفاروق ﷺ, وتناولنا بالدراسة بعضا من مسالك الاجتهاد ذي البعد المقاصد العمريّ والمتمثلة في اتجاه عمر ﷺ نحو تحقيق المصلحة, وتقديمه الصالح العام على الصالح الخاص, وكذا اعتبار جزئيات الشريعة عند النظر في كليّاتهـــا, وقمنـــا أخيرا بعرض جملة من التطبيقات المقاصديّة من خلال فقه عمر ﷺ, متوصلين في ختـــام بحثنا إلى النتائج التالية:

1. أنّ المولى تبارك وتعالى راعى أثناء تشريعه للأحكام غايـــات وأســـرار ومعـــاني وحكم عرفت فيما بعد بمقاصد الشريعة.

2. أنّ معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية ضرورية في عملية الاجتهاد, ويتوصل من خلالها إلى منهج استنباطي أوفق.

3. أنّ الصحابة ﷺ قد سنّوا وأرسوا للنّاس قواعد المنهج السليم للاجتهاد, وبذلك اعتبر الاجتهاد من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنّة.

4. أنّ شخصيّة عمر بن الخطاب ﷺ قد حوت جوانب عدّة من التميّز والتفرّد في كثير من المجالات عن غيرها.

5.كان عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حافلا بالوقائع والمستجدات, التي استدعت منه اجتهادا لإيجاد حلول ناجعة لها.

6. أنّ الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد في الدارين, وأنّ عمر ﷺ كان في اجتهاده يتجه نحو تحقيق هذه المصالح.

7. أنّ أساس منشأ ومبنى علم المقاصد الشرعية وتطوره هو القول بتعليل الأحكام الشرعية والنظر في أسرار وغايات التشريع ومراميه.

8.أنّه على المجتهد مراعاة مصلحة الأمة إذا عارضتها مصلحة فرد, وكذلك كان فاروقنا الأمين ﷺ إذا تعارضت لديه المصلحة العامة والمصلحة الخاصة, فإنه كان يغلّب العامة على الخاصة.

9. أنّ المجتهد المستنبط للأحكام لا يغنيه النظر في الأدلة الجزئية عن النظر في الكليات العامة, وذلك حتى يوافق الحكم المستنبط مراد الشارع ومقصوده, وهذا ما سلكه سيدنا عمر ﷺ في اجتهاده.

10. أنّ البعد المقاصدي في إشارة عمر ﷺ على الصحابة ﷺ بجمع القرآن هو حفظ الدين للأجيال اللاحقة بحفظ الوحي.

11. أنّ البعد المقاصدي في منع عمر ﷺ لنكاح الكتابيات هو حفظ صلاح المجتمع الإسلامي.

12. أنّ البعد المقاصدي في إنفاذ عمر ﷺ لقتل الجماعة بالواحد هو حفظ النفوس.

13. أنّ سيدنا عمر ﷺ كان في اجتهاده يلتزم نصوص الشارع الحكيم ويراعي مقصوده من تلك الأحكام التي شرّعها في نصوصه.

14. أنّ منهج اجتهاد عمر ﷺ كفيل في تتبعه لإيجاد حلول لما يستجدّ من مستجدات وينزل من نوازل.

التوصيات:

1. إنجاز بحوث تعنى بدراسة ضوابط الاجتهاد عند الصحابة ﷺ عموما وسيدنا عمر ﷺ خصوصا.

2. إنشاء ورشات عمل تبحث في مسالك الاجتهاد المقاصديّ العمريّ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهـــــــارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النّبوية والآثار.
3. فهرس الأعــلام المترجم لهم.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية			
طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَاتَّخَذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾	البقرة	125	15
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...		178	41
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي ...		179	44-43
﴿ وَأَنزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾	النساء	113	19
﴿ رُّسُلاً مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ﴾.		165	19
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود ﴾	المائدة	01	29
﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ..		05	38
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَ..		38	31
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْس..		45	41
﴿ مَا كَانَ لِنَبِي أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾	الأنفال	67	15
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر	09	36-34

﴿ إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحْسَانِ و.....	النحل	90	20
﴿إِنَّ هَذَا القُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أقوَمُ ﴾	الإســـــراء	09	19
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن ﴾	الأحزاب	53	16
﴿ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ ﴾.	التحريم	05	15

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	راوي الحديث	المخرج	الصفحة
"ادرؤوا الحدود بالشبهات"	أم المؤمنين عائشة	الترمذي	31
"استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء مـــن قريش يكلّمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن..."	سعد بن أبي وقاص	مسلم	12
"استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا...	أبو حميد الساعديّ	البخاري	27
"أن رقيقا لحاطب سرقوا...	يحي بن عبد الرحمن بن حاطب	مالك	31
" إنّما الأعمال بالنيات..."	عمر بن الخطاب	مسلم	29
"بينا أنا نائم شربت يعني اللّبن حتى أنظـــر إلـــى الريّ يجري..."	الزهري	البخاري	12
"...تمرة طيِّبة وماءٌ طَهور"	عبد الله بن مسعود	الترمذي	19
"سمعت رسول الله صلى الله عليه وســـلم يقـــول لرَمَضَان ..."	أبي هريرة	البخاري	21
"قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمّتي..."	أمّ المؤمنين عائشة	مسلم	12
"لا يُصَلِيَّن أحدٌ العصر إلا ..."	عبد الله بن عمر	البخاري	19

فهرس الآثار			
طرف الأثر	الراوي	المخرج	الصفحة
"أرسل إلي أبو بكر الصدِّيق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر..."	زيد بن ثابت	البخاري	35
"أنّ عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهوديّ...	سعيد بن المسيب	مالك	13
"أنّ عمر بن الخطاب سأل...	الحسن	ابن الجوزي	34
"أمّا أبو بكر فلم يُرد الدنيا...	معاوية بن أبي سفيان	الذهبي	13
"خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه...	عبد الرحمن بن عبد القاريِّ	البخاري	21_22
"دخلت على عمر حين طعن...	عبد الله بن عباس	ابن عساكر	16
"قُبِضَ النبيّ ﷺ ولم يكن القرءان جمع في شيء"	زيد بن ثابت	ابن حجر	34
"كنّا نتحدّث أنّ السكينة...	علي بن أبي طالب	ابن عساكر	15
"...لا أجعل من قاتل...	عمر بن الخطاب	البيهقي	23
"ما نزل بالنّاس أمر قطّ...	عبد الله بن عمر	أحمد بن حنبل	15
"اللّهم إنِّي أسألك شهادة...	عمر بن الخطاب	ابن سعد	16
"لو تمالأ عليه أهل صنعاء...	سعيد بن المسيب	البخاري مالك البيهقي وعبد الرزاق	41
"ما أنا أحق بهذا الفيء منكم...	عمر بن الخطاب	البيهقي	23

فـــهرس الأعـــــلام المترجم لهم

اسم العلم	صفحة الترجمة
إبراهيم بن موسى الشاطبي	18
أحمد بن علي الرازي	18
أبو حميد الساعديّ	28
حاطب بن أبي بلتعة	31
داود بن الحسين البيهقي	23
زيد بن أسلم	16
سفيان بن عيينة	28
صهيب بن سنان	16
عبد الله بن الأتيبة	22
كثير بن الصّلت	31
مالك بن أنس	13
مالك بن أوس بن الحدثان	23
محمد بن إسماعيل البخاريّ	12
محمد بن عيسى الترمذيّ	19
محمد بن مسلم الزهريّ	12
المغيرة بن حكيم الصنعاني	42
نائلة بنت الفرافصة	38

❖ **القرآن الكريم**

فهرس المصادر والمراجع

1. آبادي محمد أشرف بن أمير الصدّيقي, عون المعبود على شرح سنن أبي داود (ت: أبو عبد الله النعماني الأثري, ط1, دار ابن حزم, بيروت, 1426هـ/ 2005م).

2. أحمد بن حنبل, فضائل الصحابة (ت: وصي الله عباس, ط1, دار العلم, المملكة العربية السعودية, 1403هـ/ 1983م) ج1.

3. أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده (كتاب الجيب، 9، جريدة الزمن الدار البيضاء، 1999م).

4. ــــــــــــ, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط4, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, هيرندن, 1415هـ/ 1995م).

5. البخاري, الصحيح (ت: محب الدين الخطيب, ط1, المكتبة السلفية, القاهرة 1400هـ).

6. البيهقي، السنن الكبرى (ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ/ 2003م).

7. الترمذي, السنن (ت: مشهور آل سلمان, ط1, مكتبة المعارف, الرياض, دت).

8. ابن تيمية, السياسة الشرعية (ت: علي بن محمد العمران, دط, دار عالم الفوائد دت).

9. الجصاص، أحكام القرءان (ت: محمد الصادق قمحاوي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/ 1992م) ج3.

10. ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب (دط، دن، دت).

11. ـــــــــ, زاد المسير (ط1, ابن حزم, 2002م).

12. ـــــــــ، صفة الصفوة، (ت: محمود فاخوري, ط3, دار المعرفة, بيروت 1405 هـ/ 1985م), ج2.

13. ـــــــــ, مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (دط, دار ابن خلدون, دت).

14. الجوهري, الصحاح (ت: أحمد عبد الغفور عطّار, ط4, دار العل للملايين بيروت, 1990م) ج5.

15. ابن حجر, فتح الباري (ط3, إحياء التراث العربي, بيروت, 1985م) ج7.

16. ـــــــــ, فتح الباري (ت: عبد الرحمن بن ناصر البراك, ط1, دار طيبة الرياض, 1426هـ/ 2005م).

17. ـــــــــ, الإصابة في تمييز الصحابة (ت: عبد الله التركي, ط1, دن, القاهرة 2008م) ج7.

18. حميدان الحميدان، فقهاء الصحابة المكثرون من الفتوى ومناهجهم الاجتهادية(مجلة أم القرى، العدد الخامس، السنة الثالثة، 1411هـ).

19. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، (ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دط، دن، دت)ج5.

20. الداوودي, طبقات المفسرين (دط, دار الكتب العلمية, بيروت, دت) ج1.

21. الذهبي, سير أعلام النبلاء (ت: حسان عبد المنّان, بيت الأفكار الدولية, لبنان 2004م) ج1.

22. ـــــــــ, تذكرة الحفاظ (دط, دار الكتب العلمية, بيروت, دت) ج2.

23. ـــــــــ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (ت: بشا عوّاد معروف، ط1 دار العرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م) ج2.

24. الرازي, المحصول في علم أصول الفقه (ت: طه جابر العلواني, دط, مؤسسة الرسالة, دت) ج5.

25. ابن رشد، بداية المجتهد (ت: عبد الله العبادي، ط1، دار السلام، مصر 1416هـ/ 1995م) ج4.

26. الزركلي, الأعلام (ط15, دار العلم للملايين, بيروت, 2002م) ج7.

27. ابن سعد, الطبقات الكبير (ت: علي محمد عمر, ط1, دن, القاهرة, 2001م) ج3.

28. السيوطي, تاريخ الخلفاء (ط1, دار ابن حزم, لبنان, 2003م).

29. ـــــــــ، لباب النقول في أسباب النزول (ط1، مؤسسة الكتب الثقافية, بيروت 2002م).

30. الشاطبي, الاعتصام (ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دط، مكتبة التوحيد، دت).

31. ـــــــــ، الموافقات في أصول الشريعة، (دط، دار الفكر العربي، دت)ج4.

32. الطبري، تاريخ الرسل والملوك (ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعارف، مصر، دت) ج3.

33. ابن عبد البرّ, الاستيعاب (دط, دار الفكر, بيروت, 2006م) ج2.

34. عبد الرحمن السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، (ط1، الوعي الإسلامي، الكويت، 2011م).

35. ـــــــــــــــ, اعتبار المآلات ونتائج التصرفات (ط1, دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية, 1424هـ).

36. عبد الرحمن صالح بابكر، دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية، (دط، دن، 2002م).

37. عبد الرزاق، المصنف (ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، المجلس العلمي، جنوب إفريقيا، 1392هـ/ 1973م).

38. عبد السلام السليماني, الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله (دط، دن 1417هـ/1996م).

39. العزّ بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، (ت: إيّاد خالد الطبّاع، ط1، دار الفكر، دمشق، 1996م).

40. ـــــــــــــــ, قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ت: نزيه كمال حمّاد وعثمان جمعة ضميرية, ط1, دار القلم, دمشق, 1421هـ/ 2000م) ج2.

41. ابن عساكر, تاريخ دمشق (ت: محب الدّين عمر العمروي, ط1, دار الفكر بيروت, 1417هـ/ 1996م) ج44.

42. علال الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ط5, دار الغرب الإسلامي مؤسسة علال الفاسي, 1993م).

43. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العزّ بن عبد السلام(ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ/ 2003م).

44. غالب عبد الكافي القرشي, أوليات الفاروق السياسية (ط1، دار الوفاء, المنصورة 1410هـ/ 1990م).

45. ابن فارس، مقاييس اللغة، (ت: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، دت) ج5.

46. فتحي الدريني, نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي(ط4, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1408هـ/ 1988م).

47. فريدة زوزو، البعد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب وأثره على المذهب المالكي، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة، 1417هـ/1997م).

48. فهمي محمد علوان، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، (دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م).

49. الفيومي, المصباح المنير (دط, مكتبة لبنان, بيروت, 1987م).

50. ابن قدامه، المغني (ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/ 1997م) ج11.

51. القرطبي، الجامع لأحكام القرءان (ت: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1427هـ/2006م)ج3.

52. ابن القيم, إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (ت: مشهور آل سلمان, ط1, دار ابن الجوزي, المملكة العربية السعودية, 1423هـ/ 2003م) ج2.

53. ـــــــــ, شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (دط, مكتبة دار التراث, القاهرة, دت).

54. ـــــــــ, الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ت: نايف بن أحمد الحمد, دط دار عالم الفوائد, دت).

55. ابن كثير, البداية والنهاية (ت: مجموعة من العلماء, ط2, دار ابن كثير, بيروت 2010م) ج3.

56. ـــــــــ, تفسير القرآن العظيم (ت: سامي السلامة، ط2، دار طيبة، السعودية 1999م).

57. ـــــــــ, مسند الفاروق (ت: عبد المعطي قلعجي, دط, دار الوفاء, المنصورة دت) ج1.

58. ابن الكلبي, جمهرة النسب (ت: محمود فردوس العظم, دط, دار اليقظة العربية دمشق, دت) ج3.

59. مالك، الموطأ (دط, ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1406هـ/ 1985م).

60. الماوردي علي بن محمد بن حبيب, الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ت: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/ 1989م).

61. محمد البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، (ط3، دار السلام، مصر 1427هـ/2006م).

62. محمد حسين هيكل، الفاروق عمر (دط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1382هـ/ 1963م) ج1.

63. محمد الدولابي, الكنى والأسماء (ت: نظر محمد الفريابي, ط1, دار ابن حزم بيروت, 2000م) ج1.

64. محمد الرضا الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر (دط، دن، 1417هـ/ 1996م).

65. محمد سعيد رمضان البوطي, ضوابط المصلحة (ط4, دار الفكر, دمشق 1425هـ/ 2005م).

66. محمد سعيد بن أحمد اليوبي, مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ط1, دار الهجرة, الرياض, 1418هـ/ 1998م).

67. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية(ت: محمد الطاهر الميساوي ط2، دا النفائس، الأردن، 1421هـ/ 2001م).

68. محمد مخلوف, شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (دط, المكتبة السلفية القاهرة, 1349هـ).

69. المزّي, تهذيب الكمال (بشار عواد معروف, ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت 1992م) ج21.

70. مساعد السلمان, أسرار الشريعة من أعلام الموقعين (ط1, دار المسير, الرياض 1418هـ/ 1998م).

71. مسلم, الصحيح (ت: محمد فؤاد عبد الباقي, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت 1412هـ/ 1991م).

72. المعجم الوسيط، (ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004م).

73. مناع القطان, تاريخ التشريع الإسلامي (ط5, مكتبة وهبة, القاهرة, 2001م).

74. أبو نعيم, معرفة الصحابة (ت: عادل العزازي, ط1, دار الوطن, الرياض 1998م) ج1.

75. نور الدين الخادمي, الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته (ط1, كتاب الأمة دد65, الدوحة, جمادى الأولى 1419هـ/ 1998م).

76. ــــــــــــ, علم المقاصد الشرعية (ط1, مكتبة العبيكان, الرياض 1421هـ/ 2001م).

77. النووي, شرح صحيح مسلم (ط3, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1984م) ج15.

78. يوسف عبد الرحمن الفرت، التطبيقات المعاصرة لسدّ الذرائع (ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1423هـ/ 2003م).

فهرس الموضوعات	
العنوان	**الصفحة**
ملخص البحث باللغتين العربية والفرنسية	
الإهداء والشكر والعرفان	
مقدمة	أ, ب, ج, د
تمهيد	7_5
المبحث الأول: نبذة عن سيرة عمر بن الخطاب ﷺ	**16_8**
المطلب الأول: نسب عمر بن الخطاب ﷺ ومنزلته في الجاهلية	**10_09**
أولا: نسب الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ و مولده	09
ثانيا: كنية عمر ﷺ, صفته و منزلته في الجاهلية	10_09
المطلب الثاني: إسلام عمر ﷺ وفضائله وأهم مميزات خلافته	**14_11**
أولا: قصة إسلام عمر بن الخطاب ﷺ	11
ثانيا : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ	13_11
ثالثا: مميزات خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ	14_13
المطلب الثالث: موافقات عمر ﷺ واستشهاده	**16_15**
أولا: موافقات عمر ﷺ	16_15
ثانيا: استشهاد الفاروق عمر ﷺ	16
المبحث الثاني: مسالك الاجتهاد ذي البعد المقاصدي العمري	**32_17**
المطلب الأول: الاتجاه نحو تحقيق المصلحة ودرء المفسدة	**24_18**
أولا: من القرآن الكريم	19_18
ثانيا: من السنة النبوية	19
ثالثا: مسلك الصحابة	20_19
1-جمع الناس في رمضان على صلاة التراويح	21
2-المفاضلة بين الناس في العطاء	24_22
المطلب الثاني: تقديم الصالح العام على الصالح الخاص	**28_25**
1-توسيع المسجد الحرام	27
2-مشاطرة الولاة أموالهم	28_27
المطلب الثالث: النظر في الأدلة الخاصة واعتبار الكليات العامة	**32_29**

• إسقاط حدّ السرقة عام الرمادة	34_30
المبحث الثالث: تطبيقات مقاصديّة في فقه عمر بن الخطابﷺ	**43_34**
المطلب الأول: الجمع الأول للقرآن الكريم	37_34
المطلب الثاني: منع نكاح الكتابيات	40_38
المطلب الثالث: قتل الجماعة بالواحد	44_41
الخاتمة	**46_45**

الفـــــهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	48
فهرس الأحاديث النبوية	49
فهرس الآثار	50
فهرس الأعلام	51
فهرس المصادر والمراجع	57-52
فهرس الموضوعات	59-58